المدخل للعلوم السياسية

أ.د. حسن سيد سليمان



منشورات جامعة إفريقيا

المدخل للعلوم السياسية

إعداد

أ.د. حسن سيد سليمان

المحتويـــــات

الفصل الأول (تمهيدي): طبيعة العلوم السياسية

الفصل الثاني: النظرية السياسية

الفصل الثالث: النظم السياسية

الفصل الرابع: العلاقات الدولية.

الفصل الخامس: الإجتماع السياسي

تقديم

تخلو المكتبة السودانية من أي كتاب أو مرجع يهتم بدراسة مدخل العلوم السياسية مما يحتم صدور مثل هذا المؤلف لفائدة الطالب الجامعى بصفة خاصة ولبقية المهتمين بهذه الدراسة بصفة عامة.

وتهدف هذه الدراسة الى تقديم المدخل المتكامل في العلوم السياسية كحقل من حقول المعرفة في مجال العلوم الاجتماعية له موضوعاته الخاصة به.

ومن ثم تساعد هذه الدراسة الطلاب الجامعيين والدارسين والباحثين في التعرف على أساسيات ومباديء العلوم السياسية بفروعها المختلفة حتى تسهل بذلك عملية التخصص في هذا المجال لمن يرغب فيه.

وتركز هذه الدراسة في جوانبها المختلفة على التأصيل أي العودة للجذور وعدم الخضوع لهيمنة المفاهيم الغربية التي تركز علي الحضارة الغربية دون سائر الحضارات الأخري، ومن ثم تهتم هذه الدراسة بسودنة المنهج واسلمة المعرفة من خلال الإهتمام بأوضاع السودان من جهة وبالموازنة بين المفاهيم الغربية والعربية الإسلامية من جهة أخرى.

وتنقسم هذه الدراسة إلي خمسة فصول أولها فصل تمهيدي يتطرق لطبيعة دراسة العلوم السياسية بينما تعالج بقية الفصول الفروع الأساسية للعلوم السياسية وهي علي النحو التالي:

1- النظرية السياسية.
2- النظم السياسية
3- العلاقات الدولية.
4- الإجتماع السياسي.

وتشمل هذه الفروع الجوانب الرئيسية التي تركز عليها العلوم السياسية، وهي فروع تتميز عن بعضها البعض كما سيرد في الدارسة.

وتجدر الإشارة إلي أن هذه الدراسة صدرت في طبعتها الأولي في عام 1994م بجامعة النيلين مع تأسيس قسم العلوم السياسية عندما كان المؤلف أول عميد لكلية التجارة بعد السودنة. وتتم هذه الطبعة الثانية بجامعة إفريقيا العالمية حيث شارك المؤلف في وضع اللبنات الأولي لإنشاء قسم العلوم السياسية بكلية الاقتصاد والعلوم الإدارية والسياسية بهذه الجامعة في عام 2003م. وتحتوي الدراسة علي ترجمة المصطلحات السياسية باللغة الإنجليزية وقائمة بهذه المصطلحات في نهاية الكتاب. وقد تم تنقيح هذه الطبعة الجديدة وتحديثها مقارنة بالطبعة السابقة. ونأمل أن تعم الفائدة منها علي الطلاب والدارسين في حقل العلوم السياسية.

والله الموفق.

الخرطوم- أغسطس 2010م

أ.د. حسن سيد سليمان

الفصل الأول

تمهيدي

طبيعة العلوم السياسية

تعريف مفهوم السياسة:

اصل مفهوم السياسة في اللغات الغربية ومنها الإنجليزية Politics والفرنسية Politique مشتق من تسميات لاتينية تتمثل في:

1- بولسPolis وتعني المدينة، وهي الوحدة السياسية أي الدولة في اليونان القديم حيث عرفت باسم دولة " المدينة " وهي أيضا أول دولة في التاريخ الإسلامي انشأها الرسول صلي الله عليه وسلم في يثرب بعد الهجرة، ويعني المصطلح ايضا التجمع العامل كل المواطنين في المدينة أي دولة المدينة.

2- بوليتيكا Politica وتعني الاشياء السياسية أو المدنية النظرية ومنها علي سبيل المثال الدستور والحكومة والجمهورية والسيادة.

3- بوليتيك Politike وتعني فن السياسة أو السياسة كفن أي كممارسة عملية.

ومن ثم فإن مفهوم " السياسة " يجمع في الاصول اللاتينية بين الوحدة السياسية أي الدولة التي بدأت بالمدينة، وهي أساس السياسة، وبين النظرية السياسية والممارسة السياسية.

ونلاحظ في اللغة الفرنسية أن كلمة بوليتيكا قد استخدمت في القرن الثالث عشر في كتاب برونيتو لاتيني (كتاب كل الأشياء) بمعني حكومة المدينة، ثم تحولت التسمية فيما بعد إلي كلمة بوليتيك (Politique) واصبحت تعرف في الاكاديمية الفرنسية بأنها تشمل كل ما يتعلق بحكومة الدولة وإدارة الشئون الخارجية.

أما في اللغة العربية فنجد أن اصل مصطلح " السياسة " من ساس، يسوس، سياسة، يعني القيام بأمور الناس أو تدبير أمور الناس بما يصلحهم، والذي يقوم بهذه المهمة يسمي سائس ويجمع علي ساسة، وقد استخدم المصطلح ايضا عند العرب بمعني الرئاسة والريادة والزعامة أو القيادة. وفهم المصطلح في الإسلام بمعني القيام علي أمر المسلمين بما يصلح دنياهم وأخراهم أو بمعني حفظ الدين وسياسة الدنيا به لأن الإسلام لا يفصل بين الدين والدنيا أو بين الدين والسياسة. وقد تحدث أبن خلدون في مقدمته عن ثلاثة أشكال للسياسة تتمثل في الآتي:

1- السياسة الطبيعية التي تعني حمل الناس علي مقتضي الغرض والشهوة بما يحقق الإستبداد والمصالح الفردية.
2- السياسة العقلية التي تشير إلي حمل الناس علي مقتضي النظر العقلي في جلب المصالح الدنيوية ودفع المضار من أجل النفع في الدنيا فقط.
3- السياسية الشرعية التي تنص علي حمل الناس علي مقتضي النظر الشرعي في مصالحهم الآخروية والدنيوية الراجعة إليها من أجل النفع في الدنيا والآخرة.

وهذه السياسة الشرعية هي التي نص عليها نظام الإسلام وسمي بها الفقيه شيخ الإسلام ابن تيمية رسالته السياسية (السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية) وورد في القرآن الكريم لفظ (أولي الأمر) في تسمية الذين يتولون أمور الناس وهم أيضا من لهم سلطة الأمر والنهي في الناس. وبينما استخدم العرب لفظ (الساسة) في معني القائمين بامور الناس الدنيوية، واللفظ مرتبط بسائس الخيل عند العرب، نجد أن مصطلح (أولي الأمر) يشمل في الإسلام معني القائمين بأمور الناس الدنيوية والأخروية معا مما جعله يفسر عند الفقهاء، ومنهم ابن تيمية، بأنه يجمع بين أولي الأمر الدنيوي وهم القادة والرؤساء وبين أولي الامر الديني وهم العلماء وأهل الفتاوي. ويلاحظ هنا أن لفظ (أولي الأمر) هو أقرب لمعني

السياسة (أي القيام بأمور الناس أو الرئاسة أي سلطة الامر والنهي) من لفظ السياسة الذي لم يرد في القرآن الكريم إلا أنه وردفي حديث شريف جاء فيه قول الرسول صلي الله عليه وسلم: (كان بنو اسرائيل يسوسهم الأنبياء).

أما بالنسبة لتعريف مصطلح السياسة فنجد أن هناك عدة تعريفات عند الكتاب الغربيين إلا أنها تلتقي جميعها في قاسم مشترك هو لفظ (الحكم) Government. ويتضمن مفهوم الحكم عند الغربيين تقسيم الناس إلي فئتين – فئة حاكمة وفئة محكومة – مما يترتب عليه وجود علاقة بين هذين الطرفين، وهي علاقة قانونية في أطار الدولة. وتسمي هذه العلاقة علاقة السلطة Relation of Authority بين الحكام والمحكومين أو بين الساسة والمسوسين في لسان العرب وبين أولي الأمر أو ولاة الأمور والأمة في المنظور الإسلامي. وتتمثل هذه العلاقة في طبيعتها وتطبيقاتها العملية في سلطة الأمر Command وتشمل النهي من قبل الحكام وواجب الطاعة Obedience من قبل المحكومين. ومن ثم فهي علاقة أمر وطاعة يفترض أن تكون علاقة تعاقدية بين طرفي الحكام والمحومين إلا أنها تتميز في المفهوم الغربي بالتركيزعلي احتكار السلطة وما يترتب عليها من قوة قهرية Coercive Power من قبل الحكام كما يترتب علي ذلك ايضا الإلتزام بالطاعة من قبل المحكومين. وهذه الطاعة تعني خضوع المحكومين لكل التشريعات والقرارات الصادرة من فئة الحكام عبّر القنوات أو المؤسسات السياسية المختلفة ومن ثم تسمي الطاعة بالإلتزام السياسي Political obligation.

وبالنسبة للعرب قبل مجيء الإسلام، نجد أن مفهوم الحكم أو علاقة السلطة قد اتخذ طابعا بدائيا قبليا في العصر الجاهلي حيث كانت علاقة زعيم القبيلة بافرادها هي علاقة أمر وطاعة إلا أن السلطة ارتبطت في هذه الحالة بالطابع الشخصي وبطابع العصبية الذي ركز عليه ابن خلدون في مقدمته.

أما بالنسبة لنظام الإسلام، فإننا نجد أن القرآن الكريم قد عبر بصورة جلية عن معني الحكم في مصطلحات الحكم والملك والسلطان، كما أنه عبر عن علاقة السلطة أي علاقة الأمر والطاعة في قوله تعالي: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ }النساء59. وقد جاءت هذه الآية الموجهة للمحكومين بعد الآية التي وجهها الله تعالي للحكام في قوله عز وجل: (إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ) مما يؤكد أن نظام الإسلام قد رسم صيغة تعاقدية واضحة في علاقة السلطة بين الحكام والمحكومين فجعل الطاعة مقيدة أو مشروطة بطاعة الحكام لله وللرسول صلي الله عليه وسلم وهو القائل: (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق)، كما أوجب علي الحكام أداء الامانات لأهلها (أي أعطاء عائد السلطة وثمرتها لأهلها أو مستحقيها)، والحكم بين الناس بالعدل الذي هو هدف اساسي في ممارسة السلطة في الدول حيث يقال أن العدل أساس الملك.

أهمية السياسة:

أذا كانت السياسة تعني في مجملها الحكم ممثلا في علاقة السلطة بين الحكام والمحكومين وهي علاقة أمر وطاعة، فلاشك أنها ضرورية جدا للحياة الإنسانية من أجل تحقيق الاستقرار والسلام للبشر في مجتمعاتهم المختلفة، ذلك لأن السياسة تنظم حياة الجماعات البشرية بعلاقات مقننة بين الحكام والمحكومين وتهدف إلي تحقيق مصالح الافراد ورفاهيتهم وتقدمهم.

وكما أشار الفيلسوف اليوناني ارسطو في كتاب " السياسة " ومن بعده العلامة المسلم ابن خلدون في مقدمته المشهورة، فإن الانسان بطبعه اجتماعي وأن الاجتماع البشري ضروري لتحقيق الأغراض والمصالح مما يترتب عليه قيام المجتمع المدني أي السياسي المسمي بالدولة. وقد أشار ابن خلدون إلي ضرورة

قيام السلطة السياسية من خلال ما يترتب عليه المجتمع البشري من حدوث تضارب للمصالح بين الناس يؤدي بالضرورة إلي الحاجة إلي ما سماه ابن خلدون بالحكم الوازع أي الذي يزع أو يمنع الناس من التخاصم والتنازع.

ويؤكد هذا المعني علي أهمية وجود السياسة أو السلطة السياسية في الجماعات البشرية سواء كانت في شكل جماعات غير منظمة أو بدائية أو قبلية أو في شكل مجتمع سياسي منظم أي دولة ذات مؤسسات سياسية، وقد انقسمت الجماعات البشرية كلها اليوم إل دول متعددة، وبكل منها سلطة سياسية قائمة. وفي داخل الكثير من هذه الدول نجد جماعات منظمة في داخل المجتمع كالأحزاب السياسية وجماعات الضغط (كالنقابات والإتحادات) وغيرها من المنظمات والمؤسسات ذات الأهداف المختلفة تمارس السياسة أيضا في داخلها مما يعطي مجال السياسة بعدا واسعا وأهمية كبري في الحياة البشرية في الدولة والمجتمع.

مصطلح سياسة:

لابد من التمييز بين مصطلح" السياسة " الذي سبق توضيحه وبين مصطلح " سياسة " مجردا من أداة التعريف، فلفظ سياسة Policy هو جزء من مجال السياسة ويعني طريقة أو منهج أو خطة أو برنامج عمل تنفيذي يهدف لمعالجة مسائل في مجالات محددة. ولكل دولة نوعان من السياسات هما سياسات داخلية من جهة وسياسة او سياسات خارجية من جهة أخري. ومن أمثلة السياسات الداخلية Internal or Domestic السياسات الاجتماعية والإقتصادية والثقافية والتعليمية والمالية والتجارية وغيرها، بينما تتمثل السياسات الخارجية للدولة External or Foreign Policies في سياسات المسالمة والعداء والحياد. ومن ثم فإن لفظ " السياسات " يعبر عن الجوانب العملية في تحقيق أهداف الدول في المعاملات الداخلية بين السلطة السياسية والمواطنين من جهة وفي العلاقات الخارجية مع الدول الأخري من جهة ثانية.

الخلاصة:

نلاحظ في خلاصة التعريفات أن مصطلح " السياسة " لايشمل فقط جانب الأشخاص وهم الحكام في علاقاتهم السلطوية مع المحكومين بل يتضمن ايضا مؤسسات السلطة المختلفة، والسياسات المتعددة المترتبة عليها (داخلية وخارجية) وكذلك الافكار السياسية التي تسمي بالايديولوجية السياسية التي تحرك الأشخاص والمؤسسات والسياسات في الدولة والمجتمع.

ويشبه البعض السياسة بقطعة عملة لها وجهان يحوي أحدهما جانب المؤسسات السياسية أو الدستورية ويتميز عادة بصفة الثبات (Static) بينما يشتمل الآخر علي جانب النشاطات السياسية ويتميز بصفة الحركة (Dynamic) التي تتضمن الخلافات والصراعات حول السلطة (Powar struggle). وتتميز اللغة الفرنسية بالتفريق بين هذين الجانبين من خلال استخدام مصطلح la politique "المذكر" للجانب الأول ومصطلح la politique " المؤنث " للجانب الثاني.

ويمكننا أن نشير ايضا في الخلاصة إلي تعريف الدكتور إبراهيم درويش في كتابه " علم السياسة" حيث يقول إن السياسة بعبارة موجزة (هي مجموعة الأنماط المتداخلة والمتشابكة والتي تكون الجسم العقائدي السياسي للجماعة، وهي بدورها تقوم بترجمة أهداف وخلافات ومنازعات المجتمع الناتجة من العقيدة السياسية التي اضفت علي القوة صفة الشرعية فحولتها إلي سلطات مقبولة من الجماعة تمثلت في المؤسسات السياسية المختلفة والتي تسهم بشكل أو بآخر في عملية صنع القرارات في الدولة وفاء لأهدافها ومن بعد تقوم بتفنيذها من خلال هذه المؤسسات وبالذات الإدارة).

علمية السياسة:

بعد أن عرفنا ماهية مصطلح السياسة نطرح التساؤل الثاني حول علمية السياسة. ولكى نجيب علي هذا السؤال لابد لنا أن نبدأ بتعريف كلمة علم

(Science). وهنا نلاحظ أن هناك مفهومان لمادة العلم التي تعني المعرفة القائمة علي منهج علمي لأنه لا علم بلا منهجية. ويرتبط أحد هذين المفهومين بما يعرف بالعلوم الطبيعية، ومنها الفيزياء والكيمياء، بينما يتصل الآخر بما يعرف بالعلوم الإجتماعية أوالإنسانية، ومنها الاقتصاد والاجتماع. وبينما يركز المفهوم الأول علي دراسة المادة Matter في الكون، نجد ان المفهوم الآخر يهتم بدراسة الإنسان Man في جوانب حياته المختلفة.

ويرتبط المفهوم الأول للعلم في العلوم الطبيعية بتلك المعرفة العلمية التي يتم التوصل لها عن طريق المعامل والمختبرات من خلال صياغة قوانين مطلقةLabsolute laws بمعني أنها ثابتة ويمكن اختبارها والتأكد من صحتها بل والتنبوء بنتائجها مسبقا في أي مكان وزمان باعتبارها حقائق كونية ثابتة ولا تقبل الخلاف، ومنها علي سبيل المثال تركيب الماء من ذرتين من الهايدروجين وذرة من الأوكسجين H_2O وكذلك قانون الجاذبية، ولذا تسمي مثل هذه العلوم الطبيعية بالعلوم الدقيقة لأنها تقوم علي الدقة في الوزن والقياس. وبهذا الفهم لايمكن أن نعتبر السياسة علما لأن الإنسان الذي تهتم به السياسة يختلف عن المادة لأنه يغير من أفعاله بحسب دوافعه وبيئته مما يجعل من غير الممكن التوصل لقوانين مطلقة حول سلوكه السياسي.

أما المفهوم الثاني للعلم وهو مرتبط بالعلوم الإجتماعية الخاصة بالإنسان فهو يقوم علي منهج علمي آخر يعتمد علي جمع الوقائع والمعلومات أو الحقائق Facts ثم يربطها مع بعضها البعض بعلاقات سببية بهدف الوصول إلي تعميمات أو قواعد عامة تخص الإنسان في جوانب حياته المختلفة. وتستخدم في ربط الحقائق عدة مناهج علمية منها الملاحظة والتصنيف والتحليل والمقارنة تصاغ بعدها القواعد العامة في شكل نظريات Theories حول الأنماط السلوكية للإنسان في شتي جوانب الحياة. وبهذا المفهوم نستطيع أن نقول أن السياسة هي علم ينتمي

للعلوم الإجتماعية كعلوم الإقتصاد والاجتماع والقانون والتـاريخ وعلـم الـنفس، والقاسم المشترك بين كل هذه العلوم الاجتماعية هو الإنسان إلا أن كل علم من هذه العلوم يقوم بدراسة الإنسان من زاوية معينة كما سنري عند الحديث عن علاقة علم السياسة بالعلوم الاجتماعية الاخري.

ونلاحظ اليوم انه بالرغم من هذا التمييز الذي أوضحناه بين العلوم الطبيعيـة والعلوم الاجتماعية، فإننا نجد بعض علماء السياسة في الغرب يحاولون التقريب بين علم السياسة والعلوم الطبيعية من خلال استخدام طرق عمليـة كميـة كالاسـتبيان واستطلاع الرأي واستخدام عينات او قطاعات بشرية معينة (مثلا في الإنتخابات) بهدف التنبوء وصياغة قوانين حول السلوك السياسي للمجتمعات في الدول. ولكن هل يمكن لهذه التجارب أو المحاولات أن تنجح لتقرب علم السياسة مـن العلـوم الطبيعية ؟ والرد علي ذلك أنه ليس من الممكن أن تعامل قضايا الإنـسان بـنفس الصورة التي تعامل بها المادة لأن الكون الطبيعي ثابت نسبيا ويكن للإنـسان أن يتحكم فيه علي المادة، بينما الحياة الاجتماعية للإنسان في تغير مستمر، والإنـسان يغير سلوكه مع تغير الدوافع والبيئة. وإذا كان التطابق في المادة موجود في الكون، فإنه من غير الممكن أن نصل إلي ايجاد شخصين متطابقين في كل تفاصيل السلوك وهما في ظروف متشابهة ولو بعد أجيال من التعلـيم الموحـد. ولعـل اخـتلاف الفيلسوف ارسطو مع استاذه افلاطون بعد مصاحبته حوالي عشرين عاما دليل علي صحة ما ذهبنا إليه. والحقيقة أن دوافع البشر متعددة ومعقدة مما يجعل مـن غيـر الممكن الوصول لقوانين مطلقة للسلوك البشري في المجالات الاجتماعية المختلفة، وقد ترقي هذه النظريات القائمة علي فرضيات إلي الوصول لقوانين عامة متي ما اتصفت ظواهرها بالثبات واليقين. ومن أمثلة محاولات الوصول لقواعد عامة مـا فعله ارسطو عندما بحث في اسباب الثورات ركز علي الـصراع بـين الأغنيـاء والفقراء مما جعله يبني نظرية الدولة الفاضلة في كتاب " السياسة " علـي أسـاس

حكم الطبقة الوسطي وليس حكم الفلاسفة كما جاء في كتاب " الجمهورية " لأستاذه افلاطون كمؤلف مثالي خيالي، وبذلك فتح الفيلسوف ارسطو الباب لصياغة نظريات في علم السياسة.

والخلاصة أن علم السياسة هو احد العلوم الاجتماعية وهو ذلك الحقل من المعرفة الذي يتضمن السياسة بمعناها الذي سبق توضيحه وربط ذلك بالأطار العلمي حيث تتوفر لعلم السياسة مناهج علمية سيرد الحديث عنها بايجاز، وهذه المناهج تؤدي إلي استخراج قواعد عامة او نظريات في علم السياسة.

تعريف علم السياسة:

إذا وضحت لنا علمية السياسة فلابد لنا من تعريف لعلم السياسة Political science ، وهنا لابد أن نميز في البداية بين السياسة كعلم والسياسة كفن أو ممارسة. والسياسة كممارسة عرفتها البشرية منذ أقدم العصور وخاصة مع الحضارات القديمة في التاريخ بينما لم تظهر السياسة كعلم إلا في اليونان القديم مع كتابات الفلاسفة وبخاصة افلاطون وارسطو لأنهما أول من كتب في هذا المجال، واستخدم كل منهم طريقة علمية معينة، بينما ربط كل منهما بين السياسة والأخلاق في مفهوم " المدينة الفاضلة ". ونلاحظ هنا أنه وعبر العصور المختلفة لم تتطابق السياسة كعلم مع السياسة كممارسة مما أوجد اختلاف واضح بين النظرية والتطبيق أو بين المثالية والواقع في مجال السياسة. فالسياسة كعلم ترتبط بمعايير المباديء والقواعد العلمية ومنها الموضوعية بينما تتصل السياسة كممارسة عادة بالاعتبارات والمصالح الشخصية والعقائدية التي تظهر واضحة في صراعات السلطة داخل الدول، وفي الصراعات الدولية بين الدول وبعضها البعض. ولهذا السبب فإن تسمية طلاب وعلماء السياسة Political scientists تطلق علي المتهمين بالسياسة كعلم أي علم السياسة، بينما تستخدم تسمية السياسيين Politicians للذين يحترفون أو يمارسون السياسة كمهنة يقطفون ثمارها.

أما بالنسبة لتعريف علم السياسة فإنه لم يتم الإتفاق بين علماء السياسة حول تعريف موحد نسبة لوجود تعريفات متباينة. ولكن بامكاننا أن نلاحظ وجود مدرستين مختلفتين في مجال تعريف علم السياسة احدهما تعرف بالمدرسة التقليدية Traditional school والأخري بالمدرسة الحديثة Modern school بينما يستخدم كتاب آخرون معايير أخري مختلفة لتعريف علم السياسة بحسب حدود اهتماماتهم في مجال دراسة الظواهر السياسية، ومثال ذلك الاهتمام بظاهرة صراعات السلطة أي الجانب الواقعي للسياسة.

وتركز المدرسة التقليدية في علم السياسة علي مفهوم الدولة فتعرف علم السياسة بأنه " علم الدولة " Science of the State. ومن ثم يركز هذا التعريف علي كل مايهم الدولة من حيث ظروف نشأتها وتطورها ومؤسساتها وعلاقاتها الخارجية. ويظهر هذا التعريف في المجتمعات البشرية المنظمة في شكل وحدات سياسية أي دول وحكومات ولها دور فاعل في صياغة التشريعات وتطبيق القوانين وإقامة علاقات خارجية مع بعضها البعض. وهذا الراي نجده في كتاب رايمون كارفيلد كينتيل المترجم باسم " العلوم السياسية ".

ونلاحظ هنا أن التعريف التقليدي لعلم السياسة باعتباره علم الدولة مرتبط من ناحية بالفلسفة السياسية ومصدرها اليونان القديم حيث اهتم الفلاسفة الأوائل (وخاصة افلاطون وأرسطو) بالمدينة الفاضلة، ومرتبط من ناحية أخري بالقانون ومصدره الفكر السياسي الروماني ومن كتابه سيسرون. وبينما ركز الإتجاه الأول في عقل الفيلسوف علي الدولة من الزاوية الفلسفية وربطها بالأخلاق، نجد أن الإتجاه الآخر قد استند علي القانون كأساس لبناء الدولة باعتبارها صنيعة القانون.

أما المدرسة الحديثة في تعريف علم السياسة فتري أن علم السياسة هو علم القوة Science of Power، وهذا تعريف واسع يرتكز علي ظاهرة القوة بمعني القدرة أو المقدرة، وهي ظاهرة اجتماعية في حياة الافراد في الدولة والمجتمع معا.

وهذا التعريف يركز ايضا علي دراسة السياسة من خلال ما يعرف بالوظائف والعمليات السياسية المرتبطة بالنشاط السياسي في الحياة العملية وهو نشاط يتعلق بكل ما يهم القوة في الجماعات البشرية وليس في الدولة فقط، ومن ثم يركز علي علاقة القوة بين من يملكونها ومن لا يملكونها. ونلاحظ هنا أن مفهوم القوة هو أوسع نطاقا من مفهوم السلطة Authority الذي يرتبط بالجانب القانوني في العلاقة بين الحكام والمحكومين داخل الدولة. ذلك لأن مفهوم القوة له وجهان احدهما السلطة والآخر يعرف بالنفوذ Influence ويقوم علي الجانب الشخصي في العلاقات داخل المجتمع. والحقيقة أن القوة بوجهيها (السلطة والنفوذ) تمثل علاقة تفاعل بين طرفين أو ب مثلا بحيث يملك احدهما مقدرة أكثر من الآخر مما يجعله يملي عليه ارادته من خلال السلطة أو النفوذ أو كليهما حيث يحتمل الجمع بينهما في بعض الأحيان مثلا من خلال الجمع بين رئاسة الوزراء في الدولة وزعامة طائفة أو حزب سياسي في المجتمع على اساس ديني أو عقائدي كما حدث في السودان في عهد البرلمانية الثالثة (86- 1989م). ونلاحظ هنا في التعريف الحديث لعلم السياسة أنه يرتبط ارتباطا وثيقا بعلم الاجتماع لأنه يركز علي ظاهرة القوة وهي علاقة تتولد في شتي انواع العلاقات بين الأفراد في المجتمع في شكل نفوذ وتبلغ قمتها في الدولة في علاقة السلطة بين الحكام والمحكومين.

وبالمقارنة بين المدرستين التقليدية والحديثة في تعريف علم السياسة نجد أن المدرسة الاولي تركز علي الدولة باعتبارها مختلفة تماما عن جميع الجماعات البشرية الأخري كالقبائل أو الأحزاب أو النقابات لأن الدولة وحدها تملك صفة السيادة أي السلطة العليا، بينما تري المدرسة الأخري (الحديثة) علي العكس من ذلك أن لا يوجد اختلاف بين الدولة والجماعات الأخري (في المجتمع) لأن طبيعة ظاهرة القوة واحدة في كل الحالات، وأن الدولة تتميز فقط بعضوية كل الافراد

الموجودين في الجماعات المختلفة التي تعيش داخل حدود الدولة باعتبارهم مواطنين يخضعون لحكم القانون.

ونلاحظ في الخلاصة أن التعريف الحديث لعلم السياسة هو أكثر قبولا اليوم لما فيه من إيجابيات تتمثل في الجمع بين الدولة والمجتمع في دراسة الظواهر السياسية وفي الجمع بين دراسة النظرة الواقعية من زاوية المجتمع والإطار النظري القانوني في الدولة، ولا تكتمل دراسة علم السياسة إلا بالتطرق للجانبين لربط الجانب النظري بالجانب الواقعي مما يمكن من فهم وتفسير الظواهر السياسية بصورة متكاملة. ولكن بالرغم من ذلك فإننا نجد اليوم من بين علماء السياسة والباحثين في مجال السياسة من يركز علي دراسة الدولة باعتبارها الموضوع الأساسي لعلم السياسة.

مصطلح العلوم السياسية:

لايمكن الفصل بين الدولة والمجتمع وبين علم السياسة والعلوم الاجتماعية الاخري مما يحتم استخدام مصطلح " العلوم السياسية ". فهنا نجد أن جميع العلوم الاجتماعية تهتم أو تتقاطع مع علم السياسة في احد جوانبه مما ترتب علي ذلك وجود فروع علمية تجمع بين السياسة وهذه العلوم الاجتماعية الأخري. ومن أمثلة ذلك الاجتماع السياسي والاقتصاد السياسي والتاريخ السياسي والجغرافية السياسية وعلم النفس السياسي. ويتضح هذا الارتباط من أن الانسان هو القاسم المشترك بين كل العلوم الاجتماعية، وأن السياسة تدخل في جوانب حياته المختلفة مما يستدعي هذا الاستخدام الشائع لمصطلح العلوم السياسية بالرغم من أن السياسة اصبحت علما قائما بذاته وله موضوعاته ومناهجه واساتذته ومؤلفاته ولم يعد جزء من علوم أخري كالفلسفة مثلا في اليونان القديم والقانون في العصر الروماني.

صلة علم السياسة بالعلوم الاجتماعية الأخري:

استفاد علم السياسة أو العلوم السياسية، كما تسمي عموما، من العلوم الاجتماعية الأخري من حيث المادة والمعلومات التي تساعد عي التوضيح في الدراسة، كما استفادت هذه العلوم الاجتماعية الأخري ايضا من علم السياسة من خلال التحليل الواقعي للعلاقات بين المؤسسات والهيئات المختلفة في الدولة والمجتمع مما ترتب عليه حدوث تداخل الاهتمامات العلمية المختلفة. ويكفي هنا أن نشير الي أمثلة توضح هذه الصلة بين العلوم السياسية والعلوم الاجتماعية الأخري.

علم السياسة والاقتصاد:

بينما يعرف علم السياسة الحديث بأنه علم القوة Power في الجماعات البشرية نجد أن علم الاقتصاد الحديث يعرف بانه علم الثروة Wealth الذي ارتبط بآدم سميث مؤلف كتاب " ثروة الأمم ". وعلم الاقتصاد يبحث في أفضل الوسائل لاستغلال الموارد المختلفة لاشباع حاجات البشر من سلع وخدمات، كما يدرس الظواهر الاقتصادية وعلاقة بعضها ببعض في اطار المجتمع ونظامه السياسي.

ويلتقي علم السياسة مع علم الاقتصاد في عدد من الجوانب تتمثل في الآتي:

1- تتأثر عمليات الإنتاج والتوزيع بنوعية الحكومة القائمة في الدولة -راسمالية، اشتراكية، مختلطة، إسلامية.
2- حل الكثير من المشاكل الاقتصادية لا يتم إلا عبر القنوات السياسية في الدولة.
3- تؤثر السياسات الحكومية في كثير من الأحيان علي النشاطات الإقتصادية، ومن امثلة ذلك السياسة الضريبية، والخدمات العامة، ودعم الدولة لمجالات الزراعة والصناعة.

4- تؤثر الظروف الاقتصادية السائدة في الافكار والمؤسسات السياسية، ومن أمثلة ذلك ما افرزه نظام الاقطاع من حكم استبدادي في العصور الوسطي، وما أفرزته الراسمالية والإشتراكية من نظم سياسية متباينة في الغرب الحديث تمثلت في الليبرالية في الولايات المتحدة وغرب أوربا وفي النظام الشمولي القائم علي الحزب الواحد العقائدي في الإتحاد السوفيتي ودول شرق أوربا سابقا.

ونلاحظ ايضا في الصلة بين علم السياسة والإقتصاد أن الأخير كان يسمي " الاقتصاد السياسي " ولا تزال هذه التسمية سائدة حتي اليوم في بعض الجامعات، كما أن هناك العديد من الدراسات اليوم في هذا المجال كفرع مشترك بين علمي السياسة والاقتصاد.

علم السياسة والاجتماع:

علم الاجتماع هو علم العلاقات البشرية وهو يبحث في أوجه نشاط الانسان عامة في المجتمع الذي يعيش فيه، بينما نجد أن علم الانثربولوجيا الاجتماعية يهتم بالعلاقات في الجماعات البشرية الصغيرة في داخل المجتمع كالقبائل مثلا.

ويعتبر علم الاجتماع أوسع نطاقا من علم السياسة لأنه يحوي كل أنواع العلاقات البشرية في شتي مجالات الحياة كما يحوي أنواع النظم المختلفة من اقتصادية واجتماعية وثقافية ودينية وغيرها. بينما يركز علم السياسة علي جانب واحد من العلاقات يتمثل في علاقة السلطة بين الحكم والمحكومين، كما يركز علي النظام السياسي بصفة خاصة دون النظم الأخري.

ومن ثم فإن علم السياسة يرتبط ارتباطا وثيقا بعلم الاجتماع حيث لا يمكن الفصل بين الدولة والمجتمع، وهناك فرع مشترك بين العلمين وهو " الإجتماع السياسي " إلا ان علم الإجتماع يتميز بأنه أوسع نطاقا من علم السياسة بسبب

اهتمامه بكل أنواع العلاقات البشرية والنظم المختلفة وأهمها بالطبع النظام السياسي لما يتميز به من احتكار للسلطة السياسية والقوة القهرية.

علم السياسة والتاريخ:

علم التاريخ هو سجل لاحداث وحركات الماضي وأسبابها وعلاقاتها مع بعضها البعض، وهو يشمل بحث الظروف والتطورات الخاصة بالاقتصاد والفكر والدين والأحوال الاجتماعية وكذلك الدول وتطورها ومؤسساتها وعلاقاتها مع بعضها البعض.

ومن هنا نلاحظ أن هناك اعتماد متبادل بين علمي السياسة والتاريخ في المادة العلمية لأن علم التاريخ يهتم في موضوعاته بتاريخ الدول بينما يأخذ علم السياسة هذا الجانب بالذات من علم التاريخ مما يترتب عليه ذلك الفرع المشترك للعلمين وهو "التاريخ السياسي" الذي يستفيد منه علم السياسة في دراسة الدول. ولكن نلاحظ في نفس الوقت أن علم التاريخ هو أوسع نطاقا في مادته من علم السياسة لأنه كعلم الاجتماع يهتم بجوانب حياة الانسان المختلفة إلا أن هذا الاهتمام ينصب علي الماضي.

وخلافا علي ما يقوم به المؤرخ من جمع للحقائق والمعلومات بحسب تسلسلها التاريخي وعرضها عادة بصورة وصفية، نجد أن عالم السياسة لا يهتم بهذا التسلسل التاريخي بل يركز علي مقارنة الأوضاع السياسية في أوقات مختلفة بهدف الوصول إلي قواعد عامة أو نظريات.

علم السياسة والقانون:

علم القانون هو مجموعة القواعد التي تنظم الروابط المختلفة التي يسير عليها الأفراد طوعا أو كراهية في شتي مجالات الحياة ويهدف إلى اقامة ظروف يسودها الأمن والسلام واقرار الحقوق وأداء الواجبات بالنسبة للجميع.

وبذلك نلاحظ أن مجال علم القانون أوسع نطاقا من علم السياسة لأنـــه يهـــتم بجميع القواعد المنظمة لحياة الإنسان في جميع المجالات إلا أنه ليس من الممكــن الفصل بين علمي القانون والسياسة لأن كل هذه القواعد المنظمة لحياة الناس لابــد أن تمر عبر القنوات السياسية الرسمية (التشريعية والتنفيذيـــة والقــضائية) فـــي الدولة.

ولكن نلاحظ من الجهة الأخري أن علم السياسة لا يهتم بكل هـــذه القواعـــد التي يهتم بها القانون في شتي مجالات الحياة بل يركز بصفة خاصة علي جانـــب القانون العام (وليس الخاص) لأنه ينظم العلاقات التي تكون الدولة طرفا فيهـــا. وهنا يلتقي علم السياسة مع علم القانون في مجالين مـــشتركين احـــدهما القـــانون الدستوري الذي يحدد نظام الحكم ومبادئه في الدولة كما يحـــدد ســـلطاتها العامـــة، والآخر القانون الدولي العام الذي ينظم علاقة الدولة مع غيرها من الـــدول. وهنـــا نلاحظ في مجال القانون الدستوري أن علم السياسة أوسع نطاقا من علم القانون لأنه لايهتم فقط بالقواعد القانونية للنظام السياسي في الدولة بل يبحث ايضا في الظواهر السياسية التي ليس لها قواعد قانونية، وفي عمل المؤســـسات الـــسياسية وتاثرهـــا بالقوي الاجتماعية المختلفة.

علم السياسية والأخلاق:

علم الأخلاق هو علم المثل والقواعد الاخلاقية التي تنشأ عن عادات وتقاليد المجتمع وتحدد بالتالي قواعد السلوك الاجتماعي، وهو يهتم بالتمييز بين الـــصواب والخطأ في هذه القواعد السلوكية من أجل حياة مثالية يتحقق فيهـــا الخيـــر العـــام والرفاهية والتقدم.

ويلتقي علم السياسة مع علم الأخلاق في مجال دراسة ما يجب أن تكون عليه الامور وليس واقع الحال لأن مثل هذه الدراسة تركـــز علـــي المثـــل والمبـــاديء الأخلاقية التي برزت في بداية النظرية السياسية التي ربطت بين الدولة والأخـــلاق

في مفهوم المدينة أو الدولة الفاضلة، وهنا يتوجب علي الدولة أن تكفل العدالة لجميع المواطنين بكل ما لديها من سلطات، وأن تلتزم وتدافع عن المثل العليا التي يؤمن بها المجتمع حتي تجد الاستجابة التامة من افراده، ولا يمكن لحكومة أن تبرر تصرفاتها وسياساتها علي أسس تتعارض مع القواعد الأخلاقية والمثل العليا التي تسود المجتمع. وإذا كان المفهوم الغربي في ممارسة السياسة قد فصل بين الأخلاق والسياسة كما جاء في كتاب " الأمير" لماكيافيلي في القرن السادس عشر، فإن نظرية الدولة الإسلامية وممارستها ترفض تماما الفصل بين الدولة والأخلاق.

نشأة ومجال العلوم السياسية:

الفكر السياسي قديم قدم الإنسان إلا أن علم السياسة هو من احدث علوم الإنسان، وإتفق مؤرخو علم السياسة علي أن فلاسفة اليونان القديم هم أباؤه ومؤسسوه الأول لأنهم كانوا أول من وضع منهج المعرفة السياسية إلا أن السياسة لم تكن علما قائما بذاته آنذاك بل أنها ارتبطت مع سائر العلوم الاخري بالفلسفة التي كانت أم العلوم حيث اندرجت كل العلوم (طبيعية واجتماعية) تحت مظلة الفلسفة. ومما يذكر أن الفيلسوف افلاطون مؤلف كتاب " الجمهورية" المشهور قد ركز علي الرياضيات بينما اهتم تلميذه ارسطو من بعده بربط علم الاحياء بالمجتمع في معالجته لنشأة الدولة. ويلاحظ أيضا في ربط السياسة بالفلسفة اليونانية القديمة أن الكثير من المصطلحات السياسية اليوم نجدها مشتقة من مصطلحات لاتينية قديمة كما لاحظنا من قبل في بداية هذه الدراسة عندما بحثنا في أصول كلمة السياسة في المفهوم الغربي.

وإذا كانت السياسة كعلم قد نشأت في اليونان القديم وارتبطت بالفكر أو الفلسفة، فإننا نجد أن علم السياسية قد تدهور بعد عصر ارسطو في العصر الروماني نسبة لأن مفكري الرومان ومنهم بوليب وشيشرون رفضوا الفلسفة وركزوا علي القانون، فاصبحت السياسة جزءا من القانون وصارت الدولة صنيعة

القانون. واستمر هذا الحال في العصور الوسطي المسيحية حيث واصل علم السياسة تدهوره لأن السياسة اصبحت جزءا من الديانة خاصة بعد أن انتهي الصراع بين الكنيسة والدولة لمصلحة الكنيسة التي اصبحت تتوج الملوك والاباطرة لتعطيهم صفة الشرعية باسم الدين، وظهرت مراحل هذا الصراع في الفكر السياسي المسيحي خاصة عند القديس اوغستين والقديس توماس الأكويني. ثم عادت السياسة من جديد في عصر النهضة في أوربا في القرن السادس عشر مع كتاب (الامير) لماكيافيلي إلا أن التركيز فيه اصبح باتجاه الواقعية بدلا عن المثالية لأن ماكيافيلي فصل الأخلاق عن السياسة علي أساس مبدأ (الغاية تبرر الوسيلة)، واعتبر السياسة (فن الممكن) حيث أوصي الأمير باستخدام كل الوسائل، حتي ولو كانت غير اخلاقية، للمحافظة بل والاستزادة من السلطة وبني الدولة علي أساس مفهوم القوة.

وفي المرحلة النهائية من تطور علم السياسة نجد أنه بدأ يدرس في الجامعات كعلم مستقل في بريطانيا وفرنسا والولايات المتحدة في القرن السابع عشر. وكان يرتبط في البداية بعلوم اجتماعية اخري كالاقتصاد والقانون والاجتماع بحسب توجه الجامعات إلا أنه سار تدريجيا باتجاه الإستقلال الكامل كعلم له موضوعاته الخاصة به وله نظرياته ومؤلفاته واساتذته.

أما بالنسبة لمجال دراسة العلوم السياسية فقد حددت مجموعة من علماء السياسة في اليونسكو عام 1948م اربعة موضوعات اساسية تتمثل في الآتي:

1- النظرية السياسية Political Theory وتعالج في جوهرها الموضوع الاساسي الخاص بكيفية التوفيق بين سلطة الدولة من جهة وحريات الافراد المواطنين من جهة أخري، وذلك من اجل تحقيق الخير العام علي اوسع نطاق ممكن. ومن ثم تبحث النظرية السياسية في الاصل عن الوسائل الكفيلة بصياغة اهداف ومحددات سلطة الدولة في تعاملها مع حريات الافراد بصورة تحفظ

التوازن بين الطرفين بهدف تجنب دكتاتورية الدولة من جهة والفوضوية من الجهة الأخري. ولهذا ارتبطت النظرية السياسية في اساسها مع الفكر السياسي منذ كتابات الفلاسفة الاوائل افلاطون وارسطو والي اليوم، واختلف الكتاب في تصوراتهم العقلانية حول موضوع سلطة الدولة في طبيعة علاقاتها مع الافراد، فمثلا ناصر ماكيافيلي وتوماس هوبز في العصر الحديث الدولة بينما ناصر جون لوك وخاصة جان جاك روسو جانب المواطنين.

2- التنظيم السياسي Political Organization ويقصد به تنظيم الحكومات أو النظم السياسية التي ترتبط بتنظيم الدولة وخاصة الحكومة من حيث الشكل والعمل باعتبارها الأداة التي تتحقق بها أهداف الدولة، ويركز هذا الجانب علي دراسة انواع الدول واشكال الحكومات ومؤسساتها وطريقة عملها. ومن ثم تركز هذه الدراسة علي الجانب القانوني من خلال دراسة دساتير الدول وسلطات الحكومات التشريعية والتنفيذية والقضائية بجانب دراسة العلاقات بين الحكومة المركزية والحكومات الاقليمية او المحلية، ووضع الإدارة العامة، ومقارنة النظم السياسية مع بعضها البعض. ويهدف هذا الجانب في دراسة العلوم السياسية إلي الوصول لقواعد عامة أو نظريات تتعلق بتنظيم الحكومات ومؤسساتها وعملها، ومن ذلك مثلا ما عرف بنظرية فصل السلطات.

3- العلاقات الدولية International Relations وترتبط بدراسة العلاقات بين الدول وبعضها البعض، وتشمل كل أنواع العلاقات التي لها تأثير مباشر أو غير مباشر علي السياسات الخارجية للدول وعلي المجتمع الدولي. وتشمل هذه الدراسة ايضا دراسة مؤسسات العلاقات الدولية فمثلا في التمثيل الدبلوماسي بصورة ثنائية بين الدول وبصورة جماعية من خلال المنظمات الدولية. كذلك تتضمن هذه الدراسة قواعد السلوك التي اتفقت عليها الدول للتعامل مع بعضها البعض بصورة قانونية.

ومن ثم تشمل دراسة العلاقات الدولية السياسة الدولية والتنظيم الدولي والقانون الدولي.

4- الأحزاب السياسية وجماعات الضغط والراي العام والتي تعتبر بمثابة هيئات أو مؤسسات غير رسمية في الحكم لأنها تنشأ في المجتمع وتؤثر علي الحكم وسياساته.

ويلاحظ هنا أن هذا الجانب من دراسة العلوم السياسية يتميز عن الجوانب الثلاث الأولي (والتي تركز علي الدولة في وضعها النظري والقانوني وفي علاقاتها مع الدول الأخري) بربطه بين علمي السياسة والاجتماع ويسميه علماء الاجتماع باسم " الاجتماع السياسي ". ويلاحظ في هذه الدراسة ايضا أنها تتميز بمعالجة الجانب الواقعي في علم السياسة بينما تركز الثلاث الأخري في العلوم السياسية في الغالب علي الجوانب النظرية والشكلية.

وتعتبر الأحزاب السياسية وجماعات الضغط والرأي العام بمثابة قوي اجتماعية مؤثرة علي صناعة القرار في النظام السياسي للدول.

وبينما تسعي الأحزاب السياسية التي تنظم المجتمع للوصول إلي السلطة، تستخدم جماعات الضغط، كالنقابات والاتحادات، اساليب الضغط لتحقيق مصالح افرادها، ويلعب الرأي العام في المجتمع ايضا دور مؤثر في صياغة السياسات الداخلية والخارجية للدولة. ونسبة لأهمية هذا الجانب من دراسة العلوم السياسية، نجد أنه قد ترتب عليه ظهور مجالات بحث جديدة في العلوم السياسية منها دراسات صناعة القرارات والوظائف السياسية، والسلوك السياسي والحالات Case studies، وهذا يقودنا للحديث عن مناهج البحث في العلوم السياسية.

مناهج البحث في العلوم السياسية:

تلتقي العلوم السياسية مع العلوم الاجتماعية الأخري في منهجين تقليدين هما المنهج القياسي الاستنباطي والمنهج الاستقرائي، كما تستخدم العلوم السياسية مناهج

أخري تجمع بينها وبين العلوم الاجتماعية الأخري، وذلك إضافة للمنهج المقارن والمنهج الاحصائي، ومناهج أخري حديثة.

المنهج القياسي الاستنباطي: Deductive Method

يبدأ المنهج القياسي الاستنباطي بافتراضات ومباديء عامة وينتقل منها بخطوات منطقية نحو مباديء جزئية او فرعية، أي بمعني آخر يبدأ بالكليات أو العموميات وينتهي بالجزئيات او الفروع، ومن أمثلة هذا المنهج ما فعله أفلاطون في كتاب " الجمهورية" حيث بدأ بافتراض أن هناك تطابق كامل بين النفس البشرية التي قسمها إلي ثلاثة أجزاء (العقل ، الروح والشهوة) وبين تركيب الدولة ذي الطبقات الثلاث (الملوك الفلاسفة، العسكريين، والمنتجين)، وخلص من ذلك ألي أن العدالة في هذه الدولة تتحقق بقيام كل طبقة في الدولة بوظيفتها التي اهلتها لها طبيعة النفس المسيطرة عليها (الحكمة أو الشجاعة أو الشهوة)، ومثال آخر لاستخدام المنهج القياسي الاستنباطي هو أن نبدأ من افتراض أن نظرية فصل السلطات ضرورية ولا غني عنها بالنسبة لنظام الحكم وننتقل من ذلك إلي توضيح تفاصيل طبيعة العلاقة بين كل سلطة من السلطات الثلاث (التشريعية، التنفيذية والقضائية) والأخري لتأكيد أهمية الفصل بينهما.

ونلاحظ هنا أن الفقهاء المسلمين قد استخدموا المنهج القياسي الاستنباطي في اعتمادهم علي الكتاب والسنة للوصول إلي صياغة احكام فقهية للمسلمين.

المنهج الإستقرائي: Inductive Method

يتناقض المنهج الإستقرائي مع المنهج الاستنباطي لأنه يبدأ من الجزئيات والمباديء الفرعية أو الحقائق الفردية لينتقل منها في النهاية إلي صياغة مباديء عامة، ومن أمثلة استخدام هذا المنهج ما فعله ارسطو في كتاب " السياسة" والذي اعتبر به ارسطو المعلم الأول أو الأب المؤسس لعلم السياسة بينما اعتبر الفيلسوف المسلم ابو نصر الفارابي المعلم الثاني. وهنا نجد أن ارسطو قد بدأ دراسته بالبحث

في تفاصيل 158 دستورا من دساتير دول المدينة في اليونان القديم ليصل منها في النهاية إلي صياغة المدينة الفاضلة أو الدولة المثالية الواقعية نسبة لارتباطها مع ظروف المجتمع وسماها دولة الطبقة الوسطي Middle class ودولة الدستور المختلط Mixed constitution. ومثال آخر لاستخدام المنهج الإستقرائي هو أن نبدأ البحث بطبيعة العلاقة بين كل سلطة من سلطات الحكومة الثلاث مع السلطة الأخري لنصل في النهاية إلي تأكيد ضرورة الفصل بين السلطات في النظام السياسي. ونلاحظ ايضا في إستخدام المنهج الإستقرائي أن العلامة المسلم ابن خلدون مؤلف" المقدمة " قد اتبع ايضا مع ارسطو المنهج الإستقرائي نتيجة لدراسته لتاريخ الدول الإسلامية في المشرق والمغرب وربط الدراسة بالمجتمع ليصل إلي نظرية دورة الدولة حيث تمر الدولة بمراحل كالإنسان تولد وتنمو وتزول تبعا لظروف معينة ترتبط بعصبية القبيلة .

ونلاحظ في التعليق علي المنهجين الاستنباطي والاستقرائي أن لكل من المنهجين مزاياه الخاصة به وانهما مكملان لبعضهما البعض مما ترتب عليه استخدام الباحثين في العلوم السياسية والعلوم الاجتماعية الأخري للطريقتين معا في آن واحد. وفي هذه الحالة يكون في ذهن الباحث افتراضات عامة حول ظواهر معينة ويجمع معها في نفس الوقت الحقائق اللازمة ليستنبط منها ما يوضح أو يفسر هذه الحقائق في ضوء الافتراضات العامة بهدف التأكيد عليها أو اثباتها. وفي تحليله للظواهر السياسية يجب علي الباحث أن يتجنب كل الأهواء أو الدوافع الشخصية التي قد تؤثر علي نتائج بحثه. ولذلك علي الباحث أولا أن يعمل في جو من الحرية والاستقلال الذهني حتي يتحرر من أي مؤثرات أو ضغوط خارجية، ويجب عليه ثانيا أن يشك في المعلومات التي تصله حتي يتأكد من صحتها من المصادر الموثوقة، كما يجب عليه ثالثا أن يلتزم بالموضوعية التامة ما أمكن ذلك حتي يتجنب بذلك تبني معتقداته وارائه الخاصة لأن ذلك يؤثر في نتائج البحث. ولكن من

المعلوم أن الموضوعية المطلقة غير ممكنة. فالباحث المسلم مثلا لابد له أن يلتزم بما جاء في الكتاب السنة وإلا يحيد عنهما بأي حال من الأحوال، وعليه أن يبني اجتهاده الفكري في داخل هذا الاطار.

المنهج الفلسفي: Philosophical Method

يجمع هذا المنهج بين الفلسفة والعلوم السياسية حيث يبدأ الباحث من نموذج فلسفي أو مثالي يقدم فيه اسسا ومباديء وحلولا لقضايا تهم وحدة أو كيان أو هيئة سياسية معينة (كالدولة والحزب والمنظمة الدولية) حتي يقترب واقع هذه الذاتية من هذا النموذج الفلسفي. ومن أمثلة هذا النموذج ما صاغه الفيلسوف افلاطون عن المدينة الفاضلة في الجمهورية وما جاء به كارل ماركس في مؤلفه " راس المال " حيث وضع أسس النظرية الشيوعية التي تنص علي زوال الدولة بعد نجاح الإشتراكية وتذويب الطبقات. ونلاحظ هنا أن هذه النماذج الفلسفية الغربية تقوم علي الفكر البشري المجرد الذي يعتمد علي خيال البحث، بينما هناك نموذج فلسفي اسلامي صاغه الفلاسفة المسلمون ومنهم الفارابي في كتاب " آراء أهل المدينة الفاضلة "

المنهج القانوني: Juridical Method

يجمع هذا المنهج بين القانون والعلوم السياسية حيث يبدأ الباحث من نموذج دستوري لنظام الحكم في الدولة، ويسعي لكي يقترب هذا النموذج من الواقع السياسي من خلال وضع الاسس والمباديء، والحلول المطلوبة لحل المسائل العملية. وينظر هذا المنهج للمجتمع السياسي باعتباره مجموعة من الحقوق والإلتزامات القانونية، كما يحلل العلاقات القانونية العامة للدولة دون مراعاة للعلاقات غير القانونية والاجتماعية التي تفرز دستور الدولة وقوانينها التي تؤثر علي علاقات الناس. ونلاحظ هنا وجود نموذج قانوني اسلامي يعبر عنه بعض

العلماء المحدثين باسم " الدستور الإسلامي " أي دستور الدولة الإسلامية التي تتميز بالإرتباط بشريعة الإسلام.

المنهج النفسي: Psychological Method

يجمع هذا المنهج بين علم النفس والعلوم السياسية، ويحاول هذا المنهج تفسير الظواهر السياسية عن طريق الاعتبارات النفسية وخاصة من خلال دراسة بواعث سلوك الإنسان في الجماعات والمنظمات والطرق التي تؤثر علي الرأي العام. ومن امثلة البحوث في هذا المجال دراسة الطموحات الطبقية وصراع الطبقات، وكذلك ظاهرة التفرقة العنصرية والدينية، وايضا في العلاقات الدولية بين الدول التي تختلف في درجات نموها أو التي لا تتوفر الثقة فيما بينها.

المنهج التاريخي: Historical Method

يجمع هذا المنهج بين التاريخ والعلوم السياسية، ويسعي لوضع قواعد عامة ونظريات يستخلصها من دراسة الحقائق التاريخية بهدف توضيح واقع النظم السياسية في الحاضر وما ستكون عليه في المستقبل في ضوء معرفة ما كانت عليه هذا النظم من قبل خلال دراسة نشأتها وتطورها ومقارنتها مع حالات مماثلة لها في فترات تاريخية مختلفة.

المنهج المقارن: Comparative Method

هذا المنهج ليس حديثا فقد استخدمه الفيلسوف ارسطو في دراسته لمائة وثمان وخمسين دستورا لدول المدينة، كما استخدمه ابن خلدون في مقدمته في المقارنة بين حياة البداوة وحياة التحضر، وكذلك استخدمه الفارابي في المقارنة بين المدينة الفاضلة والمدن الأخري، ولكن اصبح هذا المنهج اكثر اهمية واكثر استخداما اليوم بسبب ظهور الدول الجديدة أي الدول الحديثة الإستقلال حيث ظهرت

الأهمية من مقارنة الأوضاع والنظم السياسية لهذه الدول مع دول ونظم الغرب في أوربا والولايات المتحدة الأمريكية نسبة لما تتميز به هذه النظم عن النظم الغربية. ومن أمثلة ذلك النظم البرلمانية، ونظم الحزب الواحد، في آسيا وإفريقيا، وكذلك النظام الإسلامي في نظريته ومؤسساته وسياسته الخارجية مقارنة مع النظم الغربية. ومن أمثلة الموضوعات البحثية ايضا في العلوم السياسية التي تستخدم المنهج المقارن بجانب النظم السياسية، الثورات، والأحزاب السياسية، والأيدلوجيات وأساليب الحكم.

المنهج الإحصائي: Statistical Method

يقوم هذا المنهج علي جمع الحقائق والمعلومات التي يمكن حسابها وقياسها حيث تسجل في جداول ورسوم بيانية، ويستخدم هذا المنهج في العلوم السياسية في مجال إحصاء اتجاهات الرأي العام، وفي التصويت في المجالس التشريعية والمنظمات السياسية والدولية. ويعتبر هذا المنهج مهم أيضا في مجالات دراسة تنقل السكان والنمو السكاني، وفي دراسة الأحوال الاقتصادية كالعمل، والإنتاج الزراعي والصناعي، والتجارة الخارجية، والضرائب، والأمور المالية، وتأثير كل هذه الدراسات علي الأوضاع السياسية، وقد ازددت أهمية هذا المنهج اليوم خاصة بعد استخدام الأدوات الإلكترونية.

ونلاحظ في ختام حديثنا عن مناهج البحث في العلوم السياسية أن هناك مناهج أخري تتمثل في الملاحظة المباشرة وغير المباشرة، والمنهج الوثائقي، والمنهج الوصفي، والمنهج التحليلي، والمنهج التجريبي في قياس الرأي العام واختبار العينات Sampling والمنهج البنائي Structural والمنهج الوظيفي Functional.

الفصل الثاني

النظرية السياسية

تركز النظرية السياسية في الاصل علي موضوع الدولة من زاوية الدراسة العقلية أي من ناحية الفكر السياسي حيث كانت نقطة البداية هي كتابات فلاسفة اليونان القدماء وبخاصة افلاطون وأرسطو في نظرتهم للمدينة أي الدولة الفاضلة. وبينما ركز محور اهتمام النظرية السياسية علي العلاقة بين سلطة الدولة وحريات الأفراد، كما ذكرنا آنفا، فإننا نجد أن مفكري وعلماء السياسة قد صبوا اهتمامتهم في المرحلة السابقة علي تحديد ماهية الدولة وخصائصها، وعلي موضوعات نشأة الدولة، والغرض منها، والإلتزام السياسي أي طاعة الدولة، وذلك قبل أن تبرز مواضيع أخري جديدة من الموضوعات الاساسية التي تطرق لها المفكرون في النظرية السياسية الحديثة.

تعريف الدولة:

يستخدم مصطلح دولة State في اللغة الإنجليزية وEtat في اللغة الفرنسية أصلا بمعني حالة Condition كحالة الطقس أو الحالة الصحية، كما أنه مشتق أيضا من لفظ Status بمعني وضع، كالوضع الإجتماعي مثلا. ولم يستخدم المصطلح معرفا بمعني الدولة The State المتعارف عليها اليوم في مجال السياسة في الغرب إلا في عصر متأخر وبالتحديد في القرن السادس عشر عندما استخدم ماكيافيلي في كتابه (الأمير) The Prince ولأول مرة لفظ الدولة Lo statos. وكانت الدولة تعرف باسم المدينة City في اليونان القديم وباسم الإمبراطورية Empire في العصر الروماني مما يدل علي التركيز علي الحجم والمساحة بينما ارتبطت تسميتها في العصور الوسطي المسيحية بتسمية الحكام في ظل نظام الإقطاع القائم علي ملكية الارض فكانت تسمي مملكة (Kingdom) لأن عليها

ملك، وإمارة (Principality) لأن عليها أمير، ودوقية Dukedom لأن عليها دوق، وهكذا.

أما في الاصل العربي الإسلامي فنجد أن اصل لفظ الدولة مشتق من مصدرين احدهما فعل دال يدول بمعني الدوران والتعاقب والآخر فعل دول يدول بمعني التداول والمداولة. وجاء في القرآن الكريم المعني الأول في قوله تعالي " أن يمسسكم قرح فقد مس القوم قرح مثله، وتلك الايام نداولها بين الناس وليعلم الله الذين آمنوا، ويتخذ منكم شهداء، والله لا يحب الظالمين " سورة آل عمران " الآية 140، وتشير الآية إلي تعاقب الأيام والدهور والحكام والأقوام الذي اشار له العلامة ابن خلدون في نظريته بتعاقب الدول ويقابله في عالم اليوم تعاقب الحكومات. أما المعني الثاني فقد جاء في قوله تعالي: " ما افاء الله علي رسوله من أهل القري فلله وللرسول ولذي القربي واليتامي والمساكين وابن السبيل، كي لايكون دولة بين الأغنياء منكم، وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله، أن الله شديد العقاب(سورة الحشر الآية 7). وتشير الآية إلي فكرة التداول في الأموال بين الناس حتي لا تتركز في ايدي الأغنياء، وتقاس عليها فكرة التداول أو المداولة في أمور السياسة والحكم في الدولة كما يحدث اليوم في المجالس النيابية أو البرلمانات. ونلاحظ أيضا في المفهوم الإسلامي أن الصحابة الأوائل استخدموا لفظ " الجماعة " بمعني الدولة لأن الجماعة لا تكتمل عندهم إلا بوجود رئاسة أو زعامة أي سلطة سياسية، كما أن فقهاء المسلمين استخدموا لفظ "الأمارة" وكذلك "الأمامة " والخلافة " بمعني الدولة وأنهم استخدموا أيضا لفظ الدولة كما جاء في مؤلفات ابن تيمية وابن خلدون. أما من الناحية التاريخية فقد بدأت أول دولة في التاريخ الإسلامي بدولة المدينة في يثرب بعد الهجرة النبوية واعقبتها دولة الخلافة (خلافة الراشدين اي خلافة النبوة ثم خلافة الملك مع الأمويين والعباسيين). وبعد اتساع الفتوحات الإسلامية أصبحت دولة المدينة امبراطورية ضخمة، ولكنها لم تكن

كالأمبراطورية الرومانية لأنها كانت دولة رسالية هدفها نشر الإسلام للبشرية جمعاء. ثم انقسمت الدولة الإسلامية إلي دويلات صغيرة متعددة قبل أن يقوم الإستعمار الأوربي بتفتيتها من جديد عقب تقسيم الإمبراطورية العثمانية إلي دول قومية.

أما بالنسبة للتعريف العلمي للدولة فإنه لم يحدث إتفاق بين علماء السياسة حول هذا الأمر نسبة لتميز طبيعة الدولة في أنها شيء غير مرئي. ومن ثم ركز التعريف التقليدي للدولة علي اركانها أو مقوماتها الاساسية المتمثلة في السكان والاقليم المحدد والحكومة كعناصر أساسية للدولة أضيف لها عنصر رابع وهو السيادة. وسنتطرق بايجاز لهذه العناصر الاربعة للدولة والتي يمثل كل منها بعدا خاصا بالدولة، ولابد أن تتوفر كل هذه العناصر مجتمعة ليكتمل كيان الدولة كوحدة سياسية مستقلة.

السكان Population

يمثل السكان البعد البشري للدولة، وهو عنصر أساسي وضروري لقيام الدولة باعتباره العنصر الذي يستلزم بطبيعته تواجد الدولة واستمرارها ولاتواجد للدولة بدونه. وتطلق علي هذا العنصر تسميات مختلفة منها الافراد أو الناس أو الشعب (People) إلا أن تسمية المواطنين Citizens هي أفضل تسمية بالنسبة للدولة لأنها تعبر عن عنصر العضوية في الدولة وهو المواطنة التي يحمل كل فرد ينتمي لها تابعية أو جنسية الدولة ويتميز بها عن عنصر الأجانب بما له من حقوق المواطنة.

ولا يستلزم العنصر السكاني في الدولة عددا معينا من المواطنين فقد يكون عددهم بضعةآلاف كما هو الحال في إمارة موناكو وبعض إمارات الخليج والجزر، وقد يصل إلي أكثر من المليار كما هو الحال في الصين. وقد اختلف الرأي حول

أفضلية الكثرة أم القلة بالنسبة للسكان في الدولة، ويمكن القول عن السكان أنهم يجب أن يكونوا من الكثرة بحيث يتمكنون من تنظيم اعمال الدولة، وحيث يمكن التمييز بين الشئون العامة والشئون الخاصة، وبين الحاكم والمحكوم، كما أنه يجب ألا يكونوا أكثر من المساحة وحجم الموارد الطبيعية للدولة لكي تستطيع تسيير امورها. ولاشك أن الكثرة السكانية تؤدي لقوة الدفاع عن الدولة ومنع وقوعها فريسة سهلة في أيدي دول كبري، إلا أن الكثرة مع قلة الموارد الطبيعية تتسبب في المقابل في صعوبات معيشية كثيرة مما أدي لدول كالهند والصين إلي إصدار قوانين لتحديد النسل بينما نجد دولا بها قلة سكانية تشجع وتدعم زيادة النسل.

كذلك لا يستلزم في العنصر السكاني للدولة أن تكون هناك وحدة عضوية أي وحدة الدم أو الاصل العرقي وذلك نسبة لأن المواطنين في الدولة غالبا ما ينحدرون من أصول عرقية مختلفة وسلالات متعددة نتيجة لحركات الهجرة كما أنهم يختلطون بالمصاهرة، وقد تتعدد أيضا اللغات والثقافات والأيان في داخل الدولة الواحدة كما هو الحال في الكثير من دول اليوم ومنها السودان. ولاشك أن وحدة العوامل المعنوية في العنصر السكاني في الدولة باتجاه تكوين الأمة، من خلال وحدة اللغة والعقيدة والتاريخ والعادات والتقاليد والثقافة والهدف والمصير، تؤدي إلي قوة التماسك الاجتماعي، والإستقرار السياسي. وبعدم وجود كل هذه العوامل المعنوية فإن الدولة تكون معرضة للتفكك والأنهيار ما لم يحدث الحد الأدني من التقارب من خلال العشور بالرغبة في العيش معا والإنتماء والولاء للوطن وتحقيق اندماج المواطنين في بوتقة المصالح والآمال والأهداف المشتركة، وهو أمر ليس بالسهل كما نلاحظ في عالم اليوم حيث تفكك الاتحاد السوفيتي ويوغسلافيا إلى عدة دول، وبينما يري البعض افضلية توحد السكان في جميع العوامل المعنوية من أجل

التجانس والوحدة الكاملة، يري البعض الآخر أن التعددية في الدولة هي مصدر أثراء حضاري.

الأقليم المحدد Definite Territory

يمثل الإقليم المحدد البعد المادي أو الجغرافي للدولة وهو ضروري جدا باعتبار أن الارض مجال لا غني عنه كمقر ثابت لإقامة العنصر البشري أي المواطنين المكونين للدولة. ونلاحظ هنا أن عنصر الإقليمية يميز الدولة عن الجماعات البشرية كالقبائل حيث تقوم العلاقات في داخل الدولة علي اساس الإنتماء والولاء للإقليم أي الوطن، وقد تكون القبيلة في حالة ترحال مستمر بحثا عن الماء والكلأ بينما تتوجب حالة الإستقرار بالنسبة لمواطني الدولة في داخل إقليمهم المحدد.

ويقصد بالإقليم المحدد أنه له حدود معينة متفق عليها ومعترف بها في الخريطة السياسية لدول العالم. وهناك نوعان من الحدود أولهما الحدود الطبيعية، وتتمثل في الجبال والأنهار، وثانيهما الحدود الصناعية وهي من صنع الإنسان وتتمثل في الحواجز والأسلاك الشائكة. ولا يشترط لأقليم الدولة مساحة محددة فقد تكون للدولة مساحة صغيرة كما هو الحال في دول الخليج أو الجزر، وقد تكون للدولة مساحة ضخمة كما هو الحال مثلاً بالنسبة لقارة استراليا وتقسيم أمريكا الشمالية بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية. واختلفت الآراء حول موضوع المساحة حيث يري الكثير من الكتاب أن الدول الصغيرة هي أقوي نسبيا من الدول الكبيرة، وأن الافضل أن تكون مساحة الدولة صغيرة بحيث يمكن حكمها بصورة معقولة من العاصمة وبصورة ديمقراطية، بينما ذهب بعض الكتاب إلي تحديد المزايا الاقتصادية والعسكرية للدولة الواسعة المساحة، واشاروا إلي القيم الخلقية والثقافية والتفاخر القومي الناتج من الانتماء إلي الدول الواسعة والقوية ، كما ذكروا أن وجود عدد كبير من الدول الصغيرة يعقد العلاقات الدولية ويزيد من صعوبة

الحصول علي سلام دولي. وعموما فإنه لا يشترط أن تكون للدولة مساحة معينة، كما لايشترك أن تكون المساحة متصلة ببعضها أي أن تكون وحدة جغرافية متماسكة، كالسودان مثلا، بل يمكن أن تكون مجزأة ومنفصلة عن بعضها بسبب عوامل طبيعية أو غيرها، كما هو الحال مثلا في المملكة المتحدة ، والباكستان سابقا قبل انفصال بنغلاديش عنها، وكذلك كل من المانيا (الشرقية والغربية) واليمن (الشمالية والجنوبية) قبل توحد كل منهما. وبعد توحد فيتنام مازالت كوريا منقسمة اليوم إلي شمالية وجنوبية.

ويمتد عنصر الاقليم المحدد في الدولة ليشمل ملكية الارض ليس فقط من حيث ما هو موجود علي سطحها من جبال وانهار وغيرها بل ايضا كل ماهو مدفون في باطنها من ثروات كالبترول والمعادن وغيرها. ويشمل عنصر الإقليم المحدد ايضا بالنسبة للدول التي تقع علي محيطات تلك المساحة المائية المسماة بالمياه الإقليمية، وهي مهمة بالنسبة للدولة في مجالات الثروة السمكية والموانيء، وتأمين سلامة حدود الدولة الملاصقة لهذه المياه بواسطة سلاح البحرية. وبالرغم من تحديد الواقع السياسي الدولي في البداية لهذه المساحة المائية بثلاثة أميال إلا أن هذه المساحة قد زيدت من بعض الدول إلي اثنتي عشر ميلا أو أكثر حيث تتمسك كل دولة بأحقية تحديد مياهها الإقليمية وفق مصالحها القومية وأمنها وسلامتها مما يتسبب في نزاع مع دول أخري تطالب بتوسيع رقعة المياه الدولية علي حساب المياه الإقليمية، كما حدث مثلا في النزاع بين الولايات المتحدة الأمريكية وليبيا حول خليج سرت. وإذا كانت الدولة قارية مغلقة داخليا أي ليس لها مياه أقليمية كما هو حال كثير من الدول الإفريقية مثلا، فإنها تجد نفسها محرومة من وجود منفذ للبحر أو المحيط لتصدير منتجاتها للدول الأخري. وهذا ما جعل إثيوبيا تقوم بضم ارتريا لها عام 1962م لكي تتمكن من إستخدام مينائي عصب ومصوع بالرغم من قرار الأمم المتحدة الخاص باقامة نظام فدرالي بين إثيوبيا

وارتريا مما ترتب عليه قيام الثورة الإرترية وتحرير كامل للتراب الأرتري في عام 1991. ويشمل اقليم الدولة المحدد أخيرا ما يعرف بالمجال الجوي أو الفضاء فوق اقليم الدولة. وكما حدث بالنسبة لتحديد مساحة المياه الإقليمية، برز الإتجاه نحو تحديد الفضاء الجوي بإرتفاع معين يصبح الفضاء حرا أو دوليا ولا يخضع للسيادة المطلقة للدول. وقد ازدادت أهمية الفضاء الجوي بسبب التقدم الذي حدث في الطيران ووسائل الإتصالات والإعلام المختلفة والأقمار الصناعية.

الحكومة Government

تمثل الحكومة أو النظام السياسي Political system البعد الثالث للدولة وهو البعد السياسي الذي تقوم به الدولة لأن السكان بدون حكومة هم في الواقع يكونون مجتمعا وليس دولة حتي ولو كانوا مستقرين في إقليم معين. وقد أشار المفكرون في فكرهم السياسي منذ فلاسفة اليونان القدماء، وخاصة ارسطو إلي اهمية وجود السلطة السياسية في الجماعات البشرية، كما اكد علي ذلك ايضا نظام الإسلام في النصوص الشرعية (الكتاب والسنة) واجماع العلماء ومؤلفات الفقهاء إضافة للتجربة التاريخية في دولة المدينة ودولة الخلافة.

ويمكن تعريف الحكومة بأنها الجهاز أو الأداة التي تتحقق بها ارادة الدولة وإدارة اعمالها. وتتكون الحكومة أو النظام السياسي في الدولة من ثلاث سلطات هي السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية وذلك علي المستويين المركزي والمحلي. وبينما تقوم السلطة التشريعية Legislative Power باجازة التشريعات والقوانين عن طريق الهيئة التشريعية أي البرلمان، فإن السلطة التنفيذية Executive Power تقوم بتفنيذ هذه التشريعات والقوانين علي جميع المواطنين في الدولة بواسطة مجلس الوزراء، وتتولي السلطة القضائية Judiciary Power مهمة تفسير القوانين وكذلك تطبيقها في الحالات الفردية بواسطة المحاكم. وتجدر الملاحظة إلي أنه من الضروري التمييز بين هذه السلطات الثلاث

ووضعها في أيدي مختلفة (النواب والوزراء والقضاة) إلا أنه ليس من الممكن بل وليس من المرغوب فيه أيضا أن يتم الفصل الكامل بين هذه السلطات، وذلك نسبة لأن وظائفها الثلاث ترتبط ارتباطا وثيقا مع بعضها البعض. وفي التمييز بين الدولة والحكومة، نجد أنه بينما تتألف الدولة من جميع اعضاء المجتمع السياسي أي المواطنين، فإن الحكومة تتكون من عدد قليل من هؤلاء الأعضاء وهم جميع الافراد الذين تستخدمهم الدولة لإدارة الأعمال أو التعبير عن اراداتها. وهذا يعني أن الحكومة تتألف من جميع أعضاء الهيئات التشريعية (وهم النواب) والتنفيذية (وهم الوزراء) والقضائية (وهم القضاة) في كل من المركز والأقاليم أو الولايات في حالة الدولة الفيدرالية ، ويشمل مصطلح الهيئة التنفيذية بمعناه الواسع الموظفين الحكوميين الذين يعرفون بالإداريين في الخدمة المدنية ولهم جهازهم المستقل ونظامهم وقوانينهم وقضاؤهم الخاص بهم في بعض الدول. وتعتبر القوات المسلحة وقوات الشرطة والأمن والجمارك التابعة للدولة جزءا من الإدارة، وكذلك الحال بالنسبة لكل الوظائف الخاصة التي ينص عليها دستور الدولة.

والخلاصة أن الحكومة تشمل كل المؤسسات والهيئات والأفراد الذين يمارسون سلطات في الدولة بحسب ما ينص عليه دستورها، وما حكومة الدولة إلا ذلك الجزء المدبر والمنظم للعلاقات بين الدولة والأفراد، وبه يمكن تأمين العلاقات مع الدول الأخري وكذلك رسم أهداف الدولة وتنفيذ هذه الأهداف وتنظيم المصالح العامة وتعزيزها. وتتمثل مهام الحكومة الاساسية علي الأهتمام بالمواطنين وتنظيم العلاقات بينهم، وكذلك إدارة إقليم الدولة واستغلال ثرواته لمصلحة المواطنين وحمايته وحماية أهله من أي عدوان خارجي.

السيادة Sovereignty

تمثل السيادة البعد الرابع للدولة وهو البعد القانوني، وتعرف بانها السلطة العليا Supreme Power التي لا تعلو عليها ولا تحدها سلطة أخري، وتمارس

علي كل الافراد في الدولة. وللسيادة جانبان داخلي وخارجي حيث تعني السيادة الداخلية أن الدولة تملك السلطة الشرعية المطلقة علي جميع الأفراد والجماعات التي تتألف منها مما يعطيها الحق لسن التشريعات والقوانين وفرضها علي الجميع بشتي الوسائل بما في ذلك القوة القهرية أي قوة السلاح الذي تحتكره الدولة، وذلك باستثناء الدبلوماسيين الذين تستثنيهم قواعد القانون الدولي أو المعاهدات. أما السيادة الخارجية فتعني استقلال الدولة من الناحية القانونية عن سيطرة أية دولة أخري. وحيث أن الدولة هيئة منظمة فإن لها حكومة تطبق عن طريقها حكمها علي الأفراد وتصون استقلالها من سيطرة الدول الأخري. والسيادة التي تشمل السلطة المطلقة في الداخل والإستقلال في الخارج هي من الخصائص الواضحة التي تميز الدولة عن جميع المؤسسات الإنسانية الأخري، وهي ايضا الأرادة العليا للدولة التي تقوم الحكومة بالتعبير عنها ووضعها موضع التنفيذ بالقانون. ويضاف إلي أن الدولة قد تغير شكل حكوماتها تغييرا تاما بصورة شرعية أو عن طريق ثورة أو إنقلاب عسكري دون القضاء علي الدولة أو علي سيادتها. ونلاحظ في عالم اليوم أن هناك اتجاها من قبل الدول الكبري للتدخل في شئون الدول الصغري الداخلية وإنتهاك سيادتها لتحقيق مصالح خاصة بها وذلك منذ قيام ماسمي (النظام العالمي الجديد) بعد انهيار الاتحاد السوفيتي. وتتضمن سيادة الدولة الخارجية حق الأعتراف بها من قبل الدول الأخري والمنظمات الدولية وكذلك حق تمثيل نفسها دبلوماسيا في هذه الدول (عن طريق السفارات) والمنظمات الدولية (عن طريق الوفود الدائمة). وقد يكون الأعتراف بالدولة صريحا من خلال إصدار بيان، أو قد يكون ضمنيا من خلال إقامة علاقات دون بيان رسمي، أو قد يكون عن طريق إتفاق أو معاهدة دولية. وفي الخلاصة فإن عنصر السيادة الخارجية أو استقلال الدولة يعني قدرة الدولة علي بناء سياساتها الداخلية والخارجية دون الخضوع لأي أرادة خارج حدود اقليمها مما يترتب عليه حرية تصرف الدولة في صنع قراراتها ومنع وجود قيود

علي هذه الحرية إلا في نطاق ما ينص عليه القانون الدولي العام والعرف الدولي، أو ما تفرضه عضوية الدولة في منظمات دولية أو إقليمية، أو بما ترتبط به من معاهدات أو إتفاقيات دولية متكافئة ارتبطت بها بكامل ارادتها وحريتها. ولذلك فإن فقدان الدولة لهذا العنصر نتيجة احتلال أو استعمار، يفقد الدولة طبيعتها كدولة ويحولها إلي اقليم محتل أو مستعمر إلا أن فقدان جزء من أقليم الدولة بالقوة لا يعني فقدان الدولة لعنصر السيادة، وبالتالي لا تفقد الدولة ملكيتها مطلقا علي هذا الجزء مهما طالت مدة الأحتلال.

التعريف التقليدي للدولة:

كما لاحظنا من قبل فإن التعريف التقليدي للدولة يركز بسبب الصعوبات المختلفة في تعريف الدولة علي اركانها أو عناصرها الأربعة الرئيسية وهي السكان والاقليم المحدد والحكومة والسيادة، ومن ثم فإن هذا التعريف يشمل هذه العناصر كلها معا، وهو يرتبط بالتعريف التقليدي لعلم السياسة الذي يركز علي الدولة، كما أوضحنا آنفا. وعليه يمكن تعريف الدولة في هذا الإطار بأنها مجموعة من الأفراد، يحتلون منطقة معينة بصورة دائمة ومستقلة شرعيا عن أية سيطرة خارجية، ولهم حكومة منظمة تأخذ علي عاتقها تشريع القوانين وتطبيقها علي جميع الأفراد والمجموعات الداخلة ضمن حدودها القانونية، وإذا ما نظر إلي الدولة بصورة مجردة، فيمكن تسميتها بشخص أو وحدة قانونية، أما إذا ما نظر لها من ناحية فعلية فهي السكان والأرض المستقلة التي يعيش عليها هؤلاء السكان، والمنظمة الحكومية التي يتم بواسطتها تنفيذ اعمال الدولة وارادتها وذلك عبر السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية. ونلاحظ هنا أن الكثير من التعريفات قد ركزت في المفهوم التقليدي علي عناصر ثلاثة للدولة هي مجموعة الأفراد أي السكان، والإقليم والحكومة كما جاء مثلا في كتاب لاسكي، قواعد السياسة، وكتاب بطرس غالي ومحمود خيري " المدخل في علم السياسة " من أن الدولة هي " مجموعة من

الأفراد يقيمون بصفة دائمة في إقليم معين، وتسيطر عليها هيئة منظمة استقر الناس علي تسميتها الحكومة ". وهذا التعريف يتفق مع المفهوم الغربي حيث أن الدولة هي دولة مستقلة في الأصل ومن ثم لا تحتاج إلي إضافة صفة الإستقلال أو السيادة الخارجية. اما دول ما عرف بالعالم الثالث فقد خضعت لظاهرة الإستعمار الأوربي مما جعل من الضروري إضافة صفة السيادة للدولة كركن رابع هام يعطي الدولة بعدها القانوني الذي يعطيها حق الإعتراف بها وحق تمثيل نفسها في الدول الأخري والمنظمات الدولية. ومن ثم يصبح تعريف الدولة في المفهوم التقليدي كما جاء في كتاب ابراهيم درويش " علم السياسة " هو أن الدولة جماعة المواطنين ، الذين يشغلون اقليما محدد المعالم، ومستقلا عن أي سلطان خارجي، ويقوم عليه نظام سياسي له حق الطاعة والولاء من قبل الجماعة".

التعريف الحديث للدولة:

يركز كتاب العصر الحديث علي جوانب معينة في تعريف الدولة فمثلا ماكس فيبر يعرف الدولة علي أنها جمعية Association بشرية تدعي لنفسها وبكل تأكيد الحق في احتكار الإستخدام الشرعي للقوة المادية (اي القهرية) داخل اقليمها المحدد. والحقيقة أن التعريف الحديث للدولة ينطلق من أن الدولة فكرة في أذهان البشر لأنها لا تري بالعين المجردة فهي بمثابة شيء معنوي لا أكثر، كما أن التعريف الحديث للدولة يرتبط ايضا بالتعريف الحديث لعلم السياسة والذي يركز كما لاحظنا سابقا علي مفهوم القوة Power بمعني القدرة أو المقدرة. ومن ثم تعرف الدولة في هذا المفهوم الحديث علي أنها قوة منظمة بالقانون في داخل مؤسسات سياسية، وهذا ما يميزها عن الجماعات الاجتماعية الأخري لأن هذه الجماعات لا تقوم علي اساس التنظيم القانوني بل علي أسس اجتماعية بينما تضمن مؤسسات الدولة السياسية في دستور الدولة، وتشمل هذه المؤسسات السلطة

السيادية، وهي أعلي سلطة في الدولة وتمثل برأس الدولة، والسلطات العامة أو الحكومية الثلاث وهي التشريعية والتنفيذية والقضائية.

ولذلك نلاحظ في هذا المفهوم الحديث لتعريف الدولة أنه يركز بصفة خاصة علي اثنين من عناصر الدولة الأربع في التعريف التقليدي وهما الحكومة والسيادة وذلك من خلال مفهوم القوة والذي يعبر عنه في الدولة بالسلطة Authority، وفي داخل إطار الدولة يكون التركيز علي مفهوم السلطة من الناحيتين النظرية (من خلال الدستور الذي يحدد سلطات الدولة السيادية والحكومية) والعملية (من خلال ظاهرة الصراع حول السلطة). كذلك نلاحظ أن مفهوم القوة (Power) يستخدم في العلاقات الدولية بين الدول وبعضها البعض حيث تعتبر كل دولة في النظام الدولي قوة في ذاتها ولها دور تلعبه في السياسة الدولية بحسب قدراتها وإمكاناتها مما يؤدي لتقسيم الدول الي قوي عظمي وكبري ووسطي وصغري. وقد شاع في ظل نظام القطبية الثنائية السابق قبل انهيار الإتحاد السوفيتي مصطلح القوتين الأعظم The Two Super Powers في وصف الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفيتي (قبل انهياره)، كما أن السياسة الدولية الواقعية اتسمت باللجوء لاستخدام القوة مما جعل الكتاب الواقعيين في العلاقات الدولية يصفونها باسم " سياسة القوة " Power Politics

خصائص الدولة:

يتضح لنا مما سبق ذكره عن التعريف بالدولة أن الدولة تتميز عن غيرها من المفاهيم التي تشمل افراد أو جماعات بشرية، وبصفة خاصة الحكومة والمجتمع والأمة، وذلك نسبة لأن الدولة تتصف بخصائص معينة تميزها عما سواها. وتتمثل هذه الخصائص المميزة للدولة في الآتي:

أولا: الدولة لاتري بالعين المجردة بالرغم من أننا نحس بوجودها فهي إذا فكرة في أذهان البشر ويمكن وصفها بالشيء أو الشخص المعنوي بينما أعضاء الحكومة وافراد المجتمع والأمة هم اشخاص حقيقون.

ثانيا: تتميز الدولة عن الحكومة بالآتي:

أ- الدولة أوسع نطاقا من الحكومة لأنها تشمل الحكومة باعتبارها احد عناصر الدولة الأساسية، وبينما تتألف الدولة من جميع المواطنين، تتكون الحكومة من قلة منهم يمثلون فئة الحكام، كما أن دور الحكومة يتمثل في أنها الأداة التي تتحقق بها ارادة الدولة.

ب-الدولة أكثر دواما نسبيا من الحكومة لأن الحكومة تتغير بصورة مستمرة مع تغير الحكام والمؤسسات، فمثلا السودان موجود كدولة مستقلة ذات سيادة منذ أول يناير عام 1956م، إلا أن عدد أشكال من الحكومات قد تعاقبت عليه منذ الإستقلال وإلي اليوم. وكانت الدول تزول في الماضي وتحل محلها دول أخري كما جاء في نظرية ابن خلدون، إلا أن الدول في عالم اليوم هي أكثر استقرارا وثباتا بالرغم من إمكانية حدوث بعض المتغيرات كما حدث مثلا بالنسبة للإتحاد السوفيتي ويوغسلافيا من تقسيم بعد انهيار المعسكر الشرقي عام 1990م.

ثالثا: تتميز الدولة عن المجتمع بالآتي:

أ- بينما تتكون الدولة من جماعة المواطنين الذين يحملون صفة التابعية أو المواطنة للدولة نجد أن المجتمع اوسع نطاقا من الدولة لأنه يحوي العديد من الجماعات البشرية المختلفة كالقبائل والأحزاب والنقابات وأهل الديانات وغيرهم. فالدولة هي أحد الجماعات في المجتمع إلا أنها بدون شك اكبر واهم هذه الجماعات لأنها تشمل عضوية كل السكان والمواطنين وتتميز بوجود النظام السياسي الذي يحتكر عنصر السلطة والقوة القهرية.

ب- بالرغم من أن الدولة والمجتمع يشتملان علي نفس العنصر البشري إلا أنه يشترط في الدولة وجود إقليم محدد المعالم بينما لا يشترط ذلك في حالة المجتمع.

ج – الدولة اضيق نطاقا من المجتمع لأن الدولة لها أغراض او أهداف محددة تشمل جميع المواطنين بينما تتعدد الأغراض والأهداف في المجتمع بتعدد الجماعات المختلفة التي يضمها المجتمع ولكل جماعة أهداف تختص بها.

د- الدولة اضيق نطاقا من المجتمع في مجال العلاقات لأن الدولة تهتم فقط بالعلاقات التي تعبر عن نفسها بواسطة حكومة الدولة وهي العلاقات التي ترتبط بعلاقة السلطة بين الحكام والمحكومين (أي علاقة الأمر والطاعة)، بينما تتعدد في المجتمع شتي أنواع العلاقات من اقتصادية واجتماعية وثقافية وغيرها مما لا يتم التعبير عنها بواسطة الدولة.

رابعا: تتميز الدولة عن ما سواها بخصائص تنفرد بها وتتمثل في الآتي:

أ- السيادة صفة ملازمة للدولة وحدها وليس للحكومة أو المجتمع إلا أن الحكومة تمارس السيادة الداخلية والخارجية نيابة عن الدولة لأن الدولة شخص معنوي بينما تتمثل الحكومة في أشخاص حقيقيين عبر السلطات المختلفة.

ب- القانون أساسي في تنظيم الدولة حيث يعتبر الدستور هو القانون الاساسي للدولة وتنبثق منه كل القوانين الأخري المنظمة لحياة المواطنين، بينما لا تقوم الجماعات المختلفة في المجتمع علي أساس التنظيم القانوني، وتسود في المجتمع العادات والتقاليد والأعراف بدلا عن القوانين.

ج – القوة القهرية أي اللجوء لاستخدام القوة المادية هو حق شرعي محتكر للدولة، ويهدف داخليا الي تطبيق القوانين وحفظ الأمن من خلال قوات الشرطة، وخارجيا إلي حماية إقليم الدولة وأهله من خلال القوات المسلحة، ومن ثم لا

يجوز للجماعات المختلفة في المجتمع أن تمارس هذا الحق الشرعي الخاص بالدولة. ولا يسمح للأفراد بحمل السلاح دون ترخيص من الدولة.

خامسا: تتميز الدولة عن مفهوم الأمة لأن الدولة تتكون من مجموع السكان والمواطنين بغض النظر عن أصولهم العرقية والدينية والثقافية، بينما يشترط في مفهوم الأمة (Nation) وهو مستق من المصطلح اللاتيني (Natus) بمعنى(الميلاد) في المحتوى الغربي، أن يرتبط الافراد أو الجماعة بروابط الوحدة في العرق واللغة والدين والتاريخ المشترك والعادات والتقاليد والأهداف والمصير المشترك. وقد ارتبط في المفهوم الغربي الحديث مفهوم الامة مع الدولة باعتبار أن الأمة هي جماعة متجانسة ومنظمة في هيئة دولة مما ترتب عليه بروز مصطلح الدولة- الأمة (State- Nation) أو الدولة القومية (National state)، وهي الدولة التي تقوم علي القومية الواحدة. وقد اثارها الدمج بين الدولة والامة التخوف من سيطرة الدولة الكاملة علي المجتمع بعد أن اصبح أمة مندمجة في الدولة مما قد يترتب عليه حرمان المواطنين في الدولة من حرياتهم كما حدث في تجارب النازية في المانيا والفاشية في إيطاليا ما بين الحربين العالميتين، وكذلك الشيوعية في الإتحاد السوفيتي ودول شرق أوروبا سابقا بعد الحرب العالمية الثانية.

وإذا نظرنا لمفهوم الامة في نظام الإسلام، فإننا نجد أنه لا يرتبط بالميلاد أو الاصل العرقي واللغوي كما هو الحال في المفهوم الغربي، بل يرتبط بالعقيدة الدينية، فكل من يدخل أو ينتمي إلي دين الإسلام فهو عضو في الأمة الإسلامية بغض النظر عن أصوله العرقية أو الثقافية، ويتساوي مع أخوانه في الدين وفقا لمفهوم الإخوة الإسلامية. وكذلك نجد في نظام الإسلام أن الامة لاتندمج في الدولة بل تحافظ علي استقلالها وتكون مسئولة عن الحفاظ علي شرع الله تعالي، كما تختار إمامها وتبايعه علي كتاب الله وسنة رسوله صلي الله عليه وسلم ليقوم بتطبيق الشرع، ولا تطيعه إذا انحرف عن هذا الطريق بل تحاسبه وتعزله. ولايؤيد نظام

الإسلام قيام الدولة علي أساس القوميات بل يركز علي قيام الدولة الإسلامية وفقا لأحكام العقيدة والشرع علي أن تتعامل هذه الدولة من ناحية واقعية مع دول غير المسلمين وفقا لما جاء في القانون الدولي الإسلامي الذي فصلته كتب الفقهاء المسلمين وعلي رأسهم ابو الحسن الشيباني مؤلف كتاب (السير الكبير).

نشأة الدولة:

موضوع نشأة أو أصل الدولة هو من اوائل الموضوعات التي طرحت في النظرية السياسية حيث تقدم المفكرون السياسيون بنظريات مختلفة حول هذا الموضوع أهمها نظريات العقد الاجتماعي، والنشأة المقدسة، والقوة، والتطور. وإذا كانت نقطة البداية للحياة البشرية هي المجتمع انطلاقا من الأسرة فإن المفكرين السياسيين قد اختلفوا حول الكيفية التي ظهرت بها الدولة إلي الوجود كما وضح ذلك من خلال النظريات التي تمت صياغتها حول هذا الموضوع.

نظرية العقد الاجتماعي Social Contract Theory

تعود فكرة العقد بمعني الإتفاق Agreement إلي فلاسفة اليونان القدماء وخاصة أرسطو الذي أكد علي الصفة الرضائية في تكوين الدولة، كما تعرض كتاب القانون الروماني لفكرة العقد في تحليلهم لطبيعة القانون وقبوله من الجماعة. وانتقلت الفكرة إلي العصور الوسطي بهدف الدفاع عن حريات الافراد في مواجهة نظام الحكم المطلق الذي شاع آنذاك مع نظام الإقطاع، ولكن لم تتبلور فكرة العقد إلي نظرية تفسر نشأة الدولة بمعني اتخاذ فكرة العقد كأصل لميلاد الدولة إلا مع فلاسفة القرنين السابع عشر والثامن عشر، وبالتحديد توماس هوبز وجون لوك وجان جاك روسو.

وتنص نظرية العقد الاجتماعي حول نشأة الدولة علي أن الدولة مخلوق بشرى أي أنها من صنع البشر وأنها جاءت نتيجة عقد أو إتفاق بين اناس لم تكن لهم دولة أو نظام حكم من قبل. وتقوم النظرية علي أفتراضين اساسيين أولهما أن

التاريخ البشري مر بمرحلتين سميت الأولي منهما بمرحلة حالة الطبيعة State of Nature حيث لم تكن هناك دولة أو نظام حكم بل قانون طبيعي، وسميت المرحلة الثانية بمرحلة المجتمع المدني أو السياسي Civil society أي الدولة حيث اتفق الناس علي طاعة قوانين الدولة. وينص الافتراض الثاني علي ان هذا الإنتقال من المرحلة الأولي للمرحلة الثانية تم بواسطة عقد يشتمل في الواقع علي عقدين احدهما اجتماعي، ويتم بين الافراد وبعضهم البعض، والآخر سياسي ويتم بين الحكومة والأفراد.

وإذا كان رواد نظرية العقد الاجتماعي الأوروبيين، هوبز ولوك وروسو، قد اتفقوا علي فكرة العقد كأساس لقيام الدولة بعد الإنتقال من مرحلة حالة الطبيعة إلي مرحلة المجتمع المدني أو السياسي، إلا أنهم اختلفو حول تفاصيل هذه النظرية بسبب اختلافاتهم في مجال تصوير الطبيعة البشرية، واسباب الإنتقال للدولة، وبنود العقد، وصاحب السيادة في الدولة، وأخيرا شكل نظام الحكم في الدولة. وهذه الملاحظة العامة حول آراء رواد نظرية العقد الاجتماعي أدت إلي القول بأنهم(ركبوا نفس الجواد إلا أنهم ساروا في اتجاهات مختلفة ومن ثم وصلوا إلي نهايات مختلفة). وسنفصل هذه العبارة من خلال الحديث عن أفكار هوبز ولوك وروسو عبر النقاط السالفة الذكر.

توماس هوبز Thomas Hobbes

عاش توماس هوبز في بريطانيا خلال الفترة 1588- 1679م وعاصر وتأثر بالحرب الاهلية التي سات بريطانيا خلال الفترة 1642- 1651م. وقد أثارت هذه الحرب في نفسه عقدة الخوف التي أثرت على فكرة في مؤلفه الذي اسماه Laviathan أي الوحش أو التنين كرمز للدولة، وصدر عام 1651م أي بعد نهاية الحرب الاهلية مباشرة. وركز هوبز كل جهوده علي دعم الملكية المطلقة في بريطانيا وإضفاء صفة الشرعية علي الحكم المطلق للأسرة المالكة وهي أسرة

ستيوارت، وعبر عن ذلك في تسمية كتابه لتقوية موقف الدولة في تطبيقها للقانون والنظام.

ويبدأ هوبز بوصف الطبيعة البشرية من منظار تشاؤمي، فيري أن الإنسان بطبعه شرير وأناني، وأنه تحركه الرغبات والشهوات وليس العقل حيث تسيطر عليه دوافع الخوف والمصلحة الذاتية. ومن ثم يسعي الإنسان لزيادة قواه لاقصي حد ممكن ولو علي حساب الآخرين وذلك حماية لنفسه قبل كل شيء، وهذا هو القانون الطبيعي بالنسبة له وهو حق الحياة أو المحافظة علي النفس، إلا أن ذلك يدخله في صراع مع الآخرين لأنهم يمارسون نفس المسلك معه.

ويؤثر هذا الوصف للطبيعة البشرية عند هوبز علي تصويره لحالة الطبيعة التي يفترض أن الإنسان قد عاش فيها قبل مجيء الدولة حيث يصفها بأنها حالة حرب وهي " حرب الجميع ضد الجميع " ومن ثم فهي ليست كالحرب المنظمة التي نعرفها، وإنماهي حرب وصراع مستمر بسبب التنافر وعدم الثقة وحب التفوق. ولهذا يصف هوبز حالة الطبيعة بأنها " إنعزالية، وفقيرة، وكريهة، ومتوحشة، وقصيرة ".

ولذلك يفكر الإنسان في الإنتقال للمجتمع السياسي أي الدولة بهدف التخلص من هذه الحالة القاسية والمحفوفة بالمخاطر والوصول إلي تحقيق الامن والسلام، ويتم هذا الإنتقال عن طريق إتفاق الافراد مع بعضهم البعض بحيث يلتزمون جميعهم بالتنازل عن حقوقهم الطبيعية التي اعطاها لهم القانون الطبيعي، وهذا التنازل يكون لصالح السلطة العليا في الدولة وهو الملك والذي لا يعتبر طرفا في العقد. ومن ثم فإن هذا الطرف الذي تم التنازل له هو صاحب السيادة في الدولة التي أنشأت بموجب العقد الذي تم بين الافراد. وبما أن صاحب السيادة ليس طرفا في العقد فإنه لا يترتب علي عاتقه أية مسئولية، ولا حدود على سلطانه المطلق. وتقع كل التزامات العقد علي عاتق الأفراد الذين تنازلوا عن كل حقوقهم تنازلا

نهائيا ويلتزمون بالتالي بالطاعة والولاء لصاحب السيادة، ولا يحق للأفراد بعد ذلك أن يسترجعوا ما تنازلوا عنه من حقوق حتي ولو استبد وطغي من تم له التنازل لأن ذلك معناه العودة إلي حالة الطبيعة أي حالة الحرب الدائمة. وهنا نلاحظ أن هوبز خلط بين الدولة والحكومة من جهة، وأكد علي نظام الحكم المطلق من جهة أخري.

جون لوك John Locke

عاش جون لوك في بريطانيا خلال الفترة 1632- 1704م، وعاصر وتأثر بالثورة الدستورية التي حدثت في بريطانيا عام 1688م والتي ناصرها لتعضيد البرلمان ضد الملك علي أساس أن الملك جيمس الثاني قد اخل بشروط العقد الاجتماعي مما أعطي الشعب الحق في الثورة عليه. ومن ثم ألف جون لوك كتابه " رسالتان في الحكومة " عام 1690م أي بعد عامين من الثورة الدستورية للتأكيد عليها، واعتبر لوك اساس الحكومة هو رضي Consent الشعب من خلال الدستور، وكانت هذه هي الفكرة الاساسية التي أثرت علي فكره.

وبدأ لوك في فكرة عن نظرية العقد الاجتماعي في نشأة الدولة مختلفا مع هوبز حيث نظر للطبيعة البشرية نظرة تفاؤلية فنفي عن الإنسان صفتي الشر والأنانية ونعته بالطيبة والمسالمة مع الآخرين. واثرت نظرة لوك هذه عن الإنسان في تصويره لحالة الطبيعة والتي وصفها بعكس هوبز بأنها ليست حالة حرب أو صراع بل حالة حرية ومساواة لجميع الأفراد حيث يعتبر أن القانون الطبيعي هو قانون العقل الذي يدعو الفرد لعدم الاعتداء علي حياة أو حريات أو ممتلكات الآخرين. فالقانون الطبيعي يعمل هنا للمحافظة علي جميع الافراد وليس للمحافظة علي النفس فقط كما جاء عند هوبز. ولكن حالة الطبيعة تفتقر لوجود سلطات عليا لتشريع وتنفيذ وتطبيق القوانين أي ليس هناك سلطات حكومية في حالة الطبيعة.

ونسبة لهذا الوضع غير الملائم، راي لوك أنه تم إنتقال الأفراد من حالة الطبيعة إلي الدولة حيث يتوفر الوضع الانسب Convenient لضمان ممارسة الحقوق والحريات التي يتمتع بها الافراد في حالة الطبيعة مع بعضهم البعض، وذلك من خلال ذلك الجهاز المحايد أي الدولة التي تضمن استمرارية ممارسة الافراد لهذه الحقوق والحريات بصورة منظمة. ونلاحظ هنا عند لوك أن انتقال الأفراد لمرحلة الدولة يتم من أجل إيجاد الوضع الأنسب للأفراد وليس هروبا من حالة الطبيعة كما ذكر هوبز. وتنشأ الدولة عند لوك من خلال عقدين، كما ذكر بعض الكتاب أو هو عقد مزدوج يبدأ بعقد اجتماعي بين الافراد لإقامة المجتمع السياسي وينتهي بعقد سياسي بين الحكومة والافراد. وفي العقد الاجتماعي يتنازل الأفراد عن بعض (وليس كل) حقوقهم الطبيعية، وخاصة حقهم في تطبيق قانون الطبيعة، وهو ما تحتاج له الدولة للقيام بمهمتها الاساسية في المقابل والتي تتمثل في المحافظة علي أهم ما يملكه الإنسان وهو الحياة والحرية والممتلكات الخاصة التي هي حقوق طبيعية بالنسبة للإنسان. أما بالنسبة للعقد السياسي الذي يؤسس الحكومة فإن السلطة التشريعية تنشأ برضاء الأفراد وتصبح هي السلطة العليا في الجماعة إلا أنها لا تمارس بصورة تحكمية بل تستمر لصالح الأفراد وبحسب ما تقتضيه العدالة. ومن ثم يحق لمجموعة الأفراد التي أنشأت الدولة والحكومة أن تعزل الحكومة وتأتي بغيرها متي ما أخلت الحكومة بالأمانة التي أوكلت لها.

ونلاحظ هنا أن لوك اختلف ايضا مع هوبز لأنه ميز بشكل واضح بين الدولة والحكومة حيث تستمر الدولة وتتغير الحكومة عند لوك ولا يعود الناس لحالة الطبيعة مرة أخري إذا سحب الأفراد ثقتهم من الحكومة. كذلك اختلف لوك مع هوبز حول مفهوم السيادة فبينما وصفها هوبز بأنها مطلقة وبيد الملك وهو صاحب السيادة، نجد أن لوك يستخدم مصطلح السلطة العليا ويعتبرها خاصة بالجماعة إلا أنها تظل كامنة ولا تستخدمها الجماعة لعزل الحكومة التي تصبح صاحبة هذه

السلطة إلا إذا أخلت الحكومة بالأمانة الموكلة لها وخرقت بنود العقد. ونلاحظ اليوم أن هذه النظرية قد سادت النظام السياسي البريطاني حيث اصبحت السيادة بيد البرلمان وللشعب الحق في تغيير هذا البرلمان، ومن ثم السلطة التنفيذية المنبثقة عنه، إذا أخل بالمسئوليات الموكلة له، ويتم التغيير عبر الانتخابات الدورية. ولهذا نجد أن لوك قد اعتبر أبو الديمقراطية البرلمانية التي سارت عليها بريطانيا ودول أخري في الغرب، وهو قد وضع بذلك حجر الأساس لما عرف بنظام الحكومة المقيدة Limited أو الحكومة الدستورية Constitutional

جان جاك روسو Jean Jacques Rousseau

عاش روسو الذي لد بجنيف في سويسرا واستقر بفرنسا خلال الفترة 1712-1778م وتأثر بحياة المدن الصغيرة في جنيف والتي تذكر بدولة المدينة في أثينا في اليونان االقديم، كما تأثر بشخصيته المرهفة، وبحرية الحركة ومشاق الحياة التي عاني منها منذ الصغر، فبني فكره علي مفهوم الحرية Liberty ونادي في كتابه " العقد الاجتماعي" الذي صدر عام 1762م بسيادة الشعب مما جعله من أوائل الفلاسفة الذين اثروا علي قيام الثورة الفرنسية المشهورة عام 1789م والتي نادت بمباديء الحرية والأخاء والمساواة وأخذت موقفا معاديا لنظام الملكية المطلقة في فرنسا آنذاك مما ترتب عليه اعدام الملك لويس السادس عشر في عام 1793م.

نظر روسو للطبيعة البشرية بصورة تختلف عن هوبز وتقترب من لوك إلا أنه ذهب أبعد من لوك حيث وصف طبيعة الإنسان بأنها في الأصل ترتبط بالخير ولا تعرف الشر وأنها طيبة ومسالمة بل وتتميز بالحساسية والعاطفية والسذاجة. ومن ثم نظر روسو لحالة الطبيعة علي أنها حالة مثالية تتسم بالحرية والمساواة والتعاون واحترام الحقوق والسعادة، فهي بالنسبة له تمثل العصر الذهبي لحياة الإنسان حيث كان يعيش فيها حياة سعيدة وبسيطة وساذجة وخالية من أي نوع من العقد والتعقيدات.

لذلك يري روسو أن الإنسان لم يختار طواعية أن ينتقل من حياة الطبيعة المثالية هذه إلي حياة الدولة حيث الإلتزام بقيود القوانين بل أنه اضطر اضطرارا لهذا الإنتقال لأنه وجد نفسه في الدولة بفعل ظروف خارجية تتمثل في زيادة عدد السكان، وتبني الملكية الخاصة، وحدوث الثورة الصناعية التي غيرت الأوضاع الاجتماعية وخلقت الصراعات بين الأفراد مما استوجب قيام الدولة وسلطاتها. وبعد أن كان الإنسان حرا في حالة الطبيعة، أجبر علي التنازل عن حريات الطبيعة في إطار الدولة. ولهذا قال روسو عبارته المشهورة: ولد الإنسان حرا إلا أنه مقيد بالأغلال في كل مكان. وكان الخليفة الثاني عمر بن الخطاب قد سبقه لهذه المقولة في رفضه لحكم الاستبداد في قوله لعمرو بن العاص وهو واليه في مصر: " متي استبعدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا ".

وفي معالجته لهذا الوضع الجديد في إطار الدولة، سعي روسو لتحرير الإنسان من جديد من خلال فكرة العقد الاجتماعي التي صاغها في مؤلفه. وفي إطار هذا العقد رأي روسو أن الافراد يتنازلون عن كل حقوقهم الطبيعية (كما رأي هوبز) إلا أن هذا التنازل لا يتم لفرد واحد أو هيئة بل يتم لصالح الجماعة كلها بمعنى أن يتنازل كل فرد علي حدة عن كل حقوقه الطبيعية لصالح الجماعة ككل، وهذا ما اختلف فيه روسو مع هوبز. ومن ثم تصبح الجماعة أو الشعب أو الامة هي صاحبة السيادة المطلقة بدلا عن الملك بالنسبة لهوبز. ويتولد عن تنازل الأفراد عن حقوقهم الطبيعية ما سماه روسو بالإرادة العامة General will التي هي أرادة المجموع، وهي مستقلة عن ارادة الأفراد وإرادة كل فرد علي حدة. وعلي الجميع أن يخضعوا لتوجيهات هذه الأرادة أما بالإجماع أو بالأغلبية إذا اقتضي الأمر علي ان تخضع الأقلية لراي الأغلبية حتي تتحقق بذلك الحرية والمصلحة للجماعة كلها. والقانون هنا هو تعبير عن هذه الأرادة العامة ويصدر عن الجماعة كلها لأن السيادة لايجوز التمثيل فيها أو تجزئتها. أما الحكومة عند روسو فهي تمثل فقط الهيئة

التنفيذية التي تختارها الأمة لتنفيذ ارادة الأمة. فإذا خالفتها، حق للجماعة أن تعزلها وتأتي بغيرها في أي وقت تشاء. ومن ثم وضع روسو حجر الاساس لما يعرف بنظام الديمقراطية الشعبية المباشرة التي تقوم علي مبدأ السيادة الشعبية Popular Sovereignty.

نقد النظرية:

اكتسبت نظرية العقد الاجتماعي اهمية كبيرة خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر الميلادي إلا أنها بدأت تضعف منذ القرن التاسع عشر بسبب التركيز علي الدراسات الواقعية والتاريخية وبسبب بروز نظرية التطور مع داروين. ولنظرية العقد الاجتماعي بعض الإيجابيات والكثير من السلبيات التي تنصب في الغالب علي صيغة هوبز. ونلاحظ هنا أن هذه النظرية قد استغلت من قبل أنصار الاستبداد (هوبز) واعدائه (لوك وروسو) على حد سواء، وذلك لتبرير أوضاع معينة ولأضفاءالشرعية على نظم بعينها.

الإيجابيات:

1- تذكر النظرية بأن هنا أهدافا للحكومات عليها أن تحققها لصالح الأفراد المواطنين، وتبرر هذه الأهداف قيام الدولة نفسها. فعند هوبز يكون الهدف هو تحقيق الأمن والسلام، وعند لوك ضمان استمرارية ممارسة الحقوق، وعند روسو التأكيد علي الحرية من خلال مبدأ سيادة الشعب.

2- تأكد النظرية علي فكرة قيام المجتمع السياسي أي الدولة على أساس الإتفاق بين المحكومين وليس الحكام، وهذه الفكرة مهدت فيما بعد لظهور الديمقراطيات الحديثة الدستورية منها والشعبية، والتي انقسمت في المعسكرين الغربي والشرقي (سابقا) إلي ديمقراطية ليبرالية تعددية وديمقراطية شعبية تقوم علي نظام الحزب الواحد العقائدي، وذلك إضافة لصيغة الديمقراطية الشعبية شبه

المباشرة التي طبقت في سويسرا، واليوم في الجماهيرية الليبية وفي السودان من خلال المؤتمرات واللجان الشعبية.

السلبيات:

1- النظرية، وهي تقوم في جورها علي فكرة التعاقد، لا أساس ولا دليل لها في التاريخ، فهي مجرد تصور خيالي لا سند له في الواقع. وإذا قارناها مع مفهوم البيعة في الإسلام، نجد أن البيعة هي عقدقانوني بين الحاكم والمحكومين، أي الإمام والأمة، يحدد التزامات للطرفين في الدولة الإسلامية كما أن له تجربة تاريخية معروفة وثابتة في التاريخ الإسلامي وفي مؤلفات الفقهاء والتراث الإسلامي، بينما استخدمه الفلاسفة الأوروبيون كأداة لإضفاء الشرعية علي نظم بعينها.

2- حالة الطبيعة التي تفترضها نظرية العقد الاجتماعي قبل حالة التعاقد غير منطقية لأن المجتمعات البدائية تقوم علي أساس الفطرة أو العرف ولا تعرف التعاقد، كما أن وجود حالة الشر فيها أو الحريات والحقوق أو السعادة، كما جاء في آراء هوبز ولوك وروسو مما يدل علي تناقض تصوراتهم، ليس لها ما يثبتها تاريخيا.

3- فكرة أن العقد هو أصل الدولة لا تتفق مع المنطق لأن القوة الإلزامية للعقد لا تبرز إلا بوجود السلطة أي أن العقد يكون في حاجة إلي حماية السلطة، ولا يستقيم عقلا أن يكون هو نفسه الذي يوجد السلطة.

4- إذا سلمنا بوجود العقد الاصلي الذي هو أصل الدولة، فإن هذا العقد لا يكون بالضرورة ملزما بالنسبة لسلالة الذين دخلوا في العقد ابتداءا.

5- هناك تناقض بين افتراض أن الفرد حر بطبيعته ويظل محتفظا بحريته وبين الوضع في الدولة حيث يتنازل الفرد عن حريته أو جزء منها.لكي يرتبط

بالدولة ويجد نفسه مقيدا فيها بل وقد تسلب منه حقوقه وحرياته بسبب الإستبداد المطلق للحاكم أو الجماعة ككل.

6- تفترض حالة الطبيعة وخاصة عند هوبز، أن الإنسان كان يعيش في عزلة من الآخرين، وهذا ما لا يتفق مع الطبيعة الإجتماعية للإنسان التي اجمع عليها الفلاسفة والمفكرون منذ أرسطو.

7- تفترض حالة الطبيعة أن البشر متساوين، وهذا غير صحيح لأن عدم المساواة في كل الجماعات البشرية هو الأقرب للصواب، وذلك نسبة لتفاوت الناس في قدراتهم وإمكانياتهم الجسدية والعقلية. وقد نص القرآن الكريم علي هذا التفاوت بين البشر مشيرا أيضا إلي تفاوتهم في الرزق الذي هو من عند الله تعالي.

8- ليس من الممكن قبول فكرة أن الإنسان كان يعيش في حالة الطبيعة بدون قانون منظم وواضح، وإنه قبل بعد ذلك وبسهولة طاعة القوانين التي تفرضها الدولة عليه، وذلك نسبة لأنهم لم يعتادوا علي مثل هذه الطاعة من قبل.

9- ليس من المنطق قبول فكرة أن الإنسان كان يملك الوعي السياسي الكافي في حالة الطبيعة لكي ينشيء الدولة، وذلك لأن الوعي السياسي يتولد عادة بعد قيام الدولة.

10- تمثل النظرية من الناحية الواقعية خطرا علي الدولة عندما تنص علي شرعية الثورات ضد الحكام أو الحكومات دون معيار أو تبرير منطقي سوي عدم الرضا مما يؤدي للفوضي وعدم الإستقرار السياسي.

نظرية النشأة المقدسة: Divine Origin Theory

تعتبر نظرية النشأة المقدسة جزء من المذاهب الثيوقراطية Theocratic أو الدينية التي ربطت بين الدين والدولة في الفكر السياسي المسيحي في العصور الوسطي أي عصور الظلام في أوربا كما سميت. وجوهر هذه النظرية أن الله تعالي قد خلق كلي شيء في الحياة، والدولة إحدي مخلوقات الله، فهي إذا مخلوق

إلهي وليست من صنع البشر كما جاء في نظرية العقد الاجتماعي، وتعرف النظرية ايضا باسم نظرية الحق الإلهي المقدس للملوك Divine right of kings

تقوم هذه النظرية علي ثلاثة إفترضات أساسية تتمثل في الآتي:

1- الدولة من صنع الله أي أنها جاءت للوجود بارادة الهية لتنظيم الجماعة البشرية.

2- الحكام الذين يقومون بأمر السلطة في الجماعة داخل الدولة هم مختارون من قبل الله تعالي.

3- الحكام الذين تجب الطاعة لهم مسئولون فقط أمام الله تعالي نسبة لقداسة الدولة وسلطتها.

وإذا نظرنا للنصوص الدينية في الديانات السماوية المعروفة فإننا لانجد أي نص واضح حول افتراضات هذه النظرية مما يدل علي أنها بنيت علي استنتاجات عقلية وأنها استخدمت لغرض معين يتمثل في تبرير السلطة المطلقة للملوك من خلال اضفاء صفة القدسية علي حكمهم.

وإذا نظرنا في التاريخ القديم فإننا نجد في مصر القديمة أن الفرعون قد ربط بين الملك والإلوهية بادعائه أنه إله كما ورد في القرآن الكريم علي لسان فرعون " أنا ربكم الأعلي "، كما أن نفس هذه الظاهرة قد انتشرت أيضا بين ملوك الهند والصين القدماء.

أما بالنسبة للعصور الوسطي المسيحية فقد مرت النظرية بمرحلتين سميت الأولي منها مرحلة الحق الإلهي المقدس المباشر للملوك، والثانية بمرحلة الحق الإلهي المقدس غير المباشر للملوك. وفي اول مرحلة، حيث سادت سلطة الملوك المطلقة، اعتبر الملوك أنفسهم مختارون مباشرة من قبل الله تعالي للقيام بأمور الحكم، وذلك ما حدث لأباطرة الرومان الذين فصلوا سلطتهم عن الكنسية لمدة خمسة قرون. أما في المرحلة الثانية، حيث انتصرت الكنسية في صراعها مع الدولة، نجد أن الملوك أصبحوا يختارون من قبل جماعة المسيحين علي أن تبارك

الكنسية هذا الاختيار بتتوجيهم باعتبار أن الكنيسة تمثل حلقة الوصل بين الخالق عز وجل وبين جماعة المسيحيين.

وعلي كل فإن الذي يميز نظرية النشأة المقدسة للدولة هو ذلك الحق الإلهي الذي يدعيه الملوك لأنفسهم باعتبارهم خلفاء الله علي الأرض. ولابد أن نلاحظ هنا أن نظام الخلافة في الإسلام لا يعني خلافة الحكام لله علي الارض، فالبشر من نسل آدم هم خلفاء الله علي الأرض، والخلفاء الذين حكموا دولة المدينة بعد الرسول صلي الله عليه وسلم كانوا خلفاء للنبوة حيث سمي الخليفة الاول أبوبكر الصديق نفسه " خليفة رسول الله" ولكي يتجنب الخليفة الثاني عمر بن الخطاب تسمية "خليفة خليفة رسول الله" فتطول التسمية من بعده، اتخذ عمر لنفسه لقب "أمير المؤمنين".

كذلك تتميز نظرية الحق الإلهي المقدس للملوك والمرتبط بقدسية الدولة بأن طاعة الأفراد للملوك ليست طاعة سياسية فحسب بل ايضا واجب ديني بمعني أن عدم الطاعة يصبح خطيئة كبري. وهذه الطاعة، وهي مطلقة، تظل واجبة علي الأفراد حتي في حالة استبداد أو فساد الملوك لأنهم في هذه الحالة يكفرون عن ذنوبهم التي بدأت منذ الخطيئة الأولي لآدم وحواء وهما في الجنة. ومن ثم تصبح طاعة الحكام في جميع الحالات هي طاعة لله تعالي.

نقد النظرية:

الإيجابيات:

1- ربط الدولة بالدين، وذلك لأهمية الدين في حياة الناس وفي العلاقة بين الحكام والمحكومين، وهو ما جاء به نظام الإسلام.

2- تساعد النظرية من الناحية المثالية علي خلق قيمة النظام والطاعة بين الافراد، وهي قيمة اساسية بالنسبة لتحقيق الإستقرار السياسي في الدولة.

3- تساعد النظرية من الناحية المثالية ايضا علي خلق روح المسئولية الأخلاقية للحكام أمام الله تعالي بالنسبة لممارستهم للسلطة في الدولة. وفي نظام الإسلام تكون مسئولية الحكام أمام الأمة في الدنيا واما الله تعالي في الآخرة.

السلبيات:

1- لا أساس لصحة النظرية في النصوص الدينية في الديانات السماوية المعروفة حيث لا وجود في هذه النصوص لاسناد أصل الدولة والسلطة القائمة عليها إلي الله تعالي مما يدل علي أن هذه النظرية استغلت في العصور الوسطي المسيحية في أوربا لتبرير السلطان المطلق للملوك وإضفاء صفة الشرعية عليه.

2- تقوم النظرية علي افتراضات غيبية قدمت كمسلمات دينية إلا أنها لا تتفق مع العقل والمنطق.

3- تجعل النظرية الأفراد في الدولة تحت رحمة السلطان المطلق للملوك والحكام لأن طاعتهم مطلقة سواء أكانوا صالحين أو طالحين مما قد يؤدي لحكم الإستبداد والطغيان، كما أن الحكام في النظرية هم خلفاء الله ومسئولون فقط أمام الله تعالي وليس أمام البشر، وهذا ما اختلف فيه نظام الإسلام مع هذه النظرية.

نظرية القوة Theory of Force

يري أصحاب هذه النظرية أن الدولة نشأت نتيجة فرضها من قبل شخص أو مجموعة من الأشخاص علي غيرهم بما لهم من قوة وغلبة. وتعني القوة في هذه النظرية القوة المادية وليس السلطة أو النفوذ. وتقوم نظرية القوة على افتراضين اساسيين هما:

1- تستخدم القوة المادية من قبل الأقوياء علي الضعفاء لفرض السيطرة التي تؤدي لقيام السلطة والدولة، ومبدأ سيطرة الأقوياء علي الضعفاء هو مبدأ عام في الكون.

2- كانت الجماعات البشرية الأولي قبل مجيء الدولة في حالة صراعات مستمرة تنتهي بغالب ومغلوب، ويملي الغالب ارادته علي المغلوب. وكانت هذه الصراعات في الغالب بين الأسر وتقوم علي قانون الاقوي وانضمام المغلوب للغالب. فحينما تنتصر الاسرة الأقوي علي الأسرة الضعيفة، فإن الأولي تضم الثانية فتتكون العشائر، ثم القبائل، ثم المدن ثم الدولة.

وقد كتب جنك Jenke في كتابه (تاريخ السياسة) عن نظرية القوة في العصر الحديث حيث ذكر أنه لاتوجد أية صعوبة من الناحية التاريخية لإثبات أن جميع الجماعات السياسية الحديثة جاءت للوجود بواسطة النصر في الحرب. فبتزايد عدد السكان ازدادت الضغوط الاقتصادية، وتحسنت أدوات الحرب، وأصبح القتال عملا تخصصيا.

وتنشأ الدولة عندما يبرز قائد يقود مجموعة من المحاربين وينجح في بسط سيطرته الدائمة علي إقليم محدد، وهذا الأمر يحدث بطريقتين:

1- بعد أن يبسط القائد سيطرته علي قبيلته يسعي لمد هذه السيطرة وتأمين سلطته بالتوسع لضم القبائل المجاورة، فيزيد بذلك من رقعة مساحة الإقليم الذي يسيطر عليه، ومثال ذلك ما حدث في إنجلترا في القرن التاسع.

2- تنشأ الدولة بغزو وهجرات ناجحة، كما حدث مثلا في التاريخ الإسلامي بهدف نشر رسالة الإسلام من خلال قيام الإمبراطورية الإسلامية التي توسعت حتي الصين وجنوب شرق آسيا شرقا واسبانيا وجنوب فرنسا غربا.

نقد النظرية:

يؤخذ على نظرية القوة اعتمادها علي عنصر واحد وهو عنصر القوة كأساس لنشأة الدول. فإذا كانت بعض الدول قد قامت علي عنصر القوة، فإن عوامل أخري كثيرة قد أثرت علي قيام الدول منها عنصر القرابة الذي سماه ابن خلدون بالعصبية، وعنصر الدين الذي قامت عليه الإمبراطورية الإسلامية، وعنصر

الوعي السياسي الذي أثر علي دول ما يسمي بالعالم الثالث الجديدة في مجال تحررها من السيطرة الإستعمارية الأوروبية. وإذا كان عنصر القوة مهم جدا في الدولة بعد قيامها لحفظ الأمن والنظام والدفاع عن الإقليم وأهله، فإنه من الصعب جدا قبول مبدأ قيام الدول علي أساس القوة المادية البحتة، ومن الأفضل والأسلم بالطبع قيام الدول علي أساس الرضاء التام والقبول من قبل المحكومين في علاقتهم بالحكام. وهذا مما يدعو له نظام الإسلام السياسي الذي يختلف مع النظم التي تعتمد علي عنصر القوة المادية في قيام الدولة واستمرارها. ويلاحظ في نظرية القوة كما أوضحناها أن هناك صلة وثيقة بينها وبين النظرية الماركسية عن أصل الدولة مما يدعونا للحديث عنها.

النظرية الماركسية:

تنص النظرية الماركسية التي يرجع أصلها إلي ماركس Marx صاحب كتاب رأس المال " Capital " المشهور علي ارتباط نشأة الدولة بالجدلية التاريخية المادية. فقد جاءت الدولة إلي الوجود في الفكر الماركسي بعد مرحلة الشيوعية البدائية نتيجة لظهور الطبقات وسيطرة الطبقة الاقوي علي الطبقة الأضعف، فأصبحت الدولة بمثابة الأداة بيد الطبقة الغالبة لتحقيق مصالحها ضد الطبقة المغلوبة.

وهذه السيطرة في دولة الطبقة Class تقوم علي أساس ملكية وسائل الإنتاج واستغلال الطبقة الغالبة للطبقة المغلوبة ما يترتب عليه نشوب الصراع الطبقي المحتوم بين الطرفين. وعلي ذلك تفسر الماركسية التاريخ تفسيرا ماديا ومرتبطا بالصراع الطبقي الذي يبدا مع ظهور الدولة أولا في اليونان القديم وروما بين طبقتي السادة والعبيد، ثم في العصور الوسطي بين ملاك الأرض وخدام الارض في النظام الاقطاعي ثم بين اصحاب رأس المال والعمال في النظام الرأسمالي. وفي مرحلة الصراع بين الرأسماليين والعمال (طبقة البروليتاريا) يتوقع ماركس فوز

الطبقة العاملة لإقامة مرحلة الإشتراكية Socialism التي تحقق إلغاء الطبقات وخلق المجتمع اللاطبقي قبل أن تأتي في النهاية مرحلة الشيوعية Communism التي تزول فيها الدولة وتختفي تلقائيا ويحل محلها المجتمع اللادولي، وذلك لأن الدولة في الأصل جاءت نتيجة لسيطرة طبقة على أخري، فإذا تحقق المجتمع اللاطبقي مع الاشتراكية فلا حاجة لوجود الدولة.

نقد النظرية:

1- ليس من المنطق القول بأن الدولة جاءت للوجود نتيجة لظهور الطبقات وسيطرة الطبقة الأقوي علي الطبقة الأضعف لأن هناك العديد من العوامل التي تؤثر علي قيام الدول، كما لاحظنا سابقا.

2- من الصعب جدا قبول فكرة تفسير التاريخ تفسيرا ماديا يرتبط بصراع الطبقات إذا أن هناك عوامل وظروف أخري يفسر بها التاريخ، كما جاء مثلا في مقدمة ابن خلدون.

3- ليس من الممكن قبول فكرة الغاء الطبقات وخلق المجتمع الذي يتساوي فيه الناس لأن ذلك أمر غير ممكن بسبب التفاوت بين البشر في القدرات الجسدية والعقلية.

4- من غير الممكن قبول فكرة زوال الدولة وتصور حياة البشر بدون دولة تنظم أمورهم وتحقق الأمن والعدالة والرفاهية لهم.

نظرية التطور Theory of Evolution

ترتبط هذه النظرية بالتطور التاريخي والاجتماعي للجماعات البشرية، وتنص علي أن الدولة جاءت إلي الوجود نتيجة لتطور تاريخي طبيعي واجتماعي، وليس لخلق بشري أو إلهي كما جاء في نظريتي العقد الاجتماعي والنشأة المقدسة. ومن ثم تعتبر الدولة احد الظواهر الطبيعية في الاجتماع البشري وانها جاءت نتيجة

لتطور تاريخي واجتماعي عبر الزمن، كما تأثرت بعدة عوامل ساعدت علي نشأتها، وهذه هي الافتراضات الاساسية التي تقوم عليها هذه النظرية.

ومن ثم تقوم النظرية علي محورين أولهما الأصل العائلي للدولة والآخر التطور التاريخي المرتبط بالعوامل التي أدت لقيام الدولة. ويقوم المحور الأول علي فكرة أن الدولة تطورت من العائلة Family التي هي نواة الحياة البشرية الجماعية. وكان أرسطو الذي تأثر بعلم الأحياء أول من تطرق لفكرة التطور العائلي حيث اعتبر الإنسان حيوان اجتماعي بطبعه، وأن الأسرة هي الخلية الاساسية في المجتمع، ثم تولدت القرية من مجموعة أسر كونت مجموعة قري مكونة بذلك المدينة أي الدولة. وقد استخدمت نفس هذه الفكرة لتصوير قيام الدولة من أسرة تضم مجموعة أسر أو عشائر ثم قبائل تكونت علي اثرها الدولة. وتنص النظرية ايضا أن اصل السلطة السياسية موجود في رب الأسرة وأنها انتقلت منه إلي زعيم القبيلة الي أن أصبحت في نهاية الأمر سلطة الدولة.

وقد أيد بعض الكتاب في العصر الحديث هذه النظرية ومنهم هنري مين Maine الذي أيد جانب السلطة الأبوية في العائلة بمعني أن الاب هو صاحب السلطة المطلقة في الاسرة باعتباره الأكبر سنا، وانتقلت منه هذه السلطة بعد ذلك إلي زعيم القبيلة بعد انقسام الأسرة إلي عدة أسر، ثم انتهت في آخر الأمر إلي سلطة الدولة نتيجة لتجمع عدد من القبائل التي كونت الدولة. ومن ثم فإن الدولة هي امتداد طبيعي للعائلة وفق نظرية التطور. واختلف بعض الكتاب في العصر الحديث مع هنري مين في ادعائهم بأن العائلة في الجماعات البدائية لم يكن لها أب مشترك بل كانت ترتبط بصلة القرابة مع الأم إلا أنه ثبت أن الوضع الأكثر شيوعا ومنطقا هو فكرة السلطة الأبوية وليس سلطة الأم.

أما بالنسبة لمحور التطور التاريخي في نظرية التطور فهو ينص علي حدوث تطور تاريخي طبيعي يفسر نشأة الدولة بمجموعة عوامل مختلفة أسهمت كلها بعد

تطور طويل عبر القرون في تقريب الجماعات البشرية واحداث ترابط بينها، وقد تختلف هذه العوامل من دولة إلي أخري إلا أن هناك أربعة عوامل اساسية تضامنت معها عبر القرون لإقامة الدولة، وهي القرابة، والدين، والحرب، والوعي السياسي. تعتبر القرابة هي أول واقوي عناصر الإرتباط في الجماعات البشرية الأولي، وعلاقة القرابة أو الدم هذه تتوفر أولا في العائلة التي هي نقطة البداية في مفهوم السلطة باعتبار أن الاب هو سيد وحاكم العائلة لأن بيده سلطة الأمر والنهي وصنع القرار علي جميع افراد العائلة.

وبعد عنصر القرابة يأتي عامل العبادة المشتركة أي الدين وهو أقوي من رابطة القرابة لأنه يجمع عدد أكبر من الناس من خلال تجمعات الأسر والقبائل. وتطور مفهوم الدين في العبادات البدائية الوثنية إلي عبادة الأسلاف فارتبط مع صلة القرابة واتصل في بعض الأحيان مع وظيفة الطبيب أو الساحر في بعض القبائل (مثال الكجور عند قبائل جبال النوبة في السودان) إلي أن انتهي أخيرا بالديانات السماوية حيث جمع خاتم هذه الرسالات أي الإسلام بين القبائل العربية المتنافرة ووحد بينها في الجزيرة العربية وخارجها.

ويجيء بعد ذلك العنصر الثالث وهو عامل الحرب والهجرات حيث يترتب عليه ظهور قيادات متميزة، كما يساعد ايضا في أيجاد عنصر الاقليم الهام الذي يمهد لقيام الدولة نسبةً لأن ولاء الأفراد لم يعد يقوم علي القرابة أو الدم بل علي اساس الانتماء المشترك بالنسبة للجميع لهذا الاقليم.

ويبرز في النهاية العنصر الرابع ممثلا في عامل الوعي السياسي حيث يترتب علي حياة الناس في جماعة وفي اطار اقليم معين وعليهم قيادة قوية أن يشعروا بصورة طبيعية وتلقائية بالحاجة لمن يتولي بصورة منظمة مسئولية المحافظة علي الامن والنظام بينهم، وهذا ما يقصد به قيام سلطة أو نظام سياسي تكتمل به عناصر الدولة الاساسية.

ونلاحظ هنا في نظرية التطور التاريخي لنشأة الدولة أن العلامة المسلم ابن خلدون قد تطرق من قبل في مقدمته عن التاريخ البشري لهذه العوامل التي ترتبط بنشأة الدولة، فقد أوضح ابن خلدون أن الدولة تأتي لتلبية حاجات الإنسان بعد أن يتم الاجتماع البشري الذي ينبع من الطبيعة البشرية. وتبدأ السلطة عند ابن خلدون أولا بصلة القرابة أي روح الجماعة التي سماها بالعصبية، وهي سلطة شخصية بيد زعيم الجماعة، كما يقوي كل من الدين والحرب من هذه السلطة في صورتها البدائية الي أن يحس الناس بسبب تضارب المصالح بضرورة وجود ما سماه ابن خلدون (الحكم الوازع) الذي تكون له السلطة في الدولة حيث يمنع الناس من التنازع والتخاصم أي أنه يحقق النظام والأمن ويمنع انتشار حالة الفوضي بين الناس.

نقد النظرية:

تعتبر نظرية التطور اكثر قبولا نسبيا من النظريات الأخري حول نشأة الدولة لأنها ربطت بصورة منطقية بين الدولة والعائلة علي أساس فكرة التطور الطبيعي الاجتماعي باتجاه تكوين القبائل قبل مرحلة الدولة، كما أنها عزت قيام الدولة لعدة عوامل تكاتفت عبر القرون، وليس لعامل واحد كما جاء في النظريات الأخري.

ولكن بالرغم من هذه الإيجابيات إلا أن نظرية التطور لم تسلم من الإنتقادات السلبية التي وجهت لها، ورد عليها مؤيدو النظرية، وذلك علي النحو التالي:

1- العائلة ليست هي نقطة البداية في التاريخ البشري، ورد علي ذلك بأن العائلة هي الوحدة الأكثر تأكيدا في تطور الحياة البشرية، ولا ننسي هنا ذكر العائلة الأولي التي بدأت بها البشرية من آدم وحواء وأبنائهما.

2- الدولة التي نعرفها اليوم لم تأتي نتيجة للعائلة ورد علي ذلك بأن النظرية لم تقل بأن الدولة جاءت من عائلة بل من تجمع عدة عائلات كونت قبيلة أو قبائل.

3- سلطة رب العائلة أو زعيم القبيلة هي سلطة مؤقتة تختفي بموت حاملها بينما سلطة الدولة دائمة ولا ترتبط بالأشخاص. ورد علي ذلك بأن فصل السلطة الشخصية للحكام عن سلطة الدولة هي ظاهرة حديثة برزت بعد وقت طويل من نشأة الدولة والتي ارتبطت منذ البداية بشخصنة السلطة بل ما زالت شخصنة السلطة قائمة كما يدل علي ذلك واقع الحال في عالم اليوم بالرغم من الحديث عن قيام دولة المؤسسات بدلا عن الاشخاص.

4- أهداف الدولة تختلف عن، وذات أهمية أكبر من الاسر، كما تفقد الاسرة اساس وجودها بإنفصال الأطفال عنها. ورد على ذلك بأن النظم الاجتماعية والسياسية تختلف في أهدافها وغاياتها عن بعضها البعض، كما أنه في حالة حدوث إنفصال الأطفال عن اسرهم فإنهم يكونون ايضا اسرا جديدة بالتزاوج مما يؤكد علي استمرارية الاسر في المجتمعات والدول.

نشأة الدولة في القانون الدولي:

تتكون الدولة في القانون الدولي من السكان والأرض المحددة والحكومة، ولا بد لها ايضا من السيادة المعترف بها من قبل الدول الأخري، وتنشأ الدولة في القانون الدولي بثلاثة طرق:

1- وجود عناصر سكانية جديدة استقرت بأرض غير مأهولة بالسكان أو يقطنها سكان بدائيون أو قبائل ضعيفة. ومثال ذلك ما حدث في ليبيريا والترانسفال إلا أن هذه الطريقة أصبحت نادرة جدا اليوم.

2- وجود عناصر سكانية قديمة انفصلت أو استقلت عن دولة قائمة. وهذه الطريقة هي الأكثر شيوعا في نشأة الدول. ومن أمثلة هذه الطريقة الولايات المتحدة الأمريكية بعد إنفصالها عن بريطانيا عام 1776م، والبرازيل عن البرتغال عام 1822م وجمهوريات أمريكا اللاتينية التي انفصلت عن اسبانيا في القرن التاسع عشر، وكذلك الحال بالنسبة للدول الإفريقية والآسيوية

الجديدة التي استقلت عن الدول الإستعمارية الأوروبية(وخاصة بريطانيا وفرنسا) بعد الحرب العالمية الثانية وبمراحل تاريخية مختلفة مثال ليبيا عام 1952م، والسودان وتونس والمغرب عام 1956م، والجزائر عام 1962م. وقد يتم هذا الاستقلال بثورة ناجحة (مثال الولايات المتحدة الأمريكية)، أو إتفاقية (مثال نيجيريا)، أو بمساعدة دولة عظمي (مثال بنما)، أو عن طريق منظمة دولية (مثال الصومال)، أو تفكك دولة اتحادية مثال ما حدث للإتحاد السوفيتي ويوغسلافيا، وتجربة الجمهورية العربية المتحدة بين مصر وسوريا من عام 1958م إلي 1961م، وماحدث في توحيد الالمانيتين الغربية والشرقية واليمنين الشمالي والجنوبي.

ويركز القانون الدولي بشكل خاص علي عنصر السيادة الكاملة حيث لا يكفي أن تكون للدولة سيادة داخلية بل لابد لها أن تتمتع أيضا بالسيادة الخارجية التي تعني الأعتراف بها وحق تمثيل نفسها في الدول الأخري والمنظمات الدولية. ونسبة لأهمية هذا الجانب الخارجي ، فإننا نجد مثلا اسرائيل سعت منذ قيامها عام 1948م وبشتي الوسائل، للحصول علي اعتراف الدول العربية بها، وخاصة الدول المجاورة لها.

وقد يتم الاعتراف بين الدول بصورة علنية كاعتراف الولايات المتحدة الأمريكية باسرائيل مثلا عام 1948م، أو قد يتم بصورة ضمنية من خلال إقامة علاقات دبلوماسية أو اقتصادية، أو عن طريق إتفاقية دولية (مثال اعتراف هولندا باندونيسيا في الماضي، وإتفاقية كامب ديفيد بين مصر واسرائيل في عهد الرئيس أنور السادات).

الغرض من الدولة:

بعد قيام الدولة بأي صورة من الصور التي ذكرناها، يأتي السؤال في النظرية السياسية عن الغرض منها، وهنا تختلف الآراء ايضا بين المفكرين

السياسيين كما هو الحال في كثير من موضوعات السياسة التي هي أكثر العلوم تميزا في أختلاف الرأي والجدل.

وإذا عدنا لبداية النظرية السياسية، نجد أن أن الفيلسوف ارسطو قد تطرق لهذا الموضوع حيث ذكر أن الدولة تنشأ من أجل الحياة وتستمر من أجل الحياة الافضل. ومن ثم فإن هدف الدولة في هذه الحالة هو هدف اخلاقي لأنها تسعي لإيجاد المواطن الصالح والمجتمع الفاضل في الدولة. فعندما تنجح الدولة عن طريق التعليم والقوانين في إثارة وتأمين النشاطات الحية لايجاد حياة ثرية بالمثل الرفيعة والأفعال السديدة، فإنها في هذه الحالة تحقق الغرض الذي أنشأت من أجله. ولاشك أن نظرية الإسلام في هذا المجال لا تختلف كثيرا عن هذا التوجه إلا أنها تتبني في الأساس علي وحي سماوي يتصف بالكمال وليس علي مصدر بشري. كما أنها تركز علي صلاح الدارين الدنيا والآخرة وليس الدنيا وحدها باعتبارها أن الدنيا هي قنطرة أو معبر للوصول للنعيم المقيم في الآخرة.

وإذا نظرنا للفكر السياسي الحديث، فإننا نجد أربعة آراء رئيسية مختلفة حول موضوع الغرض من الدولة تتمثل في أن الدولة وسيلة لتحقيق غاية، أو أنها غاية في حد ذاتها، أو أنها تنشأ من أجل السعادة، أو من أجل الحقوق.

1- الدولة كوسيلة لتحقيق غاية: Means to an end

تعتبر الدولة في هذا الرائ مجرد أداة أو وسيلة تستخدم للوصول لتحقيق غاية تتمثل في ايجاد حياة افضل للفرد. وقد تبني كل من جون لوك وآدم سميث وهربرت سبنسر هذا الرأي. ويركز لوك في قيام الدولة كما لاحظنا سابقا في نظرية العقد الاجتماعي علي الوضع الأنسب بحيث تصبح مهمة الحكومة الأساسية في الدولة هي المحافظة علي الأرواح والحريات والممتلكات الخاصة للمواطنين. ويري آدم سميث (مؤسس علم الاقتصاد الحديث في الغرب) أن مهمة الحكومة تتمثل في ثلاثة وظائف هي حماية المجتمع من أي عدوان خارجي، إقامة العدالة،

وإقامة ومتابعة الخدمات والمؤسسات العامة. أما سبنسر عالم الاجتمـــاع فيحــصر مهمة الدولة كمؤسسة طبيعية في منع الناس من الاعتداء علـــي حقـــوق بعــضهم البعض.

2- الدولة كغاية في حد ذاتها: End in itself

هذا الراي يتناقض مع الراي الأول وقد تبنته المدرسة المثاليـــة ، وخاصـــة الفيلسوف الألماني هيجل في كتابه " فلسفة القانون " الـــذي صــدر عـــام 1821م. وينص راي هيجل علي أن الإنسان يرغب في ان يكون حرا في تصرفاته بما يمليه عليه عقله إلا أن العقل الفردي ليس مصدر ثقة لأنه يتحرك بخصوصية وباعتبارات وقتية وغير موضوعية، ولهذا لابد من وجود كيان له ارادة كونية تعلو علي الإرادة الفردية، وهذا الكيان هو الدولة باعتبار أنها شخص له ارادة خاصة بـــه، وكـــذلك أهداف منفصلة عن وأسمي من أهداف الأفراد. ولابد لهؤلاء من الخضوع لسلطة هذا الكيان لأنه يحمل عقلا كونيا يسعي به نحو الكمال. وبذلك تصبح الدولة عنـــد هيجل غاية في حد ذاتها وتملك أقصي الحقوق علي الأفراد الذين تـــصبح مهمـــتهم الاساسية هي أن يكونوا أعضاء في الدولة بينما تكمن حريتهم في طاعتهم للقوانين. ومن ثم نستنتج من فلسفة هيجل أن علي الافراد أن يطيعوا قوانين الدولـــة طاعـــة عمياء مما يجعلهم أداة وليس غاية بالنسبة للدولة باعتبار أنهـــا هـــي الغايـــة، وأن واجبهم الاساسي هو طاعتها. وهذا الوضع يؤدي بطبيعة الحـــال إلـــي الـــسيطرة المطلقة أو طغيان الدولة، كما حدث تاريخيا بالنسبة لتجربتي النازية في المانيا مع هتلر والفاشية في إيطاليا مع موسوليني.

3- الدولة من أجل تحقيق السعادة Happiness

هذا الراي تبنته المدرسة النفعية Utilitarian School وبـــصفة خاصـــة جيرمي بنثام J.Bentham وجون ستيورات ميل J.S.Mill. وينص هذا الـــرأي علي أن كل إنسان يرغب في تحقيق السعادة التي تعرف بأنها فائض المتعة علـــي

الالم وهما العاملان الرئيسيان المؤثران علي التحرك البشري. وتقع علي الدولة، من خلال إصدار القوانين المختلفة، مهمة توفير السعادة البشرية علي المستويين الفردي والجماعي بحيث يصبح الغرض النهائي للدولة هو تحقيق أكبر قدر من السعادة لاكبر عدد من الأفراد.

ونلاحظ في هذا الرأي أن هذا المبدأ أي مبدأ " تحقيق أكبر قدر من السعادة لأكبر عدد من الأفراد " قد وجد تجاوبا كبيرا واستحسانا كثيرا باعتباره صيغة ايجابية في مجال السياسة، كما أنه يمثل شعارا في أذهان المحكومين ومعيارا عمليا للحكم علي أعمال الدولة حيث يكون الحكم علي الأعمال بحسب النتائج، وإذا كانت سلطة الدولة تدعي لنفسها صفة الشرعية، فإنه ليس بمقدورها أن تقف ضد هذا المطلب الأخلاقي المتمثل في اسعاد الناس.

ولكن بالرغم من هذه الجوانب الإيجابية في مفهوم السعادة كغرض أساسي للدولة، إلا أن نظرية السعادة لم تسلم من النقد، فمثلا تردد أنه من الصعب أن تطبق الرياضيات علي السياسة، وذلك في قياس حجم السعادة بالنسبة للفرد من خلال تعريف السعادة بأنها فائض المتعة علي الألم.

كذلك نجد أن البشر غير متساوين، وان نفس القدر من السعادة قد يشعر به الأفراد بصور متفاوتة، مما يترتب عليه صعوبة قياس أكبر قدر من السعادة لاكبر عدد من الافراد من الناحية العملية بأي صورة من التأكيد أو النجاح.

4- الدولة من أجل اقرار الحقوق Rights

هذا الراي حول الغرض من الدولة رأى حديث تبناه الكاتب لاسكي الذي أوضح أن الدولة منظمة تسعي لتحقيق الخير الاجتماعي علي أوسع نطاق ممكن، وانها موجودة لتمكين الافراد من تحقيق أحسن ما في ذواتهم، وذلك عن طريق اقرار وتوفير الحقوق لهم. ومن ثم فإن الحقوق تصبح من ضروريات الحياة الاجتماعية للبشر، وأن محتواها يتغير بحسب ظروف الزمان والمكان، وتعتبر هذه

الحقوق سابقة لوجود الدولة مما يجعلها تشكل حجر الاساس للدولة بعد قيامها. ويمكننا أن نركز هنا علي ثلاثة مجموعات رئيسية من الحقوق وهي كالآتي:

أولا: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية:

وتتمثل ابتداءا من حق العمل وما يترتب عليه من حق الأعانة في حالة فقدان العمل، كما تتمثل ايضا في حق الحصول علي الأجر الكافي والحد العقول من ساعات العمل إضافة لحق المشاركة في إدارات العمل الصناعي وغيره من النشاطات الإقتصادية الأخري. وفي المجال الاجتماعي تتمثل الحقوق في مجالات التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية الأخري التي تعد الأفراد وتمكنهم من القيام بمسئولياتهم كمواطنين للدولة التي يتمتعون فيها ايضا بوسائل العيش الكريم من الناحية الاقتصادية.

ثانيا: الحقوق السياسية:

وتتمثل في حق التصويت في الانتخابات الدورية، وحق الترشيح للانتخابات والمساواة في الاهلية للوظائف الحكومية إذا توفرت المؤهلات المطلوبة، وذلك إضافة للحقوق المتمثلة في حريات التعبير والتجمع والصحافة. وتساعد هذه الحقوق المواطن في المشاركة في حكومة دولته، وفي المساهمة بإبداء الراي حول المسائل العامة التي تشمل محاسبة الحكام، ونقد السياسات، بالصورة التي تجعل منه مواطنا ايجابيا وموضوعيا في مجال العمل للصالح العام.

ثالثا: الحقوق الخاصة:

وتتمثل في حق الوصول لأجهزة العدل، وحق الملكية الخاصة، وحرية العبادة. وهذه الحقوق تشعر الفرد المواطن بالأمن النفسي وحرية الضمير.

ولابد أن نلاحظ هنا أن كل هذه الحقوق ليست مطلقة بمعني أن حقوق الفرد تنتهي عند حقوق الآخرين، كما أن محتوي هذه الحقوق يتحدد ويتغير حسب الظروف الاجتماعية والسياسية. وتتمثل مهمة الدولة في إزالة العقبات التي تعوق

تحقيق الفرد لأحسن ما في ذاته، وذلك بواسطة اقرار الحقوق والسعي للمحافظة عليها والزيادة في رقعتها كلما توفرت الظروف الملائمة لذلك.

ونلاحظ في تقييم هذا الرأي القائم علي الحقوق أنه يتميز بالبساطة والواقعية وسهولة فهمه، وهو أوسع نطاقا من الراي القائل بأن الدولة وسيلة لتحقيق غاية عند لوك وسبنسر. ويتميز هذا الرأي بالوضوح وقابلية القبول مقارنة مع رأي المدرسة المثالية فهو أوضح من رأي هذه المدرسة المثالية لأنه لايستخدم عبارات غامضة مثل " العقل الكوني " و " شخصية الدولة ". كذلك نلاحظ أن هذا الرأي الخاص بالحقوق ليس جامدا لأنه يضع في الاعتبارات التغيرات التي تطرأ بحسب ظروف الزمان والمكان. ونلاحظ أخيرا أن الراي الخاص بالحقوق يضع الدولة امام امتحان لأن بإمكانها أن تكسب ولاء وطاعة مواطنيها متي ما بذلت الجهود اللازمة لتوسيع رقعة محتوي الحقوق بعد اقرارها والتأكيد عليها.

وإذا نظرنا إلي نظام الإسلام، فإننا نجد أنه قد أولي موضوع الحقوق اهتماما بالغا في المجتمع والدولة حيث كفل للفرد كل انواع الحقوق بصفته إنسانا وعضواً في المجتمع ومواطنا في الدولة. وقد كرم الله تعالي الإنسان عن بقية المخلوقات، ووهبه قبل كل شيء بعد الهداية حق اختيار العقيدة دون قهر أو إكراه حيث جاء في القرآن الكريم (لا إكراه في الدين)، كما منحه شتي ضروب الحقوق والحريات العامة والخاصة في إطار الشرع الإلهي الذي حدد له أيضا الواجبات وعلي راسها العبادة التي تمثل الحكمة الإلهية في خلق الكون. ولا مجال هنا للدخول في تفاصيل هذه الحقوق والواجبات بل يكفي أن نشير إلي أن نظام الإسلام قد وضع حجر الأساس منذ أربعة عشر قرنا من الزمان، لمباديء الحرية والمساواة والعدالة والشوري وغيرها، كما أن دولة الإسلام والتي تشمل مواطنين مسلمين وغير مسلمين هي بحق دولة الإنسان التي لا تتوفر في أي نظام أو دولة من دول اليوم العلمانية.

الإلتزام السياسي:

يقصد بالإلتزام السياسي Political Obligation واجب الطاعة الذي يقع علي عاتق المحكومين في علاقة السلطة مع الحكام، كما أوضحنا سابقا في تعريف السياسة. فالطاعة إلتزام سياسي لابد من توفره لسير الامور في الدولة، وهو مشروط في نظام الإسلام بطاعة الله تعالي والرسول صلي الله عليه وسلم كما لاحظنا من قبل. ويرتبط الموضوع في النظرية السياسية بالسؤال حول اسباب أو مبررات الطاعة في الدولة. وهنا نجد مرة أخري أن الآراء تختلف حول معالجة هذا الموضوع.

في البداية هناك رأي يقوم علي العقل والمنطق ينص على أن الأفراد يطيعون الدولة لأنهم يؤمنون بأنهم يكسبون من وراء هذه الطاعة، وذلك لأن الدولة قامت علي أساس غرض منطقي ومقبول وهو مثلا علي حد تعبير لاسكي تحقيق الخير الاجتماعي علي أوسع نطاق ممكن للأفراد. وهذا الغرض يشمل في نظام الإسلام السياسي مصلحة الأفراد في الدارين أي الدنيا والآخرة معا. ولكي يتحقق هذا الغرض في كل الحالات، لابد من تعاون الافراد مع الدولة من خلال طاعة القوانين، وهذا التعاون يشير له مفهوم الإسلام في قوله تعالي " وتعاونوا علي البر والتقوي، ولا تعاونوا علي الإثم والعدوان ". (سورة المائدة، الآية 2).

وبجانب هذا الرأي، هناك آراء أخري عند بعض الكتاب تبرر طاعة الافراد للدولة منها أن الطاعة تكون بسبب الخوف من العقاب المترتب علي عدم طاعة قوانين الدولة، أو أن الطاعة تكون بحكم العادة أو التعود لأن الإنسان منذ طفولته قد اعتاد خلال مراحل حياته المختلفة علي طاعة من هم اكبر منه سنا أو سلطة أو نفوذا، أو أن تكون الطاعة مرتبطة بالدولة كاداة لتحقيق السعادة للبشر.

ومن المهم أن نلاحظ في كل الحالات ومهما كانت مبررات الطاعة أن الدولة تحتاج لهذه الطاعة لكي تتمكن من تحقيق الغرض الذي قامت من أجله. ولهذا

السبب اعطيت الدولة الحق في احتكار القوة القهرية بهدف فرض الطاعة في تطبيق القوانين التي تهدف لحفظ الامن والمصلحة العامة للجماعة.

والهدف من استخدام الدولة للقوة القهرية هو منع الأفراد من أخذ القانون في أيديهم والتركيز علي فرض تسوية سلمية لخلافاتهم بدلا عن اللجوء للعنف فيما بينهم، ولابد أن نلاحظ هنا أنه بالرغم من أهمية وجود هذه القوة القهرية للدولة، فإن هذه القوة يجب ألا تكون هي أساس الدولة، فهي قد أعطيت من الناحية الواقعية لحكومة الدولة نسبة لمسئوليتها تجاه حفظ القانون إلا أن القانون نفسه يجب أن يقوم علي أساس موافقة الأفراد، ونتيجة لذلك فإن السؤال الذي يطرح نفسه هنا هو ماذا يحدث إذا أصبحت قوانين وافعال الدولة لا تتفق مع الغرض الذي قامت من أجله الدولة. وللأجابة علي هذا السؤال يقال في النظرية السياسية أن التزام الطاعة من قبل المواطنين للدولة يتحول تلقائيا إلي ما يعرف بحق مقاومة الدولة. والمقصود بذلك بالطبع هو مقاومة حكومة الدولة لأنها تمارس السيادة نيابة عن الدولة ويمكن تغييرها بخلاف الدولة التي هي فكرة أو شخص معنوي وإنها دائمة نسبيا إذا ما قارناها بالحكومة، كما سبق ذكره، ولكن حق مقاومة الدولة، كبقية الحقوق، ليس مطلقا بل أنه مقيد بشروط معينة تتمثل في الآتي:

1- لا يحق للأفراد مقاومة الدولة إذا كات شواهد موضوعية ومنطقية تؤكد أن الدولة تقوم بالمهمة المنوطة بها حتي ولو كانت تسير بصورة أقل من السرعة التي يرغب فيها الافراد، وذلك لأن الدولة قد تواجه الكثير من العقبات الداخلية والخارجية التي تجعلها تحتاج لوقت أطول لتنفيذ مهمتها.

2- لايحق للأفراد مقاومة الدولة إلا إذا كان هناك ما يؤكد نجاح المقاومة ووصولها بعد التغيير إلي نتائج أفضل من الوضع السابق، وذلك لأن فشل المقاومة قد يؤدي لنتائج وخيمة تتمثل في أنفراط الامن وإهدار الأنفس والثروات وربما قيام وضع أسوأ من سابقه.

3- لابد أن تبدأ المقاومة باستخدام ما يعرف بالوسائل الدستورية بدلا عن اللجوء للعنف لأن هذه الوسائل، وتشمل المذكرات والمسيرات والاضرابات، كثيرا ما تكون كافية للوصول للأهداف المنشودة في التغيير.

4- لابد أن يكون اللجوء للمقاومة في الأمور الهامة فقط وليس صغائر الامور. وهنا يقول الكاتب أدموند بيرك Burke أن حق المقاومة يكون علاجا للدستور وليس خبزاً يومياً، ولابد عند استخدام حق المقاومة من الحذر بالنسبة للقادة الذين يحملون أهدافا أخلاقية عليا من أن يتبعهم افراد أقل وعيا منهم فيستغلون الوضع لتحقيق أهداف خاصة بهم.

وإذا نظرنا في النظرية الإسلامية، فإننا نجد أن فقهاء المسلمين لا يشجعون علي الخروج ضد الدولة ومقاومتها لأن الحياة في ظل دولة إمام أو حاكم هو أفضل بالنسبة للمسلمين من عدمها، وفي حالة انحراف الإمام عن بعض جوانب الشرع، فإنه يطاع في الجوانب الأخري التي يتبع فيها الشرع، كما أن على الفقهاء وغيرهم استخدام الوسائل السلمية من خلال النصح والمشورة لاقناع الامام علي التراجع عن انحرافاته، وذلك بدلا من استخدام العنف الذي قد يؤدي إلي الفتنة والعواقب الوخيمة في الوقت الذي تحتاج فيه الأمة للحفاظ علي وحدتها وأمنها واستقرارها.

وقد تؤدي المقاومة السلبية بعدم الطاعة مثلا أو ما يسمي بالاضراب السياسي إلي اجبار الإمام علي التراجع عن موقفه أو ابعاده عن الحكم. ولا يقتل الإمام في النظرية الإسلامية إلا إذا صدر منه كفرا إذا بواحا أي صريحاً كما ذكر الفقهاء.

تطور الفكر السياسي Political Thought

مر الفكر السياسي في إطار النظرية السياسية الغربية بعدة مراحل تاريخية تميزت فيها كل مرحلة من هذه المراحل بخصائص معينة، وسنكتفي في هذا المدخل بإيجاز أهم مميزات الفكر السياسي عبر مفكريه في كل مرحلة من هذه المراحل

المختلفة. وتتمثل هذه المراحل في العصور اليونانية والرومانية القديمة والعصور الوسطي المسيحية وعصر النهضة والعصور الحديثة الأوربية. أما الفكر السياسي الإسلامي فقد ساد في العصر العباسي بالتزامن مع العصور الوسطي المسيحية التي عرفت بعصور الظلام في أوربا قبل مجيء عصر النهضة.

العصر اليوناني القديم:

تميز العصر اليوناني القديم بانتشار دول المدينة وأشهرها أثينا التي تكونت اجتماعيا من ثلاث طبقات (المواطنون والأجانب والأرقاء) وسياسيا من ثلاث مؤسسات (الجمعية ومجلس الخمسمائة والمحاكم)، كما تميز نظامها السياسي بالديمقراطية المباشرة والحرية واحترام القانون، وارتبط الفكر السياسي في إثينا بالفلسفة (أم العلوم) حيث انطلق الفكر السياسي في القرن الخامس قبل الميلاد من خلال المجادلات والمناظرات السياسية حول المسائل العامة وتعريف شئون الحكم، وكانت أداة هذا التحول هي جماعة المعلمين المشتغلين وسموا بالسفسطائيين الذين تميز عنهم المفكر الفيلسوف الأول سقراط استاذ افلاطون. وتمثلت مساهمة سقراط في رفضه لنظام الحكم في أثينا حيث وصفه بحكم الجهلاء وتقدم بالبديل القائم علي مبدأ " الفضيلة هي المعرفة " وهي قابلة للتعليم والتعلم.

افلاطون (427- 347ق.م) تبني مبدأ سقراط في كتابه الأول "الجمهورية" حيث بني نظام الحكم على فلسفة الانفس الثلاثة (العاقلة والمنفذة والشهوانية) وتقابلها طبقات الدولة الثلاث (الحكام والجنودوالمنتجون). وجعل الحكام هم الفلاسفة وهم والجنود حراس الدولة وتطبق عليهم شيوعية الحرمان من الملكية الخاصة وتكوين الأسرة ليتفرغوا لمهامهم، كما جعل من الدولة منظمة تعليمية. ومن ثم أقام افلاطون مشروع دولة مثالية خيالية طوباوية اقتنع بأنها غير قابلة للتطبيق آنذاك فتراجع عنها في مؤلفيه (السياسي) و(القوانين).

أرسطو(384-322 ق.م) تلميذ أفلاطون في الأطاديمية لمدة عشرين عاما اختلف مع استاذه حيث كان واقعيا وبدأ من حيث انتهي استاذه افلاطون، كما أتبع المنهج الاستقرائي(بدلا عن منهج افلاطون الاستنباطي) من خلال دراسة (158) دستور من دساتير دول المدينة آنذاك ومنها دستور أثينا. واعتمدت فلسفة ارسطو الواقعية علي الأسرة والحياة الاجتماعية بدلا عن النفس البشرية واهتم بعلم الأحياء بدلا عن الرياضيات، كما اهتم بدراسة اسباب الثورات. ومن ثم أعطي أرسطو الحكم للطبقة الوسطي وركز علي الحكم الدستوري القائم على مباديء الصالح العام وحكم القانون ورضا الرعية في مؤلفه المسمي" السياسة".

والخلاصة أن افلاطون يعتبر أبو الفلسفة السياسية ويعد أشهر الفلاسفة السياسيين علي الإطلاق، وتدخل مساهماته في مجال الفلسفة السياسية أكثر منها في العلوم السياسية التي تميز بها تلميذه أرسطو لاهتمامه بالظاهرة السياسية في صورها المختلفة حتي أنه سمي بابوعلم السياسة وبالمعلم الاول.

مرحلة ما بعد أرسطو:

تميزت مرحلة ما بعد أرسطو بانهيار التركيز علي دولة المدينة التي انحصر في إطارها الفكر السياسي لكل من افلاطون وأرسطو، كما تميزت هذه المرحلة أيضا بالإنقلاب علي القيم والمثل العليا التي سادت في أثينا. واتضحت معالم هذه الفلسفة الجديدة مع بروز ثلاث مدارس ذات اتجاهات جديدة مخالفة لأفكار افلاطون وأرسطو. وهذه المدارس هي الكلبية والأبيقورية والرواقية. وأهم ما يميز هذه المدارس وأشهرها المدرسة الرواقية (من الرواق) الاهتمام بالفرد وبالطبيعة والتمرد علي الحياة الحضرية بالمدينة الضيقة لصالح الكون أو العالم.

ففي الجوانب الاجتماعية والسياسية أكدت المدرسة الرواقية أن الدولة لم تعدهي الهدف النهائي لكي يحقق الإنسان ذاته، وأن الناس يحكمهم العقل، وان القانون الطبيعي يطبق علي الجميع. ومن ثم فهناك مجتمع عالمي ورعوية عالمية

في هذا الكون. وركزت فلسفة الرواقية على نظرية القانون الطبيعي الــذي يمكــن للإنسان فهمه واستيعابه وأنه يصلح للتنظيم السياسي باعتباره قانونــا للمدينــة أو الدولة العالمية حيث توجد أيضا الاخوة العالمية على أساس أن البشر يشتركون في صفة العقل التي تميزهم. كذلك نادي الرواقيون بالمساواة بين الجنسين وبخاصة في المجال الروحي وقللوا من أهمية الفوارق التقليدية إذ لا مجال في الدولة العالميــة للفوارق الاجتماعية، فالبشر سواسية ولايوجد أرقاء بالطبيعــة. واهتمــت الفلــسفة الرواقية ايضا بالعلاقات الدولية كوسيلة لزيادة الارتباط والانسجام بين الدول مــن ناحية ولتسوية ما قد ينشب بينها من منازعات من ناحية أخري.

العصر الروماني القديم:

تميز الفكر السياسي الروماني القديم بالقانون ورفض الفلسفة اليونانية إلا أنه تبني أفكار المدرسة الرواقية التي مزجها الرومان بأفكارهم المحافظــة ونزعــاتهم الوطنية، وشهد هذا العصر الروماني ثلاث مراحل سياسية تمثلــت فــي الملكيــة والجمهورية (حكم القناصل) والإمبراطورية (حكم الاباطرة)، كما شهد مؤسسات سياسية جمعت بين الملكية والارستقراطية والديمقراطية مما أعطي روما شــهرتها وعظمتها في مجال القانون والحكومة المختلطة إضافة للتعامل مع الدول الأخــري بعكس دول المدينة اليونانية والتي كانت تعيش في عزلة عن العالم الخارجي. كذلك قام مفكرو الرومان وعلي رأسهم بوليب بنقل الفكر الرواقي من اليونان إلي رومــا حيث تبناه أيضا كل من سبينكا وشيشرون. وقد صاغ الرومان فكــرهم الــسياسي بالاسلوب الملائم لظروف بيئتهم وركزوا علي النواحي العملية، كما نبغو في مجال التشريع والفقه القانوني وتفقوا في القانون الدولي والسياسة الخارجية.

بوليب(201- 120 ق. م) كان رجل حرب ومؤرخ حيث ألف كتاب بعنوان " التاريخ" يحكي تاريخ روما منذ حرب قرطاجنة الثانيــة فــي 219 ق. م وحتــي الإمبراطورية ،وكان بوليب أول مفكر يطبق المنهج المؤسساتي فــي الدراســات

السياسية إلي جانب اهتمامه بالعلاقة بين السياسة الداخلية والخارجية للدولة، وراي على غرار ارسطو أن النظام السياسي الامثل هو النظام المختلط وأن الحكومة الناجحة هي التي تجمع بين الملكية والإرستقراطية والديمقراطية كما هو الحال في النظام الروماني. فنظام القنصال شبيه بالنظام الملكي ومجلس الشيوخ شبيه بالنظام الإرستقراطي والمجالس الشعبية شبيهة بالنظام الديمقراطي. كذلك قدم بوليب نظرية التطور التاريخي للدساتير التي تقترب من النظرية التي سادت في الفكر السياسي اليوناني في الدورة السداسية حيث أن الملكية تتدهور لتصبح استبدادية والإرستقراطية تتدهور لتصبح أوليجاركية والديمقراطية تتدهور لتصبح حكم الغوغاء.

شيشرون (106-42ق.م) يعتبر المفكر الروماني الوحيد الذي كان له اثر بالغ عبر العصور الاانه لم يكن فيلسوفاً أو صاحب مدرسة بل كان محامياً ورجل دولة جاءت كتاباته حوا السياسية عن تجربة اكثر منها نظرية سياسية. وتوكد مؤلفاته واهمها ((الجمهورية)) و ((القوانين)) تاثرة بافلاطون بينما تأثر بوليب بارسطو فقد نظر شيشرون للسياسه نظرة اخلاقية ارتكزت علي الفضيلة والعلم الاانه اتفق مع ارسطو في ربط السلطة السياسية بالواقع والمصلحة العامة، واعتبر شيشرون الدولة مؤسسة سياسية وانها مصلحة الناس المشتركة ((كمنولث)) وتتولد عبر الاتفاق من خلال الافراد عن بعض حرياتهم الطبيعية في مقابل الدخول في الحياة الاجتماعية، كما انه يميز بين الدولة والحكومة ويعتبر الدولة ملك عام للشعب، وان السلطة العادلة تطبق القانون لاعتبارات اخلاقية لان الشعب يخضع للقانون الطبيعي وهو القانون الاخلاقي او قانون الله. ويرى شيشرون ان العمل السياسي الصحيح ههو واجب الرجال الذين هم علي رأس السلطة، ويعتبر ان الهدف النهائي من أي نظام هو تامين العدالة التي هي بالنسبة له مفهوم طبيعي ومنطقي، كما فعل نظام الحكم المختلط. ومن اهم مساهات شيشرون تفسير واعادة صياغة مفهوم الرواقيين عن

القانون الطبيعي قانون واحد من صنع اله واحد يطبق على عباده ويكشف العقل، وهو مودع في قلوب البشر جميعاً. وهذا القانون يوصف بالابدية والثبات حيث لايتاثر بتغير الزمان ولاباختلاف المكان، لذلك فهو سيد القوانين واسماها علي الاطلاق. وترتكز مبادئ هذا القانون على العدالة المطلقة ويعمل على كفالة المساواه بين البشر وتحقيق حرياتهم ، وعلى جميع الدول اتباع احكامه والخضوع له فى مختلف تصرفاتها فى الداخل والخارج. ومن ثم هدف شيشرون الي تحقيق فكرة قيام جامعة انسانية تضم البشر جميعاً في ظل احكام القانون الطبيعي فأيد بذلك الفكرة العالمية كما آمن برسالة الامبراطورية الرومانية واقامة كمنولث عالمي.

سينيكا(4 ق.م- 65م) عاصر عهد نيرون الطاغية وأقر نظام الحكم المطلق لاعتقاده بفساد الغالبية العظمي من الشعب. ويري بخلاف شيشرون أن الفرد مواطنا في الدولة وكذلك في المجتمع العالمي بصفته إنسانا، وهو يعتقد أيضا بوجود مجتمع أخلاقي دين مستقل عن الدولة مما يجعله يقترب من النظرية المسيحية بوجود سلطتين هما السلطة الدينية والسلطة الزمنية. ومن جانب آخر إتفق سينيكا مع شيشرون حول مساواة البشر وأنهم أخوة وينتمون إلي دولة العالم.

ويعتقد سينيكا أيضا أنه كان يوجد عصرا ذهبيا سابقا لقيام الدولة، ووصفه بأنه مجتمع مثالي لاناس أبرياء وساذجين وجهلاء كانوا يعيشون حياة جماعية خالية من الفردية والطمع وتسودها المصلحة العامة مما جعلهم لايشعرون بالحاجة إلي حكومة أو قانون، وهو ما يتفق مع أفكار جان جاك روسو حول حالة الطبيعة التي سبقت الدولة. وأوضح سينيكا أن رغبة الافراد في التملك جعلت الجشع يسيطرعلي نفوس الحكام فأصبحوا مستبدين وازداد الفساد في نفوس الناس مع بروز الكماليات مما استوجب الحاجة إلي القانون للحد من مساويء الطبيعة البشرية فأصبحت الحكومة شر لابد منه واراد سينيكا بهذا الفكر أن يقول بأن الحكومات والقوانين

ونظم الملكية الخاصة ليست كاملة من الناحية الخلقية، وهذا يجعل الحكومة أداة ضرورية لإصلاح مساويء البشر كما نصت علي ذلك النظرية المسيحية فيما بعد.

العصور الوسطي المسيحية:

استمرت فترة العصور الوسطي المسيحية لمدة عشرة قرون امتدت من القرن الخامس الميلادي (مع سقوط الإمبراطورية الرومانية التي سادت العالم لمدة ستة قرون) وحتي القرن الخامس عشر الميلادي. وتأثر الفكر السياسي المسيحي بأفكار الرواقيين والرومان حول القانون الإلهي أو الطبيعي والمناداة بالمساواة التامة بين الأفراد وضرورة الدولة لإقامة العدل، كما ارتكز الفكر السياسي المسيحي ايضا على نظرية الحق الغلهي المقدس للملوك وعلي فرصة الطاعة التامة للتكفير عن الذنوب.

وتميزت العصورالوسطي المسيحية بخاصيتين وهما نظام الاقطاع الذي ربط السلطة السياسية بملكية الأرض وموضوع العلاقة بين الكنيسة والدولة وانقسام ولاء الأفراد بين طاعة السلطتين الدينية والزمنية علي أساس مقولة "أعط ما لقصير لقيصر وما لله لله ". ولكن تحولت مرحلة التعايش والتعاون بين السلطتين المتساويتين إلي صراع بين الدولة والكنيسة (الإمبراطور والبابا)، وكانت الغلبة في النهاية للكنيسة التي سيطرت علي عقول الناس (باحتكار العلم) وعلي الاقتصاد (من خلال صكوك الغفران) والسياسة (عبر تتويج الملوك والاباطرة). وكان اشهر مفكري العصور الوسطي الداعمين لموقف الكنيسة القديس أوغسطين والقديس توماس الأكوين.

القديس أوغسطين (354- 430م) يعتبر من أشهر الفلاسفة المسيحيين وقد تأثر بأفكار العصور السابقة، وتميز بالتصدي للدفاع عن المسيحية في وجه الهجمات الوثنية والف كتابه المشهور مدينة الله city of god الذي تطرق فيه للحديث عن مدينتين متناقضتين احدهما مدينة الله أو السماء التي ربطها بالخير

ومدينة الأرض أو الدنيا التي ربطها بالشر ويري أوغسطين أن تاريخ البشرية هو نتاج للصراع الدائم بين مملكتي السماء والأرض ولابد من النهاية من انتصار مدينة الله لأنها المدينة الدائمة ولايمكن أن يوجد سلام إلا في ظلها. ويقول أن الكنيسة هي منظمة غايتها تحقيق الوحدة بين جميع المؤمنين في هذا العالم فهي لذلك مندوب أو وكيل ممثل لمدينة الله، وإن صلاح البشرية يتحقق بانتصار قوي الخير الممثلة في المنيسة وانتصارها يعني انتصار الله في الأرض، والمسيحية جاءت لتحقيق اتحاد البشرية في كمنولث أو إمبراطورية روحية واحدة تعمل علي اقرار الخير والسلام، ومن الواضح ان أوغسطين يري أن تحضع الدولة للكنيسة وتنفذ أوامرها وأن الدولة يجب أن تعترف بالمسيحية دينا رسميا لها لكي تحقق العدالة والسلام.

القديس توماس الأكويني (1224- 1274م) تأثربفلسفة أرسطو بعد أن قام الفيلسوف العربي الأندلسي أبن رشد بشرحها، وخلف أكثر من سبعين مؤلفها أشهرها" في الملكية " و"ملخص اللاهوت " وتتمثل أهم محتويات فكر توماس الاكويني في الموضوعات التالية:

1- التوفيق بين الديانة المسيحية والفلسفة اليونانية حيث أكد علي أن الإنسان كائن سياسي وأن الدولة ظاهرة طبيعية وهي ضرورية للإنسان كحاجة الجسد للروح وهي تعمل من أجل السعادة وتحقيق العدالة بعد ان جاءت نتيجة لخطيئة الإنسان بحب المعتقد المسيحي. وبما أن الكنيسة مختصة بالحياة المستقبلية فيجب أن تكون لها السيادة والغلبة ولها حق توجيه السلطة الدنيوية إذ أن الجسد يخضع للروح. ويري الأكويني أن الإيمان (العقيدة) لايتناقش مع العقل ولكن يسمو عليه.

2- حول إشكال الحكومات أكد الأكويني علي أن التعاليم السماوية تحض علي طاعة أولي الامر وأن عصيان أوامرهم يعد ذنبا لايغتفر. وايد الأكويني النظام الملكي علي أسس ثقافته الدينية حيث أن لهذا العالم إله واحد هو الخالق

والحاكم لكل شيء، والقلب في الجسم هو الذي يحكم كل الأعضاء، وفي عــالم النحل توجد ملكة ومن ثم فكل حكومة طبيعية تحكم بشخص واحــد. وحــرص الأكوين علي ألا تتحول الملكية إلي طغيانية وذلك من خلال عدة ضمانات منها تفضيل الملكية المنتخبة وذات السلطات المحدودة.

3- قسم الأكويني القانون غلي أربعة أقسام وهي القانون الأزلي والقانون الطبيعــي والقانون الإلهي والقانون البشري أو الإنساني وهو ادني أنواع القــوانين لأنــه نتاج العقل البشري، ويترتب علي هذا التقسيم أن السلة تكون ملزمة في حالــة إتفاقها مع القانون الطبيعي أو القانون الإلهي أو الخير العــام لكــل المجتمــع، ويوافق الأكويني بحذر علي مقاومة وعصيان السلطة الطغيانية حيث يــشترط مشاركة مجموع الشعب وألا تكون النتيجة أسوأ من الوضع الراهن.

4- حول الحرب يري الأكويني أنه مسموح بها في ظل شروط معينة وهــي أنــه يجب أن يشنها من يملك السيادة، يجب القيام بها لإصلاح خطأ اقترفه الطــرف الآخر، يجب القيام بها في أضيق الحدود لحصر ضررها فيما يجب تحقيقه.

عصر النهضة Renaissance

يقصد بمصطلح النهضة مولد جديد للروح الإنسانية حيث كان جوهر النهضة هو الإنسان، وبدأ عصر النهضة في القرن الخامس عشر الميلادي وكان نــصيب أيطاليا منه هو النصيب الأكبر. وتميز عصر النهضة بثلاثة عناصر تمثلــت فــي الكلاسيكية أي العودة إلي الفكر القديم اليوناني والروماني، العلمانيــة وجوهرهــا الفصل بين الدولة (السياسة) و(الكنيسة (الدين)، والفردية التي تعنــي التركيــز علي الفرد والاعتراف بمواهبه وقدراته.وأهم مايميزعصر النهضة مــن الناحيــة السياسية زوال نظام الإقطاع وقيــام الــدول القوميــة بــدلا عــن دول المدينــة والإمبراطورية من جانب وضعف سلطة الكنيسة وخضوعها للسلطة الزمنيــة إي الدولة من جانب آخر. ولاشك إن الديناميكية وحركة الثراء الفكري لاحياء التراث

القديم في أوربا استفادت من فلاسفة المسلمين الذين سبقوا الأوربيين فيترجمة مؤلفات فلاسفة اليونان القدماء وأشهرهم الفارابي والغزالي وابن سينا وابن رشد. وترتب عن عصر النهضة ظهور تياران احدها سياسي ناصر الدولة علي حساب الكنيسة ومثله ماكايافيلي في إيطاليا وجان بودان في فرنسا والأخر ديني برز في القرن السادس عشر الميلادي مع حركة الإصلاح الديني religious reformation بقيادة مارتن لوثر مما ترتب عليه قيام المذهب البروتستاني المعادي لهيمنة رجال الدين في الكنيسة الكاثوليكية في روما. وسنركز علي أفكار التيار السياسي في عصر النهضة حيث استند ماكيافيلي في السياسة الواقعية علي مبدأ القوة بينما تميز جان بودان بالاساس القانوني للدولة وهو السيادة لدعم سلطة الدولة في مواجهة سلطة الكنيسة.

نيكولا ماكيافيلي (1469- 1527م) يعتبر الابن البار لعصر النهضة حيث عكس صورة هذا العصر بكل وضوح وأمانة، وكانت إيطاليا منقسمة إلي دول مدينة أهمها مملكة نابولي وجمهورية فلورنسا وجمهورية البندقية ودوقية ميلانو ودولة البابوية في الوسط (داخل روما). وتأثر ماكيافيلي بظروف عصره وبتجربته الشخصية العملية في مستشارية الشئون الخارجية والعسكرية في جمهورية فلورنسا بعد سقوط حكم أسرة دي ميتش، ومن اشهر مؤلفاته كتاب " الأمير"إضافة للمطارحات Discourses وتاريخ فلورنسا وفن الحرب، ويحتوي كتاب " الأمير " علي نصائح مقدمة للحاكم ويركز علي سبع موضوعات رئيسية:

1- القوة هي أساس الشرعية السياسية وهي غاية وهدف في حد ذاتها وليست وسيلة مما ركز البحث علي الوسائل التي يمكن بها الأستحواذ علي القوة والحفاظ عليها والإستزادة منها وتوسيع نطاقها. ويفصل ما كيافيلي بين القوة السياسية وكل من الأخلاق والدين وأعطي الحاكم سلطة تشريع القوانين دون أية قيود.

2- مبدأ الغاية تبرر الوسيلة هو ركيزة اساسية في سلوك الحاكم حيث يعتبر ماكيافيلي أن كل الوسائل التي يستخدمها الحاكم لتحقيق الهدف هي وسائل مشروعة حتي لو تعارضت مع القيم الأخلاقية والدينية. واعتبر ماكيافيلي السياسة فن الممكن.

3- صفات الأمير تجمع بين القوة المادية والقانونية وترجيح الأولي عند الضرورة مع تحليه بصفات الاسد والثعلب معا. وعلي الحاكم أن يكون مموها كبيرا وأن يتظاهر بحلو الشمائل والتدين وينقلب للنقيض عند الضرورة. وعلي الحاكم أن يكون محبوبا ومهابا وأن يحسن اختيار وزرائه ومستشاريه ويكرم المواهب ويلهي الشعب بالمهرجانات.

4- قسم الحكومات إلي ملكية وجمهورية، كما تطرق في المطارحات للتقسيم الثلاثي التقليدي " الملكية والإرستقراطية والديمقراطية " وفضل النظام المختلط كما تحدث عن دورة سياسية لجميع الأمم تمتد بين الإستبداد والفوضي، وذكر أن الدولة تولد وتنمو وتصاب بالعلل وتنحل وتغني، وقد سبق في ذلك ابن خلدون.

5- لايعترض ماكيافيلي علي الدين بل علي رجال الدين في الكنيسة لأن الكنيسة كانت عامل تجزئة وتفتيت بينما دعا ماكيافيلي لوحدة أيطاليا كهدف أساسي مع ابعاد سيطرة الكنيسة عن الدولة.

6- حول مفهومي الخير والشر ما يعتبر شرا من وجهة نظر الدين والأخلاق قد يكون خيرا من نظر حق الدولة وحق الحاكم إذا كان ذلك يساعد علي قوة الدولة والعكس صحيح، كما أن القضاء علي الشر لايكون إلا باستخدام الشر.

7- يحذر ماكيافيلي الحاكم من التحالف مع قوة أكبر من دولته إلا إذا أضطر لذلك كما نصحه بعدم تبني سياسة خارجية دائمة لأن الديناميكية هي طبيعة العلاقات

الدولية التي تقوم علي المصالح وليس الاخلاقيات، وشجع ما كيافيلي الحاكم علي سياسة استعمار الدول الأخري للتوسع في قوته وقوة دولته.

جان بودان (1530- 1596م) جمع بين سمات المفكر السياسي ورجل السياسة وتأثر بحرب الثلاثين عاما الدينية بين الكاثوليك والبروتستانت (1562- 1594م)، والفكتابه المشهور " ستة كتاب عن الجمهورية " عام 1576م وصاغ فيه الإطار النظري والفلسفي لمفهوم السيادة القانوي معلنا أن الحكومة القوية هي التي يمكنها تحقيق الوحدة الوطنية. وتطرق الكتاب في إجزائه الستة لعدة مووعات مختلفة سياسية وغير سياسة بصورة غير متناسقة وبدون تصنيف للموضوعات. وكان الهدف الرئيسي لفكر بودان السياسي في إطار مدرسة السياسيين التي كان ينتمي لها هو تقديم حلول للمشاكل التي واجهتها فرنسا نتيجة للحروب الدينية. ووجد بودان ضالته في مفهوم السيادة الذي جعله حجر الزاوية في كيان الدولة وقبلها النابض في مقابل مفهوم قوة الدولة عند ماكيافيلي. وتتمثل أهم الموضوعات التي تطرق لها بودان في المجالات السياسية التالية:

1- عرف بودان الدولة بأنها" حكومة شرعية تنطوي علي عدد كبير من الأسر وما تملك ومن فوقها سيادة عليا. ." فالأسرة هي الخلية الأولي للجماعة البشرية، ويكمن أصل السلطة في الأسرة بالتحديد رئيسها وهو الأب، فهي كالدولة لايجوز أن يكون فيها أكثر من حاكم أو سيد واحد. وتكون الأسر القري ثم المدن وأخيرا الدولة مقترنة مع السيادة فحيث لا سيادة لا دولة.

2- يعرف بودان السيادة بأنها " السلطة المطلقة والدائمة في الدولة متمثلة في حقها في أن تأمر "، وهي سلطة عليا علي المواطنين والرعاية لايحد منها القانون، وهي الخاصية الرئيسية التي تميز الدولة عن غيرها من التجمعات والتنظيمات البشرية الأخري. أما عن جوهر السيادة فهو سن القوانين، وسلطة صاحب

السيادة في سن القوانين غير قابلة للتصرف من جانبه أي أنها غير قابلة للتنازل لأية جهة أخري مهما كانت الظروف، والسيادة لا تمارسها إلا حكومة شرعية. ووضع بودان أربعة قيود علي ممارسة السيادة بواسطة الحاكم وهي: احترام القانونين الإلهي والطبيعي، عدم تبديل قواعد توارث عرش فرنسا، عدم التنازل عن أي جزء من المملكات الملكية والعامة، وعدم تجريد أي شخص من ممتلكاته دون سبب عادل.

3- معيار تصنيف نظم الحكم هو الشخص أو الاشخاص الذين تكمن فيهم السيادة، وأكد أنه لاتوجد أشكال للدول بل أشكال للحكومات وصنفها كما فعل من سبقوهمن اليونانيين والرومان إلي التقسيم الثلاثي إلا أنه رفض الحكومة المختلطة وأولي النظام الملكي أهمية خاصة حيث تكمن السلطة المطلقة في يد شخص واحد، ويفرق بودان بين الملكية الشرعية والملكية المستبدة أو الطغيانية، ويؤيد الملكية الشرعية، وبعكس ما كيافيلي لم يفصل بين السياسة والاخلاق.

4- آمن بودان بالتسامح الديني ودعا له ودافع عنه مؤكدا علي أن اعتناق دين معين مسألة شخصية وليسأمرا عاما وأن الحكومة يجب أن تسير علي هدي مباديء الدين السماوي. وكان ذلك من أهم اسهاماته في الفكر الغربي خاصة والإنساني عامة، ونتيجة لذيوع فكر بودان عن السيادة والتسامح الديني اختفت افكار الإمبراطورية العالمية أو الدولة الكونية التي جاء بها الرواقيون والرومان كما اختفت فكرة الكنيسة العالمية.

العصور الحديثة:

بدأت العصور الحديثة الأوربية في القرن السابع عشر الذي سمي بعصر العبقرية حيث أنه طور الافكار التي زرعت في العصور السابقة مع ظهور مفكرين جدد في بريطانيا برز منهم في مجال السياسة توماس هوبز وجون لوك. واشتمل

التحول علي عملية تدريجية لتحرير الفلسفة السياسية من الإرتباط باللاهوت وذلك بالإستفادة من العلوم الطبيعية مثل الرياضيات إضافة للعودة إلي الاهتمام بالقانون الطبيعي الذي جاء به الرواقيون وطوره شيشرون وعرفه المشرعون الرومان بأنه قانون الشعوب وامتد أثره في العصور الوسطي المسيحية وتطورت فكرة القانون الطبيعي في العصور الحديثة بحيث اصبح يمثل العقل الإنساني كما وضح في كتابات هوبز بينما رأي لوك أن المجتمع لم ينشا إلا لحماية الحقوق الطبيعية للفرد، وترتب علي ذلك ظهور نظرية العقد الاجتماعي الذي اعتبر وسيلة الإنتقال من العصر الطبيعي، أي مرحلة الحياة الفطرية قبل مجيء الدولة، إلي مرحلة قيام المجتمع السياسي أي الدولة وبرز اتجاهان حول طبيعة العصر الطبيعي أولهما وحشية هذا العصر بحسب ما ذكره هوبز وثانيهما سلمية هذا العصر كما ذكر لوك. وتبني جان جاك روسو في فرنسا في القرن الثامن عشر نظرية العقد الاجتماعي حيث صور العصر الطبيعي بأنه الحياة المثالية أو العصر الذهبي لحياة الإنسان قبل مجيء الدولة، وقد ورد الحديث حول هذه النظرية من خلال روادها الثلاثة هوبز ولوك وروسو بصورة كافية من خلال عرضنا لنظريات نشأة الدولة. ومن ثم نتجاوز الحديث عن الفكر السياسي لهؤلاء المفكرين ونركز علي ابرز مفكري القرنين الثامن عشر والتاسع عشر في أوربا وهم مونتسكيو وهيجل وماركس علما بأن هذين القرنين عرفا باسم " عصر الاستنارة " Enlightment.

مونتسيكو(1689 – 1755م) يعد بجانب روسو أهم فلاسفة السياسة الفرنسيين في القرن الثامن عشر، وكان أشهر مؤلفاته الذي صدر عام 1748م كتاب " روح القوانين " وتولي مونتسكيو في هذا الكتاب تطوير نظرية اجتماعية للحكم والقانون تعتمد علي الروف التي يعيش فيها الناس وتتضمن الأحوال الطبيعية كالمناخ والتربة حيث افترض أن لهما تأثيرا مباشرا في العقلية القومية وحالة الفنون والتجارة وشكل الدستور السياسي والعادات والتقاليد.

ومن المؤكد أن أهم ما ساهم به مونتسكيو في الفكر السياسي والعادات والتقاليد.

ومن المؤكد أن أهم ما ساهم به مونتسكيو في الفكر السياسي هو تبنيه لنظرية فصل السلطات حيث لاحظ أن حكم الملكية المستبدة يعني القضاء التام علي كل سلطة تقف بين الملك والشعب، ومعناها أيضا أن تحل إدارة الملك محل القانون، وفي ذلك أهدار لحقوق افراد الشعب. وهذا ما جعله يصمم علي تقسيم السلطات ليكون فيهذا التقسيم ضمان للمحافظة علي حريات افراد الشعب. والمقصود بالسلطات سلطات الحكومة الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية.

ومن ثم يميز مونتسيكو أولا بين السلطات ثم يبحث في كيفية توزيعها. فبالنسبة للتمييز والفصل يقول أنه لاتوجد حرية إذا كانت سلطة وضع القوانين وسلطة تنفيذها وسلطة الفصل في المنازعات مجتمعة كلها في ذات الأيدي والأشخاص مما يؤدي للسطلة الغاشمة. وبالنسبة لتوزيع السلطات يجب أن يتم هذا التوزيع بين قوي اجتماعية قائمة، فالسلطة القضائية يجب أن تبقي دائما بعيدة عن السلطة السياسية أي عن السلطتين التشريعية والتنفيذية. وكان مونتسيكو يرغب في أن تكون الهيئة الساهرة علي تنفيذ القوانين والمحافظة عليها هي الهيئة العليا للقضاء. وقد اختلف مونتسيكو مع لوك حيث أضاف السلطة القضائية التي اعتبرها لوكجزءا من السلطة التنفيذية.

هيجل (1780-1831م) تميز فكرة بفلسفة سياسية مثالية ركزت علي الديالكتيك واعلاء قيمة الدولة القومية، واشتهر بمؤلفه " فلسفة الحق " Philosophy of Right، كما كتب مقالا بعنوان " دستور المانيا " حيث كان يأمل في توحيد المانيا وتجديدها علي يد زعيم عسكري عظيم. ورأي هيجل أن الديالكتيك (أي الجدل) قادر علي أظهار علاقة منطقية ضرورية بين عالم الحقيقة وعالم القيمة، وبذلك يهييء أداة جديدة لفهم مشكلات المجتمع ومشكلات الأخلاق والدين. وتعتبر الهيجلية في جوهرها تمجيدا للقوة، ووضعت الدولة فوق متناول القانون بل وفوق

أي نقد أخلاقي، وشكلت نوعا من مذهب أخضاع الفرد للدولة. ومن ثم أثرت افكاره علي قيام الفاشية في إيطاليا والنازية في المانيا في فترة ما بين الحربين العالميتين.

نظر هيجل إلي الدولة باعتبارها كان طبيعي وليس صناعي كما جاء في نظرية العقد الاجتماعي، بل نظر إلي الدولة علي أنها شخص حقيقي ولها أرادة كاملة وعقل كوني بحيث يستمد الفرد شخصيته من كونه عضوا في الدولة، كما أن الحياة الكاملة للأفراد لاتوجد إلا في نطاق الدولة مع الخضوع لارادتها، وتكون السيادة للدولة علي أساس أنها شخص قانوني، وبما أن الدولة شخص معنوي فإن شخصية الدولة تتمثل في الملك مما يجعل السيادة في يد الملك، ومن الواضح أن هيجل يمجد الدولة ويفضل النظام الملكي الدستوري علي النظام الديمقراطي بعكس لوك وروسو.

ويري هيجل أن التاريخ هو الذي يحدد لكل دولة نظامها الدستوري، كما يري أن الحكومة تتكون من ثلاث سلطات وهي التشريعية والإدارية وتدخل فيها القضائية، ثم السلطة الملكية التي تمثل وحدة الدولة، ويعارض هيجل مبدأ فصل السلطات حيث يري وجوب تعاون الملك مع السلطتين الإدارية والتشريعية في وضع القوانين من أجل تحقيق وحدة ارادة الدولة، ويري هيجل من جانب آخر أن الحرب ضرورة لا مفر منها بل أنها لازمة لاستمرار نشاط الدولة وحفظ كيانها، كما يعتقد أن لكل دولة رسالة اخلاقية خاصة بها ولها ثقافة متميزة تساهم بها في تقدم المدينة، وجعل نظام المانيا المثل الأعلي لتقدم المدنية في العالم مما جعله يمجد القومية الالمانية مع تقديس رسالة الشعب الالماني تجاه العالم مما دفع المانيا نحو التوسع الإقليمي.

كارل ماركس (1818- 1883م) تأثر في فكره السياسي بثلاثة مصادر تمثلت في المدرسة المثالية الفلسفية الالمانية الهيجلية (التي أخذ منها الديالكتيك الخاص بصراع الأضداد أي الفكرة ونقيضالفكرة مما يولد الفكرة المركبة)، الافكار

الثورية الفرنسية بعد ثورة 1789م (التي أثارت لماركس فكرة الثورة المسلحة والمجتمع اللاطبقي واللادولي)، واخيرا النظرية الإقتصادية التقليدية البريطانية التي عبر عنها ديفيد ريكاردو (الذي أخذ منه ماركس نظرية العمل كأساس للقيمة). وقد تبني ماركس مع انجلزماسمي بالإشتراكية العلمية scientific socialism ويمكن تلخيص افكاره في الآتي:

1- المادية الديالكتيكية حيث استفاد ماركسمن الديكاكتيك عن هيجل لتفسير عملية التطور الاجتماعي التي صبغها ماركس بالمادية البحتة بدلا عن المثالية وربطها بالديناميكية والتغيير الحتمي في الواقع الاجتماعي.

2- نظرية فائض القيمة التي أخذها ماركس من ريكاردو حيث يري ماركس أن العمل في حد ذاته هو سلعة تتحدد قيمتها كأي سلعة ويجب أن يتقاضي كل عامل الأجر الكافي لسد احتياجاته هو وأسرته، ولكن ذلكلايحدث في النظام الرأسمالي حيث لاتكفي أجور العمال لأكثر من البقاء علي قيد الحياة بينما يملك صاحب العمل عناصر الإنتاج ويزيد أرباحه بسبب فائض القيمة في استغلال العمال.

3- التفسير المادي للتاريخ حيث ربط ماركس كل ظروف تاريخ المجتمع البشري بالعوامل المادية للحياة، وذكر أن الثورة الاولي كانت ثورة البرجوازية ضد الإقطاع وهي الثورة الفرنسية وتنبأ بالثورة الثانية وهي ثورة الأجراء أو البروليتاريا ضد البرجوازيين او الراسماليين لإقامة كمنولث اشتراكي، وتوقع أن تأتي هذه الثورة في بريطانيا إلا أن هذا لم يحدث. ويقسم ماركس التاريخ البشري إلي ست مراحل متتالية: الشيوعية البدائية، العبودية "نظام الرق"، الاقطاع، الرأسمالية، الإشتراكية، الشيوعية، وكل مرحلة تحمل بذور فنائها، وتكون كل مرحلة عادة أكثر تقدما من سابقتها بعد أن تولد من رحم المرحلة التي سبقتها.

4- الصراع الطبقي حيث دعا ماركس وانجلز في " البيان الشيوعي " إلي وحدة عمال العالم، ودعا ماركس العمال للدخول في صراع ضد طبقة البرجوازيين عبر وسيلة العنف الدموية للإستيلاء علي السلطة وإقامة مرحلة انتقالية وهي مرحلة دكتاتورية البروليتاريا من أجل إقامة مجتمع اشتراكي يتم فيه تذويب الطبقات.

5- الدولة والثورة حيث عرف ماركس الدولة بأنها مؤسسة طبقية تفرض سيطرتها علي طبقة، ضعف منها عبر التاريخ، ولابد لطبقة البروليتاريا أن تستخدم أسلوب الثورة الدموية العنيفة لابعاد البرجوازيين عن السلطة من أجل الوصول إلي الشيوعية مرورا بمرحلة الإشتراكية التي تضع برنامج عمل يتضمن سلسلة من الخطوات والإجراءات تبدأ بالغاء الملكية الخاصة لكي تصل في النهاية إلي الغاء الدولة التي تزول ويحل محلها المجتمع الشيوعي اللا دول علي أساس مبدأ "كل من حسب قدرته ولكل حسب حاجته ".

6- حول موضوع الدين توجه ماركس بنظرته المادية إلي نزعة علمانية بل نزعة معادية للدين زعم منها أن الدين يقدم اسس خيالية ووهية(ميتافيزقية (مجردة) للرضا والقناعة والتسليم بالأمر الواقع. ومن ثم شن هجوما عنيفا علي المسيحية ومن خلالها كل الأديان بقوله انها تفرق بين الروح والجسد وتعرض للإنسان حياة مزدوجة (في الدنيا والآخرة)، كما وصف ماركس الدين بأنه " افيون الشعوب " حيث اعتبره مادة مخدرة تحول دون مقاومة الأضطها.

ولاشك أن افكار كارل ماركس قد تعرضت للكثير من الإنتقادات خاصة في مجالات التفسير المادي للتاريخ والصراع الطبقي وتعريف الدولة وأسلوب الثورة الدمورية والغاء الملكية الخاصة وزوال الدولة ومعاداة الدين.

الفصل الثالث

النظم السياسية

يرتبط هذا القسم من الدراسة في العلوم السياسية بالقانون وعلى الأخص القانون الدستوري حيث يبدأ بمفهوم السيادة باعتباره عنصرا قانونيا اساسيا في الدولة، ثم يتطرق لأنواع الدول، وما تحويه من اشكال مختلفة للحكومات أو النظم السياسية، وذلك قبل الحديث عن الدستور وأنواعه ونظرية فصل السلطات والإدارة العامة باعتبارها موضوعات هامة ترتبط بهذا القسم من الدراسة:

السيادة:

نسبة لأن السيادة تمثل عنصرا اساسيا لا تكتمل الدولة إلا به من الناحيتين الداخلية والخارجية كما أوضحنا سابقا، فإننا لابد أن نتوقف في البداية عند هذا العنصر الهام في الدولة والذي يشير له دستور الدولة ويحدد موقعه فيها.

وإذا بحثنا عن اصل استخدام مصطلح السيادة، نجد أن الفرنسي جان بودان J.Bodin في كتابه (ستة كتب عن الجمهورية) عام 1576م هو أول من استخدم في عصر النهضة مفهوم السيادة بمعني السلطة العليا التي تصدر الأوامر للجميع دون أن تتلقي الاوامر من أحد. وهذا يعني ان كل شيء يخضع للسيادة التي هي غير مقيدة باي قوانين وضعية أو محددة بوقت معين لطبيعة دائميتها، كما وأنها تعتبر في نظر بودان مصدر القانون نفسه. وقد قصد بها بودان القضاء علي إدعاءات الكنيسة في السلطة السياسية وتدعيم وحدة القوة القانونية في الدولة وتركيزها في الحكومة الملكية أي شخص الملك. واستخدم كتاب آخرون بعد بودان مفهوم السيادة منهم جروتيوس Grotius الذي ركز علي السيادة الخارجية، وروا د نظرية العقد الاجتماعي هوبز ولوك وروسو لتوضيح وجهات نظرهم في تأييد الحكم المطلق أو رفضه علي نحو ما لاحظنا من قبل. ولكن نلاحظ هنا أنه مهما اختلفت الغايات التي استعملت فيها فكرة السيادة، فإنها قد دعمت في النهاية

فكرة الدولة القومية واسهمت في القضاء علي فكرة ازدواجية الولاء ما بين الكنيسة والدولة. وتجدر الإشارة هنا إلي أن نظام الإسلام يضع السيادة بيد الله تعالي باعتبار أن الحاكمية لله عز وجل كما أوضح أبو الأعلي المودودي بالإشارة للعديد من الآيات القرآنية التي تؤكد علي هذا المعني. وإذا كانت هناك ثمة سيادة للأمة (وهو المفهوم الذي ساد في الغرب بعد الثورة الفرنسية)، فإن هذه السيادة بالنسبة للمسلمين تكون تحت توجيه السيادة الإلهية بحسب ما جاء في شريعة الإسلام، مما يعني أن سيادة الأمة في الدولة الإسلامية لاتخرج عن إطار الشرع الإلهي الذي انزل بوحي من السماء علي المصطفي صلي الله عليه وسلم.

وقبل أن نتحدث عن نظريات السيادة وخصائصها، نشير إلي معاني المصطلحات الهامة المرتبطة بمفهوم السيادة في مؤلفات الكتاب علي النحو التالي:

1- السيادة السياسية:

وتعني القوة أو مجموع القوي (أي الشعب) التي تحدد في المقام الاول الشخص أو الهيئة التي تخول لها السلطة لإصدار القوانين، ويتم ذلك في النظم الديمقراطية عن طريق الإنتخابات.

2- السيادة القانونية:

وتعني الهيئة أو الشخص الذي يخوله الدستور (باعتباره القانون الأعلي في الدولة) سلطة إصدار القوانين.

3- السيادة الفعلية:

وهي الجهة التي تستطيع تنفيذ أرادتها في الشعب دون الحاجة لسند قانوني لهذه الإرادة التي قد تصدر عن شخص أو هيئة.

4- السيادة الشعبية:

وتعني أن الشعب كمجموعة من الافراد يملك السيادة التي تنقسم بين أفراده في مواجهة سلطة الحكومة التي تصبح تحت الرقابة الشعبية.

5- سيادة الأمة:

وتعني سيادة الأمة باعتبارها وحدة مستقلة عن الأفراد المكونين لها أي أنها كيـان مستقل يملك وحده السيادة.

6- السيادة الكاملة:

وهي التي تتواجد كلها في الدولة، وتملكها وتمارسها وحدها.

7- السيادة الناقصة:

وهي التي تشترك في ملكيتها دولة أخري اجنبية مع الدولة صاحبتها الأصلية بسبب الاحتلال حيث تمارس دولة الأحتلال هذه السيادة وخاصـة فـي مجـال الـسيادة الخارجية نيابة عن الدولة التي تعتبر في هذه الحالة ناقصة الـسيادة. وإذا فقـدت الدولة كل سيادتها الداخلية والخارجية معا فإنها تفقد هويتها كدولة وتصبح مستعمرة أو إقليم مستعمر.

8- السيادة الشخصية:

وهي ممارسة الدولة سلطانها علي جميع مواطنيها الذين يحملون جنـسيتها سـواء أكانوا في داخل إقليمها أو في خارجه.

نظريات السيادة:

هناك ثلاثة نظريات اساسية حول مفهوم السيادة ترتبط بوحـدة الـسيادة وتعـددها وبالقانون الدولي علي النحو التالي: -

1- وحدة السيادة تربط بنظرية اوستن Austin (1790 - 1859) الذي يري أن تكون للدولة جهة واحدة تملك السيادة علي أن تحدد هذه الجهة في يـد شـخص أو اشخاص حقيقيين وتعتبر أوامر صاحب السيادة قوانين تجب طاعتها علـي جميـع المواطنين وتفرض عقوبات علي المخالفين لها كما أن صلاحيات صاحب الـسيادة مطلقة وغير قابلة للتجزئة.

وقد انتقدت هذه النظرية لأنها تركز فقط علي السيادة القانونية وتهمل المباديء الديمقراطية ولأنها غير قابلة للتطبيق في الجماعات المختلفة حيث يسود العرف،كما أنها تهمل قوة الرأي العام والتجمعات وتعطي السلطة لصاحب السيادة.

2- تعددية السيادة تشير إلي ما ذهب إليه لاسكي في بريطانيا وديجي في فرنسا وفون جيرك في المانيا حول تواجد هيئات وجماعات متعددة داخل الدولة تحتفظ بحقوق خاصة بها ووظائف معينة تقوم بها، كما تقوم بصنع قراراتها مما يؤدي إلي وجود تعدد السلطات في الدولة، ومن ثم تتعدد السيادة مع تعدد السلطات. وتصبح الحكومة في هذه الحالة هي أحد الجهات المالكة للسلطة وليس الجهة الوحيدة في الدولة. وقد انتقدت هذه النظرية لأنها تقلل من شأن الدولة وحكومتها مما يؤدي لسوء النظام والفوضي.

3- نظرية القانون الدولي تولدت من فكرة الاعتراف بالدولة في المجتمع الدولي. وقد مرت النظرية بمرحلتين ركزت الأولي منها، وهي التقليدية، علي التمييز بين السيادة الداخلية والخارجية بينما انحصرت الثانية، وهي الحديثة، بفكرة الاختصاص Competence. وفي المرحلة الأولي، أعطت النظرية السيادة المطلقة للدولة داخليا وخارجيا بينما انتقدت هذه السيادة المطلقة في المرحلة الثانية نسبة للمخاطر التي قد تحدث للأفراد في الدول وللأمن والسلام الدوليين في العلاقات بين الدول مما ترتب عليه في النظرية الحديثة اعطاء القانون الدولي الحق في تحديد اختصاصات(أي سيادة) الدول بصورة تمنع التضارب في الاختصاصات بين الدول. ومن ثم تصبح سيادة الدولة اختصاصا عاما ومباشرا: عاما لأنه يمنح الدولة الحق في تنظيم أمورها كما تشاء، ومباشرا لأنها تخضع في ذلك مباشرة لأحكام القانون الدولي.

خصائص السيادة:

يمكن تحديد خصائص السيادة في الإطلاق والشمول وعدم التنازل والدائمية وعدم التجزئة علي النحو التالي:

1- الإطلاق:

ويعني أنه لاتوجد أية قوة شرعية فوق قوة الدولة وأنه لاتوجد أية حدود قانونية لسلطة سن القوانين العليا التي تملكها الدولة.

ولكن نلاحظ من الناحية العملية أن هناك قيودا قانونية تتمثل في أن الحكام يتأثرون بالطبيعة البشرية والبيئة، ورضا المحكومين، كما أن صانعي القوانين يتأثرون بالقانون الطبيعي أو القانون الإلهي، وبنصوص الدستور، واحكام القانون الدولي.

2- الشمول أو العموم:

ويعني أن السيادة تطبق علي جميع المواطنين في الدولة والمقيمين في إقليمها ما عدا ما يستثني وفق الإتفاقيات والأعراف الدولية كالدبلوماسيين وموظفي المنظمات الدولية وغيرها.

3- لايمكن التنازل عنها:

ويعني أن السيادة جزء مكمل للدولة وبدونها تفقد الدولة وجودها إلا أنه يجوز للدولة أن تتنازل عن جزء من أراضيها بمحض ارادتها دون أن يفقدها ذلك سيادته كما أن الإقليم المحتل منها من قبل دولة أخري لا يفقدها سيادتها ولا يفقدها هذا الإقليم حتي تسترده.

4- الدائمية: وتعني أن تبقي السيادة دائما ملازمة لحياة الدولة، ولا تنتهي إلا بفقدان الدولة أي زوالها.

5- عدم التجزئة أو التقسيم:

ويعني أن الدولة وحدة كاملة متكاملة لايمكن تجزئتها أو تقسيمها، ومعني ذلك هو وحدة السيادة وتركيزها في الدولة، وذلك حتي بالنسبة للدولة الفدرالية أي الإتحادية حيث لا تعتبر وحداتها الداخلية دولا بل وحدات (تسمي ولايات أو غير ذلك بمنحها الدستور الاتحادي الحق في وضع تشريعات في مجالات محددة).

أما بالنسبة لتحديد موقع السيادة في الدولة فقد اختلفت الآراء حوله. وأول هذه الآراء سيادة الملك التي اختلطت في الماضي وحتي العصر الحديث بسيادة الدولة حيث قال لويس الخامس عشر في فرنسا مثلا "أنا الدولة والدولة هي أنا". والرأي الثاني ينص علي سيادة الشعب التي ظهرت بصورة واضحة مع جان جاك روسو كما لاحظنا من قبل. وينص الرأي الثالث علي أن السيادة هي سلطة لسن الدستور الذي يصبح القانون الأعلى للدولة بينما يركز الرأي الرابع علي سيادة السلطة التشريعية. وفي النظام الإسلامي تكون السيادة بيد الله تعالي كما لاحظنا من قبل، وتقوم الأمة بممارسة السيادة بالوكالة في إطار الشرع الإلهي حيث تقوم باختيار إمامها لتنفيذ هذه الشرع بينما تتولي الهيئة التشريعية القيام بمهام التشريع عن طريق الإجتهاد في الأمور التي لم يرد بها نص قاطع في الكتاب والسنة.

أنواع الدول:

تصنف الدول على أساس عنصر السيادة من حيث تواجدها أو فقدانها إلي نوعين احدهما الدول ذات السيادة الكاملة أو كاملة السيادة (بمعني أنها تتمتع بسيادتها الداخلية والخارجية معا) والآخر الدول ناقصة السيادة وهي التي فقدت جزءا من سيادتها، فإذا فقدت كل سيادته الداخلية والخارجية فإنها تفقد صفة الدولة وتصبح مستعمرة Colony أو إقليميا مستعمرا Colonized Territory مثال الجزائر بالنسبة لفرنسا خلال الفترة من 1830-1962م. ولا يعترف النظام الدولي إلا بالدول كاملة السيادة والتي تزايد عددها تدريجيا بعد الحرب العالمية الثانية نتيجة لبروز حركات التحرير الوطنية في بلدان ما سمي بالعالم الثالث التي أخضعت للإستعمار الأوربي في آسيا وإفريقيا وأمريكا اللاتينية. وتصنف الدول اليوم علي اساس موقع السيادة في الدولة من حيث الوحدة أو التجزئة مما يترتب عليه تصنيف الدول الي دول موحدة ودول اتحادية.

الدولة كاملة السيادة:

تعرف الدولة كاملة السيادة بأنها تلك الدولة التي تتمتع بكامل سيادتها داخليا وخارجيا دون أن تخضع لأية ارادة من جانب دولة أخري، كما أنها تملك حريتها الكاملةفي بناء نظامها السياسي أو تعديله أو تغييره، وكذلك الحال بالنسبة لحرية القرار في وضع القوانين وصياغة السياسة الخارجية.

الدولة ناقصة السيادة:

تعرف الدولة ناقصة السيادة بأنها تلك الدولة التي لاتكون لها حرية ممارسة سياستها الخارجية وأحيانا الداخلية ايضا في بعض أو كثير من جوانبها، وذلك بسبب خضوعها لهيمنة مؤقتة لدولة أخري عليها أو لمنظمة دولية تقوم بالإشراف عليها في ظروف معينة، وتنقسم الدول ناقصة السيادة إلي دولة تابعة، ودولة محمية، ودولة مشمولة بإشراف دولي من خلال نظامي الإنتداب والوصاية:

1- الدولة التابعة Vassal State وهي الدولة التي تتبع دولة أخري تسمي الدولة المتبوعة التي تمارس سيطرتها عليها. وتتحدد درجة السيطرة وفق طبيعة علاقة التبعية بين الدولة المتبوعة والدولة التابعة. وعادة ما تفقد الدولة التابعة كل سيادتها أو ارادتها الخارجية وتحتفظ بحرية تصرفها في الداخل بحسب العلاقة القائمة بينها وبين الدولة المتبوعة. ومن أمثلة هذا النوع من الدول مصر عندما كانت تابعة للإمبراطورية العثمانية خلال الفترة من 1830م وحتي 1914م أي قبل أن تفرض عليها بريطانيا نظام الحماية. وأخذت التبعية اليوم شكلا مستترا وراء القوة الاقتصادية القاهرة للدول الكبري التي تلزم الدول الأضعف بالإنصياع لتوجيهاتها وما يخدم مصالحها مما أكد مصداقية شعار " من لايملك قوته لا يسيطر علي قراره السياسي " أو بايجاز " من لايملك قوته لا يملك قراره ".

2- الدولة المحمية (Protectorate): وهي الدولة التي تضع نفسها طوعـا، أو توضع قهرا تحت هيمنة دولة أكبر أو أقوي منها، وهي الصفة الغالبة لنظـام الحماية في شكلها الاستعماري. ويشترط القانون الدولي وجود معاهـدة معلنـة دوليا ومعترف بها من قبل الدول الأخري تتم بين الدولـة الحاميـة والدولـة المحمية وتحدد فيها الحقوق والإلتزامات بالنسبة للطرفين. ومن أمثلة الحمايـة الإستعمارية مصر (1914-1922) تحت الحماية البريطانية وكل من تونس (1881) والمغرب (1912) تحت الحماية الفرنسية حتي عـام 1956. أمـا الحماية الطوعية فنجدها في إمارة موناكو تحت الحماية الفرنسية منذ 1861، وكذلك جمهورية سان مارينو تحت حماية الفاتيكان ثم إيطاليا منذ 1862، كمـا يضاف إلي ذلك موقف الكويت مع الولايات المتحدة الأمريكية ابـان حـرب الخليج الأولى (بين العراق وإيران) من 1981م إلي 1989م والثانية عقـب احتلال العراق للكويت عام 1990م وذلك برفع العلم الامريكي علـي السـفن الكويتية في الحالة الأولي ودخول قوات أمريكية وغربية اخري للكويت فـي الحالة الثانية.

3- الدولة تحت الإنتداب (Mandate): وظهر هذا النظام بعد الحرب العالميـة الأولي وأنصب في إطار ميثاق عصبة الأمم، كما استهدف ارضـاء أطمـاع الدول الاستعمارية المنتصرة في الحرب من جهة، ومساعدة شـعوب الاقـاليم المستعمرة التي وضعت تحت الإنتداب لنيل استقلالها من جهـة أخـري. فقـد نصت المادة 22 من ميثاق عصبة الأمم علي نظـام الإنتـداب للمـستعمرات والأقاليم التي خرجت بعد الحرب من سيادة الدول التي كانت تحكمها من قبـل والتي تقطنها شعوب غير قادرة علي أن تدير نفسها بنفـسها، وقـسمت هـذه الأقاليم الي فئات ثلاث بحسب درجة التقدم وهي:

الفئة(أ): وتشمل الأقاليم التي كانت خاضعة للإمبراطورية العثمانية، وهي سوريا ولبنان وقد وضعتا تحت الإنتداب الفرنسي، والعراق وفلسطين وإمارة شرق الاردن وقد وضعت تحت الإنتداب البريطاني. واستمر هذا الإنتداب الفرنسي حتي عام 1941م لسوريا ولبنان، 1930 للعراق، 1946م لشرق الأردن، و1947م لفلسطين حيث افرز نظام الإنتداب قيام دولة اسرائيل في 14 مايو 1948م بعد قرار التقسيم الصادر من الأمم المتحدة.

الفئة (ب): وتشمل شعوبا في أواسط إفريقيا أقل تقدما من المجموعة الأولي مثل توجو، الكاميرون وقد أقتسمتها كل من بريطانيا وفرنسا، كما وضعت تنجانيقا تحت الإنتداب البريطاني وروواندا أورندي تحت الإنتداب البجليجكي.

الفئة (ج): وتشمل الشعوب الاقل تقدما، والتي أؤتمنت دول الإنتداب علي رعاية شئونها باعتبارها أجزاء من ممتلكاتها مع ضمان المحافظة علي مصالح سكانها المادية والادبية، مثل جنوب إفريقيا وغينيا الجديدة حيث وضعتا تحت إنتداب استراليا، وجزيرة ساموا تحت إنتداب نيوزيلندا.

4- الدولة تحت الوصاية Trustee: وظهر هذا النظام بعد الحرب العالمية الثانية وفي إطار مؤتمر يالتا وميثاق الأمم المتحدة الذي شمل عشرين مادة حول هذا النظام (المواد 72- 92)، ويشمل هذا النظام الأقاليم التي سبق وضعها تحت الإنتداب في الفئة (ب) والفئة (ج) ومستعمرات الدول المهزومة في الحرب مثل ايطاليا واليابان لتصبح تحت وصاية منظمة الأمم المتحدة ممثلة في مجلس الوصاية الذي يتكون من الدول الأعضاء التي انيطت بها الوصاية علي الأقاليم المشمولة بهذا النظام بالإضافة إلي عدد مماثل من الأعضاء تختارهم الجمعية العامة. ويعمل هذا المجلس تحت إشراف الجمعية العامة للامم المتحدة في مباشرته لوظيفته الخاصة بالنهوض بالأقاليم التي تحت الوصاية وتنميتها

وتأهيلها لنيل استقلالها. وبذلك استطاع نظام الوصاية المساهمة الفعالة في تصفية الإستعمار في شكله القديم.

تصنيف الدول كاملة السيادة:

تصنف الدول كاملة السيادة إلي دول " موحدة " أو بسيطة ودول "اتحادية" أو مركبة، والذي يميز الدولة الموحدة عن الدولة الإتحادية هو طبيعة العلاقة بين الحكومة المركزية في الدولة والوحدات أو التقسيمات الداخلية فيها من حيث وحدة السيادة أو تجزئتها. وتتميز كل من الدولة الموحدة والدولة الإتحادية بخصائص معينة تميز كل منهما عن الأخري.

الدولة الموحدة: Unitary state

الدولة الموحدة دولة بسيطة التركيب ويمكن تعريفها بأنها تلك الدولة ذات السلطة الواحدة المركزية أي تلك التي تتركز فيها عملية صنع القرارات الرسمية في يد حكومة واحدة. ويمتد سلطان هذه القرارات ليشمل كل أقاليم الدولة وجميع القاطنين فيها من مواطنين وأجانب، ومن ثم تكون سلطة هذه الحكومة كاملة في النظرية (الدستور) وفي التطبيق العملي. وتتلخص خصائص الدولة الموحدة في الآتي:

1- يوجد دستور واحد للدولة وقد لاتكون له صفة السيادة ، كما هو الحال مثلا في بريطانيا، كما أنه عادة ما يكون دستورا مرنا بمعني أنه من السهل تعديله بالطرق العادية في صياغة القوانين. ولعل دستور السودان المؤقت لعام 1956م، والذي حكم بموجبه السودان بعد الإستقلال، هو مثال لهذا الحال لأنه عدل عدة مرات خلال الفترات البرلمانية التي مرت علي السودان، ولم تكن له صفة السيادة حيث كان هناك مجلسا للسيادة يتكون من خمسة أعضاء.

2- توجد حكومة مركزية واحدة تقوم بكافة الوظائف الحكومية الممثلة في السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، ومقرها في عاصمة الدولة. ويعني ذلك أن الأجهزة الحكومية واحدة في جميع أعمال ممارسة السيادة.

3- يوجد عادة عنصر سكاني متجانس من الافراد يرتبطون بصلات وروابط مشتركة مما يجعلهم يشكلون شعبا متجانسا أو أمة، إلا أنه من الممكن وجود عناصر سكانية متباينة أيضا في بعض الحالات، كما هو حال السودان قبل أن يتحول إلى دولة اتحادية.

4- توجد حدود خارجية معلومة ومعترف بها تسيطر عليها الحكومة المركزية، ولا أهمية للحدود الداخلية إذا وجدت من خلال تقسيمات للمناطق حيث يمكن للحكومة المركزية أن تغيرها متي ما رأت ذلك ضروريا.

5- تطبيق سلطة الحكومة موحد لجميع الافراد فمثلا تكون القوانين عامة وموحدة وتطبق علي جميع المواطنين وبدون استثناء في داخل كل الأقليم.

6- ليس هناك ما يمنع قيام تعدد في النظام الإداري وازدواج فيه بمعني أن لايكون النظام الإداري نظاما مركزيا، فقد تأخذ الدولة الموحدة بالنظام الإداري اللامركزي أو بنظام مختلط من المركزية واللامركزية الإدارية علي أن تخضع كل الهيئات المحلية لدرجات من الإشراف من السلطة المركزية تحفظ للدولة وحدتها وكيانها الذاتي. وقد تفوض الحكومة المركزية بعض الصلاحيات الإدارية وغيرها للمدن والأقاليم أو الوحدات المحلية الأخري وذلك بقانون صادر من السلطة التشريعية وليس الدستور مما تتيح لهذه السلطة التشريعية المركزية أن تسحب هذا التفويض في أي وقت تشاء.

الدولة الاتحادية:

الدولة الاتحادية هي دولة اتحاد Union وهي دولة مركبة من عدد من الدول أو ما يسمي بالوحدات الداخلية ويتم فيها تقسيم السلطة بين الحكومة المركزية وبين

حكومات هذه الوحدات التي تكون الدولة. وهناك أنواع من الإتحادات تتفاوت بين القوة والضعف بحسب درجات توزيع السلطة بين الحكومة المركزية والوحدات المكونة لها. ويعتبر الاتحاد المركزي أو الاتحاد الفدرالي Federal هو الصيغة الأقرب إلي عناصر الدولة والاكبر شيوعا أيضا في الدول المركبة، وهي تختلف تماما عن صفة نظام الاتحاد التعاهدي أو الكونفدرالي Confedral. وتتكون الدولة الفيدرالية من وحدات داخلية تختلف تسمياتها من بلد لآخر، ومنها مثلا تسمية " الولايات" States كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية و" الجمهوريات " كما كان الحال سابقا في الاتحاد السوفيتي، و" الكانتونات " أو المقاطعات في سويسرا، و" الامارات" في دولة الإمارات العربية المتحدة. وتتلخص خصائص الدولة الفيدرالية في الآتي:

1- يوجد دستور فيدرالي يتصف بصفة السيادة وهو دستور جامد بمعني أنه من الصعب تعديله بالطرق العادية في سن القوانين لأن ذلك يتطلب موافقة كل الأطراف في الحكومة المركزية والوحدات الداخلية وبنسبة عالية أي اغلبية كبيرة، ولا يمنع هذا الدستور الفيدرالي وجود دساتير للوحدات الداخلية بشرط ألا تتعارض هذه الدساتير مع نصوصه.
2- هناك حكومات متعددة في المركز والوحدات الداخلية ولكل منها سلطاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية مما يترتب عليه قيام ما يعرف باللامركزية السياسية. وبينما يكون مقر الحكومة المركزية أو الفيدرالية في عاصمة الدولة، نجد أن لكل وحدة داخلية عاصمة خاصة بها تكون مقرا لحكومة الولاية.
3- هناك عادة عدة عناصر سكانية متباينة في أصولها العرقية وربما أيضا الثقافية والدينية إلا أن جميع المواطنين يحملون جنسية واحدة وجواز سفر موحد مما يجعلهم يكونون شعبا واحدا بالنسبة للدول الأخري.

4- هناك نوعان من الحدود هما الحدود الخارجية، وتسيطر عليها الحكومة المركزية والحدود الداخلية للوحدات الداخلية، وتسيطر عليها حكومات هذه الوحدات التي ينص عليها الدستور الفيدرالي.

5- تقوم الحكومة المركزية بتمثيل الدولة في العلاقات الخارجية، كما تتولي المهام ذات المصالح المشتركة كالأمن والدفاع والإقتصاد القومي، بينما تكون لحكومات الوحدات الداخلية صلاحيات تشريعية وإدارية يحددها الدستور الفيدرالي.

6- ينص الدستور الفيدرالي علي تحديد الوحدات الداخلية التي تتقاسم السلطة مع الحكومة المركزية، ومن ثم فلا يوجد تفويض بصلاحيات مؤقتة من الحكومة المركزية للحكومات الداخلية بل هناك تقسيم دستوري للاختصاصات بين المركز والداخل، كما أن الوحدات الداخلية يتم تمثيلها في أحد مجلسي البرلمان الفيدرالي علي قدم المساواة فيما بينها وبغض النظر عن عدد سكانها أو حجم مواردها الطبيعية. ومثال ذلك مجلس الشيوخ في الكونجرس الأمريكيSenate حيث تمثل كل ولاية من الولايات المتحدة الأمريكية الخمسين بشيخين.

7- هناك ثلاث طرق لتوزيع السلطات والاختصاصات بين الحكومة المركزية وحكومات الوحدات الداخلية في الدول الفيدرالية تتمثل في الآتي:

1- تحديد قائمتين بالسلطات والاختصاصات احداهما للحكومة المركزية والأخري لحكومات الوحدات الداخلية، وهذه الطريقة نادرة جدا لأنها تثير منازعات بين الطرفين حول السلطات والاختصاصات التي لم يذكرها المشرع في الدستور.

2- تحديد قائمة واحدة بالسلطات والاختصاصات التي تعطي أما للحكومة المركزية وترك ما تبقي منها للوحدات الداخلية (كما هو الحال في دساتير الولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا والاتحاد السوفيتي سابقا) أو للوحدات الداخلية وترك ما تبقي للحكومة المركزية (مثال كندا)، ونلاحظ هنا أن التمييز يكون

بحسب الحال للطرف الذي تعطي له ما تبقت من سلطات واختصاصات خارج إطار القائمة المحددة.

3- تحديد ثلاثة قوائم للسلطات والاختصاصات احدهما للحكومة المركزية والثانية للوحدات الداخلية والثالثة مشتركة بين الطرفين بينما ما تبقي من سلطات واختصاصات أما للحكومة المركزية او للوحدات الداخلية (مثال الهند)، وقد اختار السودان طريقة القوائم الثلاث كما جاء في المرسوم الدستوري الرابع والدستور الانتقالي لعام 2005م.

ونلاحظ في تكوين الدول الفيدرالية أنه تم باحدي طريقتين:

1- طريقة انتقال من حالة وجود دول مستقلة كانت ترتبط بمعاهدة لتحقيق مصالح مشتركة أي كونفدرالية ثم رأت أن تتقارب أكثر لتكون دولة جديدة لها دستورها بحيث تحتفظ هذه الدول السابقة بجزء من سيادتها الداخلية في إطار الدولة الفيدرالية. وهذه الطريقة تمت بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا والمانيا.

2- طريقة الاختيار الحر للدولة الفيدرالية نسبة لظروف داخلية تتطلب هذا الخيار، ومثال ذلك الهند وكندا واستراليا والبرازيل ونيجيريا. كذلك نلاحظ أن السودان قد تحول بعد عام 1989م من نظام الدولة الموحدة إلي الدولة الإتحادية، بينما تحولت ليبيا من نظام الدولة الإتحادية إلي الموحدة منذ عام 1963م.

وتجدر الملاحظة أيضا إلي أن الدولة الفيدرالية ترتبط عموما بظروف معينة اهمها اتساع مساحة الدولة مما يجعل من الصعب حكمها حكما مركزيا، ووجود تعددية عرقية وثقافية ودينية تتطلب الاعتراف بها، وكذلك وجود ظروف تاريخية تتمثل في ظاهرة الاستعمار الذي تسبب في تمزيق الوحدة الداخلية من خلال سياسة " فرق تسد " وذلك إضافة للرغبة في إقامة نظام يتصف بتوسيع قاعدة المشاركة الشعبية أو الممارسة الديمقراطية من خلال مبدأ تفتيت السلطة وتقسيم الثروة بين

المواطنين في مختلف وحداتهم الداخلية. ومن الملاحظ أيضا أن خيار الدولة الفيدرالية لا يتأثر بنوعية النظام السياسي القائم في الدولة فقد يكون النظام السياسي رئاسيا كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية، وقد يكون مجلسيا شموليا كما كان الحال في الإتحاد السوفيتي قبل انهياره وقد يكون برلمانيا كما هو الحال في الهند، وقد يرتبط بنظام المؤتمرات الشعبية في إطار المؤتمر الوطني الذي اتبع في السودان قبل تحول نظام الانقاذ إلي التعددية السياسية.

الفيدرالية والكونفدرالية:

من المهم جدا التمييز بين الفيدرالية Federation والكونفدرالية Confedration لما بينهما من اختلافات جذرية تتمثل في الآتي:

1- بينما تكون الفيدرالية دولة واحدة جديدة من تجمع دول أو وحدات سياسية تنازلت عن سيادتها الخارجية وكيانها الدولي لتحتفظ فقط بجزء من السيادة الداخلية كما هو الحال مثلا في قيام الولايات المتحدة الأمريكية من خمسين ولاية في دولة واحدة، نجد أن الكونفدرالية تكون اتحادا لدول مستقلة ذات سيادة تحتفظ كل منها بسيادتها الكاملة، ويكون لهذا الإتحاد سلطة مشتركة تنحصر في مهام محددة، وبخاصة في الأمور الخارجية، وذلك بهدف تحقيق أهداف مشتركة متفق عليها بين الدول الأعضاء.

2- بينما ترتبط الدولة الفيدرالية بدستور يتصف بصفة السيادة، نجد أن الإتحاد الكونفدرالي يقوم علي اساس وثيقة أو معاهدة، ولهذا يسمي هذا الإتحاد بالتعاهدي نسبة إلي المعاهدة التي أنشأته، وهذا الأتحاد لايمثل شخصا دوليا، كما أنه يجب أن تصدر قراراته بالإجماع.

3- بما أن الدول الأعضاء في الإتحاد الكونفدرالي تحتفظ بسيادتها الكاملة، فإن لها الحق القانوني في أن تنفصل عن الإتحاد كلما ظهرت خلافات مصالح بين اعضائها كما أن الحرب بينهما لا تعتبر عند بعض فقهاء القانون الدولي حربا

أهلية وإنما حرب علي المستوي الدولي. أما بالنسبة للدولة الفيدرالية فإنه لايجوز للوحدات الداخلية فيها أن تنفصل عنها والا اعتبرت في حالة تمرد كما حدث مثلا بالنسبة لاقليم بيافرا في نيجيريا. وقد كان الاستثناء الوحيد لهذه القاعدة مضمنا في دستور الإتحاد السوفيتي لعام 1936م والذي نص علي حق الجمهوريات في الإنفصال إلا أن ذلك كان نصا نظريا فقط لأنه لم يكن من الممكن عملياً أن تنفصل أية جمهورية عن الإتحاد السوفيتي قبل انهياره.

4- بينما تتعامل السلطة المشتركة في الإتحاد الكونفدرالي مع حكومات الدول الأعضاء وليس مع مواطني هذه الدول الذين لايطبقون قرارات هذه السلطة المشتركة إلا إذا فرضت عليهم من قبل حكوماتهم، نجد أن المواطن في الدولة الفيدرالية يطيع قرارات حكومتين في آن واحد وهما الحكومة المركزية وحكومة الولاية التي ينتمي لها.

ونلاحظ من هذه الاختلافات بين نظام الاتحاد التعاهدي أو الكونفدرالي ونظام الدولة الاتحادية أو الفيدرالية أن النظام الكونفدرالي يتسم بالضعف وعدم الاستقرار وعدم الفاعلية كما نلاحظ اليوم في المنظمات الدولية والاقليمية إذا اعتبرناها نظما كونفدرالية لأنها تتكون من دول مستقلة ذات سيادة ولكل منها ميثاق يحدد أهدافها كالجامعة العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية (التي تحولت إلى الاتحاد الإفريقي منذ عام 1999م) والمؤتمر الإسلامي مثلا. ومن ثم فإن الإتحادات الكونفدرالية غالبا ما تنتهي إلي التفكك أو إلي اتخاذ شكل آخر للإتحاد، كالاتحاد المركزي أو الفيدرالي، يكون أكثر قوة وفاعلية كما حدث مثلا عندما تحولت كل من الولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا من الكونفدرالية إلي الفيدرالية. ونلاحظ هنا علي العكس من ذلك ما حدث للإتحاد السوفيتي الذي كان يمثل مع الولايات المتحدة الأمريكية اقوي دولتين في العالم، ثم تحول بعد انهياره مع نهاية الثمانينات وبداية التسعينات من هذا القرن إلي اتحاد كونفدرالي سمي باتحاد الدول المستقلة مما أدي

إلي ضعفه في مواجهة المعسكر الغربي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، وبقي اليوم خياران اساسيان للقوة في عالم الدول المستقلة ذات السيادة تجدر الموازنة بينهما وهما الدولة الموحدة والدولة الإتحادية الفيدرالية.

تقييم نظامي الدولة الموحدة والفيدرالية:

إتضح لنا مما سبق ذكره عن نظامي الدولة الموحدة والدولة الإتحادية من حيث التعريف والخصائص أن هناك اختلافات كبيرة بين النظامين مما يستدعي الموازنة بينهما من حيث الايجابيات والسلبيات وذلك علي النحو التالي:

1- تتمتع الدولة الموحدة بايجابيات واضحة تتمثل في وحدة الأجهزة الحكومية والقوانين والإدارة مما يمكن الأمة ككل من التأقلم مع الظروف الجديدة ومواجهة المشاكل التي قد تعترضها، كما أن النظام لا يحتاج لتكلفة عالية بسبب محدودية الوظائف الرسمية فيه.

2- تعاني الدولة الموحدة في الجانب الآخر من المركزية الزائدة في العلاقة الإدارية بين المركز والوحدات المحلية يعيق سير الأعمال الرسمية ومصالح المواطنين بسبب الحاجة لموافقة الحكومة المركزية في كل الأمور، كما هو ملاحظ اليوم في فرنسا مثلا مما استدعي تطبيق اللامركزية الإدارية.

3- تزداد المشاكل تعقيدا بالنسبة للحكومة المركزية في الدولة الموحدة التي توجد بها تعددية عرقية وثقافية ودينية، وذلك بسبب النزاعات المتوقعة بين الجماعات المختلفة وخاصة في حالة اتساع مساحة الدولة، كما هو الحال مثلا في السودان.

الدولة الفيدرالية:

1- الفيدرالية تحقق التوفيق بين دعاة الوحدة والإستقلال أو الإنفصال لأنها تكون دولة واحدة وتسمح في نفس الوقت باستقلال داخلي للوحدات الداخلية. فبينما تتولي الحكومة المركزية المسائل القومية والعلاقات الخارجية، تشرف حكومات

الوحدات الداخلية علي كل المسائل المحلية بحسب ما ينص عليه الدستور من سلطات واختصاصات.

2- يساعد النظام الفيدرالي الحكومة المركزية في التفرغ للأمور القومية والمسائل الكبري بسبب قيام حكومات الوحدات الداخلية بكل المهام الداخلية في شتي المجالات ومنها التنمية وحل المنازعات والمشاكل المحلية، وذلك إضافة لإتاحة الفرصة للتعبير عن التنوع وخلق روح التنافس بين الوحدات الداخلية في الإنتاج والإبداع، وقيام هذه الوحدات بمراقبة الحدود مع الدول المجاورة.

3- بالرغم من ايجابيات الفيدرالية ايضا في مجال إشاعة الديمقراطية والمشاركة في السلطة والثروة، يأخذ البعض عليها كثرة وازدواجية الأجهزة الحكومية والإدارية التي تربك المواطن وتجعله يتعامل مع حكومتين في آن واحد، كما أن تكلفة النظام الفيدرالي باهظة جدا بسبب تعدد هذه الأجهزة مما قد يؤدي لفرض أعباء ضريبية إضافية علي المواطنين، وذلك إضافة لاحتمالات المنازعات حول الصلاحيات والاختصاصات بين الحكومة المركزية وحكومات الوحدات الداخلية من جهة والمنازعات بين الوحدات الداخلية وبعضها البعض من جهة أخري.

والخلاصة أن هناك مزايا ايجابية وهناك سلبيات لكل من نظامي الدولة الموحدة والدولة الفيدرالية، وأن الخيار بينهما يتوقف علي الظروف الداخلية لكل دولة فمثلا تصلح الدولة الموحدة للدول الصغيرة المساحة ذات العنصر السكاني الموحد المتجانس بينما تصلح الدولة الفيدرالية علي وجه العموم للدول كبيرة المساحة، وذات العنصر السكاني المتباين، والخلفية التاريخية ذات التأثير علي الأوضاع القائمة، والرغبة في التقارب وتحقيق قسمة عادلة في السلطة والثروة. وقد ثبت بعد فشل نظام الدولة الموحدة وبروز سلبيات تجربة الرئيس جعفر نميري في الحكم الإقليمي أن الصيغة الأفضل بالنسبة لظروف السودان هي الفيدرالية

والتي أعلنت كخيار سياسي ودستوري منذ المؤتمر الوطني حول قضايا السلام في عام 1989م. وصدر المرسوم الدستوري الرابع للتأكيد علي هذا الخيار، كما تم في فبراير 1994م صدور المرسوم الدستوري العاشر الخاص بتقسيم الولايات لتصبح 26 ولاية بدلا عن التسعة ولايات التي نص عليها المرسوم الدستوري الرابع.

خيار النظام الإتحادي الفيدرالي في السودان:

كان السودان مؤهلا منذ الإستقلال لاختيار النظام الإتحادي الفيدرالي بسبب ظروفه الخاصة والمتمثلة في الآتي:

1- ضخامة المساحة (مليون ميل مربع) مما يصعب معها حكم السودان حكما مركزيا خاصة مع ضعف شبكة المواصلات ووجود تسعة دول تحيط بالسودان.

2- وجود تعددية عرقية ودينية وثقافية مما يترتب عليه وجود كيانات سياسية واقتصادية تود المحافظة علي نفسها من خطر الذوبان في الكيانات الكبيرة.

3- رواسب السياسة الإستعمارية البريطانية التي فصلت الجنوب عن الشمال لفترة طويلة مما ترتب عليه فقدان الثقة بين الجنوب والشمال ومطالبة الأحزاب الجنوبية بالفيدرالية التي رفضتها الأحزاب الشمالية بعد الإستقلال.

4- فشل التجربة المركزية في السودان لأنها زادت من حدة الخلاف بين الجنوب والشمال كما أثارت النعرات الإقليمية والصراعات القبلية بينما نجحت تجربة الحكم الإقليمي في عهد نميري في إحداث استقرار أمني في الجنوب لمدة عشر سنوات (72- 1982) انتهت بعد تقسيم نميري للجنوب إلي ثلاثة ولايات وقيام حركة التمرد الأخيرة بقيادة العقيد جون قرنق عام 1983م .

وأخيرا تم الاعلان الرسمي ولأول مرة عن الخيار الفيدرالي في السودان في مؤتمر الحوار الوطني حول قضايا السلام (9 سبتمبر – 21 اكتوبر 1989م)، كما أجاز مجلسي قيادة الثورة والوزراء هذا الخيار وتوصيات المؤتمر في أول نوفمبر 1989م، واعتبرت هذه التوصيات بمثابة برنامج الحكومة للمفاوضات مع حركة

قرنق حول السلام. ومن المهم أن نلاحظ أن هذا المؤتمر الهام قد اجمع فيه المؤتمرون كممثلين لجميع اقاليم السودان وجميع الوان الطيف السياسي والقطاعات المختلفة علي الخيار الفيدرالي باعتباره انسب الخيارات لمستقبل الحكم في السودان لأنه يتيح الفرصة للمشاركة الشعبية في الحكم من خلال توزيع السلطة في الحكم بين الحكومة القوميةوحكومات الولايات، كما يتيح الفرصة للعدالة الإقتصادية من خلال توزيع الثروة وتشجيع التنمية وروح التنافس بين الوحدات الداخلية أي الولايات بدلا عن التنافر والصراعات.

ونلاحظ أيضا أن مؤتمر الحوار الوطني حول قضايا السلام قد حسم العديد من القضايا الهامة المصيرية حول تقسيم السلطة والثروة، والتنوع الثقافي، والهوية، وعلاقات الدين بالدولة. فقد حددت التوصيات الأجهزة الإتحادية وطريقة توزيع السلطات والاختصاصات، كما أوضحت سبل معالجة تقسيم الدخل القومي والتعبير عن التنوع الثقافي من خلال التربية والإعلام والثقافة، واكدت التوصيات في مجال الهوية علي أن السودانيين شعب واحد هو مزيج من أعراق وثقافات متعددة تلاقحت في تسامح ووفاق، وأن العروبة والإفريقية أساسان مهمان في تركيبة السودان. ونصت التوصيات حول علاقة الدين بالدولة علي أن الشريعة الإسلامية والعرف هما المصدران الرئيسيان للتشريع في السودان، وأنه يجوز للولاية استثناء نفسها من المواد التشريعية ذات الصبغة الدينية، ومن ثم تم استثناء الولايات الجنوبية من تطبيق الشريعة الإسلامية بعد اعلانها في أول عام 1991، وصدر بعد ذلك المرسوم الدستوري الرابع حول إقامة النظام الفيدرالي في السودان محددا عدد الولايات بتسع ولايات ومضيفا لتوصيات مؤتمر الحوار الوطني قائمة مشتركة للسلطات بين الحكومة القومية والولايات، وانتهي البناء الفدرالي في فبراير 1994م بالمرسوم الدستوري العاشر الذي رفع عدد الولايات إلي 26 ولاية انخفضت إلي 25 ولاية بموجب إتفاقية السلام الشامل في 9 يناير 2005م.

أشكال الحكومات:

لابد أن نذكر في البداية بأن الحكومة التي تعبر بمعناها الواسع عن النظام السياسي، هي أحد عناصر الدولة الأربعة الرئيسية وأنها تتكون بشريا من الفئة الحاكمة التي تمارس السلطات العامة الثلاث وهي التشريعية والتنفيذية والقضائية باعتبارها أداة تتحقق بها ارادة أو أهداف الدولة لصالح مواطنيها. أما مصطلح الحكومة بمعناه الضيق فهو يشير في الإستعمال العام إلي السلطة التنفيذية وحدها.

وبالرغم من التمييز الذي أوضحناه سابقا بين الدولة والحكومة نسبة لأهمية تجنب الخلط بينهما إلا أننا نلاحظ أن الدول توصف عادة من خلال أشكال حكوماتها فمثلا توصف الدولة بأنها دمقراطية أو دكتاتورية بحسب نوعية نظام الحكم او النظام السياسي السائد فيها إلا أن هذا الوصف ينطبق بالطبع علي الحكومة وليس الدولة وهي كما ذكرنا آنفا فكرة أو شيء معنوي مقارنة بالحكومة التي تتكون من اشخاص حقيقيين.

كذلك نلاحظ أن حريات الأفراد تتأثر كثيرا جدا بشكل الحكومة في الدولة، فمثلا نجد أن المواطن يتمتع بحريات أكثر في ظل النظام الديمقراطي مقارنا بالنظام الشمولي أو الدكتاتوري حيث تقل الحريات أو قد تنعدم تماما.

أما بالنسبة لتصنيف الحكومات فلا يوجد إتفاق عام بين علماء السياسة حول هذا الموضوع. ولكن يمكن القول بأن هناك نوعان أو نظريتان لتصنيف الحكومات احدهما تقليدية والأخري حديثة. وترتبط النظرية التقليدية بالفلسفة السياسية اليونانية القديمة خاصة عند الفيلسوف أرسطو حيث تقسم الحكومات إلي ثلاثة أشكال دستورية أو صالحة، بمعني أنها ترتبط بالقانون وتسعي للصالح العام، وهي الملكية أي حكومة الفرد الواحد، والإرستقراطية أي حكومة القلة المتميزة، والديمقراطية أي حكومة الكثرة أو الشعب. وفي حالة فساد هذه الأشكال الثلاث بابتعادها عن القانون والصالح العام، فإنها تنقلب إلي النقيض بحيث تصبح الملكية استبدادا او طغيانا

(Tyranny) وتصبح الإرستقراطية أوليجاركية Oligarchy وتصبح الديمقراطية غوغائية (Mobocracy) أو فوضوية Anarchy. ومن ثم يصبح التقسيم التقليدي للحكومات سداسيا إلا أن يشتمل علي ثلاثة اشكال دستورية سنركز عليها بصفة خاصة. أما التصنيف الحديث للحكومات فتختلف حوله المعايير، وهو يبدأ بالتمييز بين الملكية والجمهورية، وبين الديمقراطية والشمولية، لينتهي في التركيز علي الديمقراطية بمعيار التصنيف المؤسسي للدساتير من خلال تحديد العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وربطها بصناعة القرارات. ومن ثم تصنف الحكومات بهذا المعيار إلي حكومة برلمانية، وحكومة رئاسية، وحكومة الجمعية، إضافة لنظام الحكومة المختلطة.

الملكية: Monarchy

كلمة ملكية مشتقة في اللغة اللاتينية من (حكم الفرد الواحد) أي الملك Monarch، والملكية هي أقدم اشكال الحكومات التي عرفتها البشرية منذ الحضارات القديمة. ويمكن تعريف الملكية بأنها حكم الفرد الذي لايضخع لاية قيود قانونية ويتصرف بوحي من ارادته الذاتية. ويقوم النظام الملكي عادة علي التوارث في الحكم في إطار العائلة المالكة إلا أن بعض حالات الملكية المنتخبة قد سجلها التاريخ كما حدث مثلا في روما القديمة، وفي كل الحالات يتمثل جوهر الملكية في شخصنة السلطة مما يترتب عليه أمران:

1- رفع مكانة رأس الدولة كشخص يمثل السلطة العليا في الدولة.

2- التركيز في شخص الملك، وهو رأس الدولة، علي كل مظاهر هيبة وقوة الدولة.

وتأخذ النظم الملكية أحد شكلين وهما الملكية المطلقة والملكية المقيدة أو الدستورية، ولا توجد في الملكية المطلقة أي ضوابط أو قيود دستورية أو مؤسسية تحد من إطلاقية سلطة الملك، فهو يملك ويحكم في آن واحد أي اسما وفعلا. ومن

أمثلة الملكية المطلقة العصر التيودوري في بريطانيا (1485- 1603)، وعهد لويس الرابع عشر في فرنسا (1643 – 1715)، وعهد فردريك الكبير في بروسيا (1740 – 1786)، وعهد كاترين في روسيا (1762 – 1776)، وقد قام بعض مفكري الفكر السياسي الغربي ومنهم ماكيافيلي وتوماس هوبز بتبرير الملكية المطلقة في مؤلفاتهم.

أما بالنسبة للنظم الملكية الدستورية أو المقيدة فإن الملك يكون رأس الدولة من الناحية الأسمية فقط حيث أن سلطة الملك ينظمها الدستور ويكون الثقل الاكبر في العمل الحكومي للبرلمان بينما يخضع الملك للدستور ولقوانين الدولة. ونلاحظ اليوم أن النظم الملكية في الغرب قد تحولت إلي ملكيات دستورية بسبب انتشار الافكار الديمقراطية، ومن أمثلة ذلك الدول الاسكندنافية ومنها السويد والنرويج، وكذلك كل من بلجيكا ولكسمبورج وأسبانيا. وفي البلاد العربية نجد أن كل من المملكة المغربية والمملكة الأردنية الهاشمية قد تحولت إلي ملكية دستورية بينما اختفت في القرن العشرين نظم ملكية منها روسيا والمانيا والنمسا والمجر وتركيا والبرتغال واليونان ومصر وليبيا وإثيوبيا وإيران. وقد اعتبرت بريطانيا حالة متميزة من ناحية الملكية لأن السيادة كلها اصبحت بيد الشعب عن طريق البرلمان.

الإيجابيات:

1- توفر الوحدة والنظام، وهما ضروريان للإستقرار السياسي في أي مجتمع سياسي، حيث يقوم النظام الملكي علي وحدة الشعب حول الملك وعلي تقاليد الولاء والطاعة والانضباط.

2- في حالات الطواريء يتخذ الملك القرار السريع الحاسم لأنه ليس بحاجة لاستشارة الآخرين قبل اتخاذ القرار نسبة لما لديه من صلاحيات كرأس للدولة.

3- النظام الملكي هو الأنسب لشعب غير قادر علي حكم نفسه بنفسه أو لا يملك القدر الكافي من الوعي السياسي.

السلبيات:

1- المقدرة والتفاني في العمل والنوايا السليمة ليست من الصفات التي تورث، وهي مهمة بالنسبة للحاكمين.

2- هناك احتمال بأن يصبح الملك طاغية أو مستبد لخدمة مصالحه الخاصة من خلال استغلاله للسلطة والنفوذ.

3- ليس هناك ما يضمن طاعة الملك للقوانين خاصة إذا تعارضت مع مصالحه الشخصية.

4- النظام الملكي غير مناسب لشعب متطور سياسيا لأن المواطنين يطمحون في هذه الحالة إلي مشاركة واسعة وفعالة في الحكم.

5- هناك تكلفة باهظة يحتاج لها البلاط الملكي والعائلة المالكة، وذلك إضافة لاحتمالات الصرف غير المرشد.

الإرستقراطية: Aristocracy

تعني الإرستقراطية في الاصل " حكومة أفضل الناس"، واللفظ مشتق من الاصل اللاتيني بمعني " السلطة الافضل ". ويري الفيلسوف أرسطو أن أساس هذه السلطة هو الفضيلة أي التفوق الخلقي والعقلي للفئة الحاكمة، وهناك عدة معايير لتمييز هذه الفئة الحاكمة عن الآخرين تتمثل في الميلاد (ارستقراطية العائلة)، العلم والثقافة (ارستقراطية العلماء أو رجال الدين)، السن (ارستقراطية المسنين أو الشيوخ)، التميز العسكري (ارستقراطية الفرسان) أو الثروة (ارستقراطية الملاك أو الأثرياء).

اشهر مثالين في تاريخ الإرستقراطية الناجحة هما روما من القرن الرابع وحتي الثاني قبل الميلاد وبريطانيا خلال القرن الثامن عشر. وبالرغم من زوال

الإرستقراطية كنظام للحكم بسبب إنتشار الأفكار الديمقراطية، إلا أننا نجـد اليـوم بعض رواسب هذا النظام كما هو الحال مثلا في مجلس اللـوردات (House of Lords) في البرلمان البريطاني ومجلس الـشيوخ (Senate) فـي الكـونجرس الأمريكي، ويبدو أن مفهوم الصفوة أو النخبـة (Elite) قـد حـل اليـوم محـل الإرستقراطية في بعض الهيئات الحاكمة في دول اليوم.

الإيجابيات:

1- يركز نظام الإستقراطية علي النوعية ضد معيار العددية.
2- يمنح هذا النظام الأمة فئة حاكمة تتصف بتقاليد عليا موروثـة فـي الخدمـة العامة تمكنها من إدارة الأمور العامة بكل كفاءة وأمانة وبـصورة محايـدة وبعيدة عن أهواء السياسة.

السلبيات:

1- هناك احتمال بتحول الفئة الحاكمة إلي نظام قهري موجه نحو الفئات الدنيا في المجتمع كما حدث مثلا في أسبرطة (ارستقراطية عسكرية) وفـي رومـا. وعندما تفسد الإرستقراطية تتحول إلي اوليجاركية حيث تعمل الفئة الحاكمـة لمصلحتها ماديا ومعنويا علي حساب الفئات الأخري.
2- يقسم النظام الإرستقراطي المجتمع إلي طبقات ويعطي السلطة لفئـة قليلـة العدد قد يسعي افرادها للبحث عن مصالحهم الخاصة.
3- الفئة الحاكمة في النظام الإرستقراطي غير قادرة علـي أقلمـة نفـسها مـع الظروف الاجتماعية والاقتصادية المتغيـرة. وهـذا مـا أدي إلـي انهيـار الإرستقراطية الاقطاعية في أوربا في العـصور الوسـطي وارسـتقراطية " الهويج " في بريطانيا في القرن الثامن عشر نتيجـة للإكتـشافات البحريـة والثورة الصناعية.

الديمقراطية Democracy

لفظ الديمقراطية مشتق من اللفظ اللاتيني الذي يعني " حكم الشعب ". ويمكن تعريف الديمقراطية بأنها نظام الحكم الذي يمارس فيه الشعب السلطة أما بصفة مباشرة Direct من خلال تجمع المواطنين لمناقشة وحل قضاياهم، وأما بصفة غير مباشرة Indirect من خلال ممثلي الشعب الذين يتم انتخابهم بصورة دورية بواسطة الشعب. ويسمي النوع الأول بالديمقراطية المباشرة (وكان مطبقا بدولة المدينة في أثينا في اليونان القديم)، بينما يعرف النوع الثاني بالديمقراطية غير المباشرة أو التمثيلية Representative وهو النوع السائد في معظم دول اليوم حيث انتشر بسبب ازدياد عدد السكان في الدول الحديثة.

وتتميز الديمقراطية بتوفير مؤسسات الحكم من أجل صياغة وسيادة الأرادة الشعبية حول مختلف المسائل والسياسات. وتعتبر الحرية السياسية هي الحد الادني المتطلب لوجود الديمقراطية وجوهر هذه الحرية هو الحق لكل فرد بأن يشارك في عملية صنع القرارات. ويتم التعبير عن ذلك عمليا من خلال الحق المتساوي لجميع الأفراد العاديين البالغين في التصويت، وفي الترشيح للإنتخابات، وفي إقامة الإنتخابات الدورية، والحق المتساوي للوصول للوظائف التنفيذية والقضائية متي ما توفرت المؤهلات اللازمة لها، إضافة لحريات التعبير والتجمع والنشر. وتمكن هذه الحقوق من فرص المشاركة السياسية في اختيار الحكام وتحديد الخطوط العريضة للسياسات. ويعتبر الحوار الحر أمرا ضروريا في هذه المشاركة السياسية لأن الديمقراطية تقوم علي الإعتقاد بقيمة الشخصية الفردية. ولابد لعملية صناعة القوانين أن تضع في الاعتبار طرح كل الآراء المختلفة والمتناقضة. كذلك تتيح الديمقراطية من خلال الحوار الحر وحرية التجمع وعقد الإنتخابات الدورية، ايجاد فرصة الحكومة البديلة التي لا تتوفر في النظم الشمولية أو الدكتاتورية. ويمكننا أن نوجز شروط نجاح الديمقراطية في الآتي:

1- توفر وجود المشاركة والحرية والمساواة السياسية وإمكانية الحكومة البديلة.

2- التعود علي أسلوب التسامح Tolerance والتوفيق Comp romise أثناء الحوار وبعده حول القضايا المختلفة مع قبول مبدأ قرار الأغلبية Majority.

3- توفير الظروف الملائمة للفرد لكي يتمكن من تنمية شخصيته وقدراته، وذلك من خلال ممارسة كل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية كالعمل والتعليم وغيره.

4- توفر قدر كاف من المقدرة الشخصية للرجل العادي يتمثل في السلوك القويم، والمشاركة النشطة في العمل السياسي مع تفهم الأمور العامة والإستقلالية في ابداء الرأي، والتسامح والإبتعاد عن روح الأنانية والصالح الخاص.

5- وجود تنظيم قويم للشعب وقيادة رشيدة تملك صفات القيادة ومنها الإرادة الموجهة نحو هدف سامي وواضح مع الشجاعة في متابعته، الإستعداد الفطري لتفهم احتياجات الناس مع المبادرة بتحديد وسائل تحقيقها، المقدرة علي عرض الأمور بصورة واضحة للجمهور والرد بوعي علي محتوي الرأي العام في الوقت المحدد، الإعتماد علي الذات والامانة والشعور بالمسئولية.

الإيجابيات:

1- تتضمن الديمقراطية تقرير واجبات الحكومة والاعتراف بحقوق المواطنين.

2- تضع مقياسا لحرية الفرد ونظرة متساوية لجميع الأفراد والجماعات. وتخرج المشاركة في الحكم الفرد من دائرة الأنانية الضيقة إلي دائرة توسيع المصالح، كما تجعله يهتم بقضايا وطنه ويحس بالمسئولية.

3- الديمقراطية هي أقل أنواع الحكومات اهتماما بالقوة المادية لأن السلطة فيها أمانة وتقوم علي اساس المصلحة والرفاهية المشتركة.

4- تولي الديمقراطية اهمية كبيرة لشخصية الفرد حيث يتم التوصل للقرارت بعد الحوار والحجة والإقناع، وليس عن طريق القهر وحجر الرأي.

5- تقوم الحكومة الديمقراطية بالوظائف الاساسية للحكم بصورة أفضل من النظم الأخري، وذلك من خلال حفظ الأمن والدفاع عن البلاد، وضمان العدالة، والكفاءة في إدارة الشئون العامة.

6- تشجع الديمقراطية مفاهيم هامة مثل الذكاء والاعتماد علي الذات والمبادرة مما يجعل المسئولية النهائية في الحكم تقع علي عاتق المواطنين أنفسهم.

السلبيات:

1- دلت بعض التجارب التاريخية علي أن الديمقراطية في الواقع العملي هي حكم الجهلاء كما رآها الفيلسوف أفلاطون، وأنها تركز علي الكمية وليس النوعية لأن الاصوات تعد ولا توزن.

2- الديمقراطية الحديثة (الليبرالية) هي ديمقراطية رأسمالية لأن الحكومة تمثل قلة من الأثرياء (أوليجاركية)، حسبما يقول الإشتراكيون.

3- مبدأ التمثيل مبدأ خاطيء لأنه ليس بإمكان البرلمان أن يمثل كل العناصر وكل المصالح في الأمة مقارنة لوزنه بالنسبة لها ككل. ومن ثم فإن البرلمان نادرا مايكون " مرآة الأمة ".

4- الديمقراطية في الممارسة بطيئة في صنع القرار لأنه لابد من توفر الإستشارات الواسعة والحوار المتصل مع كل القطاعات والمصالح قبل اتخاذ القرارات.

5- المساواة السياسية غير ممكنة عمليا، كما أن حكم الأغلبية ليس دائما هو الصواب وربما يوجه ضد حقوق الاقليات.

6- الديمقراطية هي نظام صعب للحكم لأن افتراضاتها وشروط نجاحها صعبة التحقيق، وذلك نسبة لأن المقدرة التربوية هامة واساسية بالنسبة للافراد وهي تحوي صفات الذكاء والتحكم في النفس والضمير.

ويلاحظ هنا أنه بالرغم من كل هذه الإنتقادات السلبية التي واجهت الديمقراطية والتي تنصب في مجملها علي الجانب العملي أو الواقعي وليس

النظري، فإن الديمقراطية تظل النظام الأفضل للحكم لما فيها من خصائص إيجابية لا تتوفر في النظم السياسية الأخري. ويري البعض أن نظام الإسلام السياسي هو نظام ديمقراطي لأنه يقوم علي مبدأ الشوري الذي ورد ذكره في القرآن الكريم في آيتين هما " وشاورهم في الأمر " (سورة آل عمران، (الآية 159) " وأمرهم شوري بينهم (سورة الشوري، الآية 38). ولكن لابد ان نلاحظ في هذا المجال أن الشوري بمعني المشاورة هي مصطلح قرآني بينما الديمقراطية بمعني (حكم الشعب) مصطلح لاتيني. وبينما تعبر الشوري عن مبدأ اجتهادي لا يخرج عن دائرة الشرع الإسلامي، فإننا نجد أن الديمقراطية قد ارتبطت بعد الثورة الفرنسية لعام 1789 بمفهوم " سيادة الأمة " في جميع الأمور. وبينما لا يرتبط نظام الشوري بشكل معين للحكم لأن المهم في الإسلام هو الجوهر وليس الشكل، نجد أن الديمقراطيات الحديثة قد اتخذت لنفسها أشكالاً محددة في الغرب تتمثل في النظام البرلماني والنظام الرئاسي ونظام الجمعية.

ولكن بالرغم من هذه الأختلافات بين نظامي الشوري والديمقراطية إلا أنهما يلتقيان في الهدف وهو رفض حكم الفرد المتسلط والدكتاتورية، وفي مسئولية الأمة في اختيار حكامها ومراقبتهم، كما أن علي الإمام في الدولة الإسلامية أن يستثير الأمة أو العلماء فيها حول المسائل التي لم يرد بها نص قاطع في الكتاب والسنة مما يترتب عليه وجود حريات أساسية يتمتع بها الأفراد في الأمة.

التصنيف الحديث للحكومات:

يبدأ التصنيف الحديث للحكومات بالتمييز بين نظامي الملكية والجمهورية Republic قبل التركيز بصفة أساسية على الديمقراطية كنظام مناقض للشمولية يترتب عليه تصنيف الحكومات على أساس المؤسسات الدستورية خاصة في مجال صنع القرارات في العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية. ولهذا نبدأ التصنيف الحديث للحكومات بالمقارنة بين النظامين الملكي والجمهوري، حيث أصبح النظام

الجمهوري نظاما بديلا للنظام الملكي ويتميز بخصائص معينة تجعله يختلف في العديد من الجوانب الهامة عن النظام الملكي الذي تحدثنا عنه من قبل.

الملكية والجمهورية:

1- في النظام الملكي تكون السلطة بيد فرد واحد أو أسرة مالكة بينما تكون السلطة في الجمهورية من حق جميع المواطنين علي قدم المساواة.

2- الملكية تقوم عادة علي الحكم بالوراثة في داخل الأسرة المالكة، بينما يقوم الحكم في الجمهوريةعلي اساس الإنتخابات.

3- للملك في النظام الملكي امتيازات خاصة موروثة، بينما الرئيس في النظام الجمهوري لايملك أية امتيازات أو حقوق خاصة، كما أن سلطاته وصلاحياته محددة بوضوح في الدستور.

4- يركز الدستور في النظام الملكي على المسائل الخاصة بتوارث العرش في داخل الأسرة المالكة، بينما يركز دستور النظام الجمهوري علي طريقة انتخاب الرئيس، وعادة ما يكون هذا الإنتخاب بصورة حرة مباشرة من قبل جميع المواطنين، وقد يكون بصورة غير مباشرة عن طريق البرلمان.

5- شخص الملك في النظام الملكي يتصف عادة بصفة القداسة، وهو غير مسئول عن أعماله امام الشعب، فمثلا بينما لا يمكن محاكمة ملكة بريطانيا، يجوز في الولايات المتحدة الأمريكية اتهام الرئيس بالخيانة العظمي، أي خيانة الدستور، وتقديمه لمحاكمة في داخل الكونجرس.

الديمقراطية والشمولية:

النظام الشمولي Totalitarian أو الدكتاتورية Dictatorship نظام غير ديمقراطي بل يناقض الديمقراطية لأنه لايستمد سلطته من إرادة الشعب ويعتمد على التركيز الشديد للسلطة في يد شخص وهو القائد، أو في يد هيئة تنفيذية، أو تحت سيطرة حزب عقائدي. ولا يتيح هذا النظام للأفراد ممارسة حقوقهم السياسية

بل يفرض عليهم الطاعة التامة للدولة وفق مبررات قومية أو عقائدية، وذلك بعكس ما يدور في الأنظمة الديمقراطية على النحو الذي أوضحناه من قبل.

وقد ظهرت الأنظمة الشمولية مع نجاح الثورة الروسية الشيوعية عام 1917م حيث قام نظام الحزب الواحد العقائدي، وهو الحزب الشيوعي القائم علـــى أســاس الإيديولوجية الماركسية. ثم ظهر في فترة ما بــين الحــربين العــالميتين(1919-1939)، وبالتحديد خلال الثلاثينيات، نظامان شموليان هما النازية (Nazism) في المانيا بقيادة هتلر والفاشية Fascism في إيطاليا بقيادة موسوليني. وبعد الحــرب العالمية الثانية في عام 1945م انتشرت الأنظمة الشيوعية في دول شــرق أوربــا التي سيطر عليها الاتحاد السوفيتي وجعلها تدور في فلك موسكو في اطــار مــا عرف بالمعسكر الشرقي. ولابد لابد لنا أن نلاحظ هنا التطورات الهامة التي حدثت في داخل دول هذا المعسكر في الإتحاد السوفيتي ودول شرق أوربا بعــد وصــول الرئيس ميخائيل غورباتشوف إلي السلطة واعلانه عن سياسات جديدة أطلق عليها سياسة اعادة البناء (البروسترويكا) وسياسة المصارحة (الجلاسنوست) والتي أدت في النهاية إلي انهيار نظام الحزب العقائدي في هذه الدول.

ويمكننا أن نلخص أهم خصائص الأنظمة الشمولية في الآتي واضــعين فــي الاعتبار تناقضها الواضح مع الديمقراطية:

1- يقوم النظام الشمولي علي مبدأ ماكيافيلي " الغاية تبرر الوسيلة " ممــا يــسمح للحكومة باستخدام القوة ووسائل العنف المختلفة حتي ولو تعارض ذلك مع القيم الأخلاقية.

2- يعبيء النظام الشمولي كافة الطبقات والقطاعات في إطار قومية متطرفة فــي حالتي النازية والفاشية، بينما تعمل الشيوعية علي تذويب الطبقات في مرحلــة الإشتراكية من خلال ما ســمي " بدكتاتوريــة البروليتاريــا " فــي النظريــة الماركسية.

3- يستخدم النظام الشمولي كل أساليب القوة والقهر للقضاء علي كل أشكال المعارضة بواسطة جهاز أمن سري يملك صلاحيات واسعة للقيام بمهامه، ومن أمثلة هذا الجهاز ماعرف بالجستابو في المانيا النازية وال كي جي بي في الإتحاد السوفيتي سابقا.

4- هناك أيديولوجية رسمية مفروضة من قبل الحكومة علي جميع أفراد المجتمع، وتغطي هذه الايديولوجية كل جوانب الحياة المختلفة في المجتمع بحيث تشمل كل هذه الجوانب وتفرض نفسها عليها، بينما لا يسمح في الدولة بوجود أية ايديولوجية أخري من الداخل أو من الخارج.

التصنيف المؤسسي للحكومات:

يميل التصنيف الحديث والمعاصر للحكومات إلي رفض حكم الفرد الواحد وحكم القلة وأي نوع آخر من الحكم لايستند علي رضا المحكومين وحقهم في المشاركة في حكم بلادهم. ثم اصبح التركيز في عالم اليوم علي الديمقراطية وانظمتها حتي أصبحت جميع الدول تقريبا تدعي أنها ديمقراطية بالرغم من التباين الواضح بين حكوماتها. وبينما تقصلت الديمقراطية المباشرة، وهي افضل أنواع الديمقراطيات، وانحصرت في شكل ديمقراطية شبه مباشرة عن طريق الإستفتاء في سويسرا، إلي ان استعادت الحياة من الناحية النظرية مع تجربة نظام المؤتمرات الشعبية في الجماهيرية الليبية وفي جمهورية السودان (منذ مؤتمر الحوار الوطني حول النظام السياسي في عام 1990)، نجد أن الديمقراطية غير المباشرة أو النيابية قد شاعت في الانظمة الديمقراطية المختلفة. وأصبح التصنيف الجديد يقوم علي المؤسسات السياسية أي مؤسسات السلطات العامة في الحكومات وبالتحديد السلطة التشريعية والتنفيذية لأن السلطة القضائية غالبا ما تكون مستقلة في النظم السياسية المختلفة، واصبح المعيار لتصنيف الحكومات هو عملية صنع القرارات من خلال العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظم الديمقراطية.

وذلك خلافا لنظام الحزب الواحد الشمولي الذي ساد في الإتحـاد الـسوفيتي ودول شرق أوربا سابقا (قبل انهيار الاتحاد السوفيتي) عبر نظام الجمعية أو المجلـس الواحد الذي لم يعترف بمبدأ فصل السلطات .

ومن ثم صنفت الحكومات علي اساس هذا المعيار إلي ثلاثة أشكال رئيـسية هي الحكومة البرلمانية (وتمثلها بريطانيا) والحكومة الرئاسية (وتمثلها الولايات المتحدة الأمريكية) وحكومة الجمعية النيابية (وتمثلها سويسرا)، وقد أضيف شكل رابع سمي بالحكومة المختلطة التي تجمع بـين النظـامين البرلمـاني والرئاسـي (وتمثلها فرنسا)

الحكومة البرلمانية Parliamentary Government

تعتبر بريطانيا النموذج التقليدي للنظام البرلماني والذي يعتمد علي التعـاون والتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية. وتتميز الحكومة البرلمانية بعدد مـن الخصائص التي تميز نمط النظام البرلماني مقارنا مع أشكال الحكومات الأخـري، وذلك علي النحو التالي:

1- وجود البرلمان حرم رأس الدولة (سواء أكان ملكا مثـال بريطانيـا، أو رئيسا للجمهورية مثال الهند) من أية سلطات حقيقة لأن سـلطاته تكـون اسمية أو رمزية فقط، ومن ثم فهو ليس مسئول أمام أي احد. وبينما يتكون البرلمان، وهو منتخب من الشعب، في الظروف العاديـة مـن الـسلطة التشريعية، نجد أنه يتكون من السلطتين التشريعية والتنفيذية معا في حالة الوضع المترتب علي مسئولية السلطة التنفيذية أمام البرلمان الـذي هـو صاحب السيادة في النظام البريطاني.

2- ازدواجية السلطة التنفيذية لأنها تتكون من جزئين احـدهما رأس الدولـة والآخر رئيس " الحكومة " أو الوزارة ويسمي رئـيس الـوزراء Prime Minister، ولا يجتمع المنصبان في شخص واحد في النظام البرلمـاني

فالملك في بريطانيا هو رأس الدولة من الناحيــة الدســتورية ولــرئيس الوزراء منصب مستقل عن رأس الدولة يمارس من خلاله التأثير الأكبــر علي صنع السياسات.

3- يقوم رأس الدولة بتعيين رئيس الوزراء وهو رئيس حزب الأغلبية فــي الإنتخابات العامة، وقد ينتمي إلي حزب العمال أو حزب المحافظين بحسب نتائج الانتخابات باعتبار أنهما الحزبين الكبيرين في النظام البريطاني، ولا يرقي الحزب الثالث، وهو حزب الأحرار، علي منافستهما.

4- يتولي رئيس الوزراء تشكيل حكومته (أي الــسلطة التنفيذيــة) ويكــون الوزراء عادة أعضاء في البرلمان. وهذا يعني أنه من الممكن الجمع فــي النظام البرلماني بين عضوية البرلمان كهيئة تشريعية وبين الوزارة كهيئة تنفيذية.

5- يكون مجلس الوزراء أي السلطة التنفيذية مسئول أمام البرلمان في مجــال السياسة العامة. وتوجد في هذه الحالة ازدواجية في المسئولية تتمثل مــن جهة في مبدأ المسئولية الوزارية الفردية (اي مسئولية كل وزيــر عــن اعمال وزارته)، ومن جهة أخري في مبدأ المسئولية الجماعيــة لمجلــس الوزراء (أي مسئولية جميع الوزراء وعلي رأسهم رئيس الوزراء عــن السياسة العامة للحكومة وانجازاتها). وهنا يقوم البرلمان بــدور الرقابــة علي السلطة التنفيذية التي تقدم معظم مشروعات القوانين للبرلمان الــذي يجوز لأي من أعضائه توجيه اسئلة أو استفسارات لأي وزير.

6- تكون الحكومة أي السلطة التنفيذية مسئولة سياسيا أمام الهيئة التشريعية في البرلمان، ويجوز لهذه الهيئة التشريعية أن تسقط الحكومة من خلال عملية طرح صوت عدم الثقة Vote of non-confidefnce.

7- يجوز لمجلس الوزراء أن ينصح رأس الدولة بحل البرلمان قبـل إنتهـاء مدته الدستورية، وذلك في حالة نشوب نزاع حاد بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في داخل البرلمان نتيجة لطرح صوت عدم ثقة بالحكومة ممـا يترتب عليه عقد انتخابات برلمانية مبكرة.

8- الأولوية في النظام البرلماني تكون للبرلمان ولـيس لأي مـن الـسلطتين التشريعية والتنفيذية لأن كل منهما تعتمد علي الأخري ليستمر وجودهـا، فبإمكان السلطة التشريعية اسقاط الحكومة، وبإمكان الحكومة حل البرلمان.

9- لايكون مجلس الوزراء كهيئة جماعية مسئولا بصورة مباشرة أمام الناخبين لأن الهيئة الناخبة لا تنتخب الوزراء بل النواب الذين قد يصبح بعـضهم وزراء علي اساس حزبي.

10- البرلمان هو الجزء الاساسي في النظام البرلماني ونلاحظ في داخله علاقة التعاون والتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية. ومما يـساعد علي نجاح واستقرار هذا النظام ضرورة تقبل الحكومة للنقـد مـن قبـل السلطة التشريعية والتي بدورها يجب ألا تتدخل في أمـور وصـلاحيات الحكومة. ومن أمثلة النظام البرلماني بجانب بريطانيـا والهنـد اليابـان واستراليا وكندا وايطاليا إضافة للسودان بعد الاستقلال خـلال العهـود البرلمانية.

الحكومة الرئاسة Presidential Government

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية النموذج التقليدي للنظام الرئاسي الذي يوجد أيضا في معظم دول امريكا الجنوبية. ويقوم هذا النظام علي الفصل الجامـد (مـن الناحية النظرية او الدستورية) بين السلطات التـشريعية والتنفيذيـة والقـضائية، وتتميز الحكومة الرئاسية بعدد من الخصائص التي تميزها عن الـنظم الأخـري، وذلك علي النحو التالي:

1- سلطة البرلمان التشريعية تكون منفصلة أي مستقلة عن رأس الدولة، ويسمي البرلمان في النظام الأمريكي بالكونجرس Congress.

2- وحدة السلطة التنفيذية في شخص واحد وهو الرئيس الذي يتولي رئاسة الدولة ورئاسة الحكومة في آن واحد مما يجعله يتمتع بسلطادت كبيرة وواسعة. وهذا ما يجعل النظام ينسب إلي الرئيس فيسمي بنظام الحكومة الرئاسية. وينتخب الرئيس بصورة مباشرة من قبل الشعب لمدة معينة مثلا أربعة سنوات في النظام الأمريكي قابلة للتجديد مرة واحدة.

3- يقوم الرئيس بتعيين رؤساء الدوائر الحكومية المختلفة كالداخلية والخارجية والمالية لمعاونته في القيام بمهام السلطة التنفيذية ويحق له أن يعزلهم بقرار منه. وتتشابه أعمالهم ومهامهم مع الوزراء في النظام البرلماني إلا أنه لا يوجد مجلس للوزراء أو منصب رئيس الوزراء، فهم يعتبرون مساعدون أو معاونون للرئيس في أداء مهامه، ويسمون بسكرتاري الدولة في النظام الأمريكي إلا أنه لاتوجد وزارة بالمعني المتعارف عليه في النظام البرلماني.

4- لا يجوز لمساعدي الرئيس أن يكونوا أعضاء في الهيئة التشريعية أي أنه يجب علي الرئيس أن يختارهم من خارج البرلمان حيث لا يجوز في النظام الرئاسي الجمع بين العمل التشريعي والإداري إلا أنه يجوز لسكرتيري الدولة في النظام الأمريكي المشاركة في مناقشات الكونجرس.

5- يمثل الرئيس وحدة السلطة التنفيذية وهو المسئول عنها كما أنه غير مقيد بقبول آراء ونصائح مساعديه حيث لا توجد مسئولية جماعية تجاه الهيئة التشريعية، وذلك بعكس النظام البرلماني حيث يتقيد رئيس الوزراء بآراء مجلس وزرائه في حالة الأغلبية.

6- الرئيس ومساعدوه غير مسئولين سياسيا أمام البرلمان بمعني أن البرلمان لا يملك حق عزل الرئيس ومساعديه قبل انقضاء المدة التي انتخب لها الرئيس

من قبل الشعب. فالرئيس مسئول فقط أمام الدستور إلا أنه يحق للبرلمان اتهام الرئيس بالخيانة العظمي(أي خيانة الدستور) Imbeachment كما حدث مثلا للرئيس الأمريكي نيكسون في فضيحة ووترقيت Wetergate والرئيس ريجان في فضيحة Iran-gate والرئيس كلنتون في فضيحة مونيكا.

7- لا يملك الرئيس حق حل الهيئة التشريعية كالكونجرس الأمريكي إلا أنه يجوز له دعوة الكونجرس إلي اجتماع غير عادي في الظروف الأستثنائية.

8- بعكس النظام البرلماني حيث تتساوي السلطات التشريعية والتنفيذية داخل البرلمان وتتعاونان، هناك فصل تام من الناحية الدستورية بين هاتين السلطتين لأن كل منهما مستقلة عن الأخري، وليس بإمكان البرلمان اسقاط الرئيس وحكومته بصوت عدم الثقة، كما ليس بإمكان الرئيس حل البرلمان. ولكن بالطبع يمكن للرئيس من الناحية العملية أن يسيطر علي البرلمان إذا كان حزبه يملك الأغلبية في داخل البرلمان لأن ذلك يمكنه من إجازة القوانين التي يرغب فيها، كما حدث مثلا بالنسبة للرئيس الأمريكي روزفلت والرئيس جورج بوش.

9- يكون الرئيس مسئولا بصورة مباشرة أمام الناخبين لأنه، وبالعكس من رئيس الوزراء في النظام البرلماني، منتخب مباشرة بواسطة الشعب. وهذا الوضع يعطي الرئيس الحق في مخاطبة الشعب مباشرة، وليس عن طريق البرلمان كما يفعل رئيس الوزراء في النظام البرلماني.

10- بخلاف النظام البرلماني، لا يوجد جزء أساسي في النظام الرئاسي لأن هناك رئيس وبرلمان ولكل منهما سلطة مستقلة عن الآخر بسبب مبدأ فصل السلطات في المؤسسات والأشخاص معا، كما هو الحال في النظام الأمريكي، وذلك علي أساس فكرة أن السلطة تضبط او تحد السلطة، وأن السلطة توازن السلطة. ولهذا نلاحظ أن مبدأ فصل السلطات يرتبط عمليا في النظام الرئاسي

الأمريكي بفكرة الضوابط والتوازنات Clecks and balances حيث لا يوجد فصل تام بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية. ومن أمثلة هذه الضوابط والتوازنات أو ما يسمي بالرقابة المتوازنة بين السلطات الآتي:

أ- لا يجوز لرئيس الجمهورية أن يباشر بعض الاختصاصات التنفيذية بدون موافقة ثلثي أعضاء مجلس الشيوخ، ومن أمثلة ذلك اعلان الحرب وعقد المعاهدات والاعتمادات المالية الخارجية وتعيين كبار الموظفين ومنهم مساعديه.

ب- يمكن للرئيس أن يمارس بعض الاختصاصات التشريعية، ومن ذلك حق الفيتو Veto أي حق الاعتراض علي مشروعات القوانين التي اجازها البرلمان إلا إذا وافق عليها البرلمان مرة ثانية بأغلبية ثلثي الأعضاء، كما أن للرئيس سلطة اصدار أوامر وقرارات لها الزامية القانون في حالات الطواريء.

ج - بجانب وظيفته الأساسية في التشريع، يقوم البرلمان بالعديد من المهام والاختصاصات الأخري، ومنها مثلا حق إدخال التعديلات علي الدستور، والموافقة علي قبول ولايات جديدة في إطار الإتحاد، واتهام ومحاكمة الرئيس ومساعديه بتهم الخيانة وغيرها مما قد يؤدي لعزل الرئيس.

د - يمكن للسلطتين التشريعية والتنفيذية ممارسة بعض المهام القضائية، ومن ذلك علي سبيل المثال حق الكونجرس في تشكيل لجان للتحقيق في موضوعات معينة وسلطة الكونجرس في تحديد اختصاصات المحاكم، كما أن الرئيس الأمريكي له حق تعيين القضاة في مستويات معينة.

حكومة الجمعية Assembly Government

تعتبر سويسرا هي النموذج الواضح للتطبيق الناجح لنظام الجمعية الذي يستمد مصدره من أفكار جان جاك روسو. ويرتبط هذا النظام بتطبيقات الديمقراطية شبه

المباشرة حيث لا يكتفي الشعب باختيار ممثليه، وإنما يساهم أيضا في الأعمال التشريعية والحكومية علي نطاق واسع من خلال الفيتو الشعبي والاستفتاء والمبادرة الشعبية وحق العزل أو الحل. ويتميز هذا النظام باعطاء مكانة خاصة للسلطة التشريعية بحيث تتفرع عنها كافة السلطات وخاصة السلطة التنفيذية. ومن ثم تقوم الجمعية بادماج السلطتين التشريعية والتنفيذية مما يدل علي أن هذا النظام يعتمد علي تركيز السلطة ولا يأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات. وتتمثل أهم خصائص نظام الجمعية في الآتي:

1- تركيز السلطة في البرلمان أي هيئة واحدة وهي جمعية ممثلي الشعب.

2- تندمج السلطات في يد ممثلي الشعب باعتباره صاحب السيادة.

3- يقوم البرلمان كممثل للشعب بجميع الوظائف التشريعية والتنفيذية والقضائية من الناحية النظرية. أما من الناحية العملية فيقوم ممثلو الشعب باختيار من يقومون تحت أشرافهم بالوظيفتين التنفيذية والقضائية.

4- تتكون الحكومة أي السلطة التنفيذية في هيئة لجنة من داخل البرلمان وليس لهذه اللجنة رئيس بارز يمكن مقارنته مع رئيس الوزراء في النظام البرلماني أو الرئيس في النظام الرئاسي.

5- يتكون البرلمان عادة من مجلس واحد يمثل الشعب إلا إذا اقتضت الضرورة وجود مجلسين كما هو الحال في النظام الفيدرالي في سويسرا حيث يمثل المجلس الأول للشعب ويسمي المجلس الوطني، بينما يمثل المجلس الثاني الكانتونات أو المقاطعات ويسمي مجلس الولايات، وذلك في إطار البرلمان الفيدرالي ويسمي في سويسرا الجمعية الإتحادية. وتختار هذه الجمعية الإتحادية سبعة أعضاء من داخلها لممارسة مهام السلطة التنفيذية على المستوي الإتحادي تحت اسم المجلس الإتحادي الذي ينتخب رئيسه بواسطة الجمعية الإتحادية لمدة عام.

6- تخضع السلطة التنفيذية خضوعا تاما للبرلمان الذي يقوم بتوجيهها وتحديد صلاحياتها واختصاصاتها، وله سلطة تعديل قراراتها أو الغائها، كما يكون الوزراء مسئولون مسئولية سياسية أمام البرلمان الذي يملك سلطة عزلهم. وهذا الوضع يجعل السلطة التنفيذية في حالة ضعف واضح بالنسبة للبرلمان.

الحكومة المختلطة Mixed Government

كان الفيلسوف ارسطو أول من أشار إلي فكرة الحكومة المختلطة او الدستور المختلط في الدولة، وتبعه في ذلك بوليبوس(بوليب) وشيشرون في العصر الروماني. أما اليوم فإننا نجد أن فرنسا في ظل نظام الجمهورية الخامسة التي اسسها الجنرال ديجول عام 1958م كنظام دستوري، قد أخذت بنظام الحكومة المختلطة بمعني الجمع بين خصائص من النظامين البرلماني والرئاسي. ويتميز هذا النظام بايجاز في وجود برلمان منتخب يترتب عليه اختيار حكومة يرأسها رئيس الوزراء وهو رئيس حزب الأغلبية كما هو الحال في النظام البرلماني، بينما يتم في نفس الوقت انتخاب رئيس الجمهورية من قبل الشعب بصورة مباشرة ولفترة معينة. ومن ثم يتكون هذا النظام المختلط من ثلاثة أجزاء هامة لكل منها سلطاتها وصلاحياتها، وهي رئيس الجمهورية والبرلمان ورئيس الوزراء، كما أن هذا النظام يأخذ في جانبه البرلماني بمبدأ التعاون والتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية بينما يأخذ في جانبه الرئاسي بمبدأ الفصل بين هاتين السلطتين. وقد يكون رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء عمليا من حزبين مختلفين مما قد يترتب عليه حدوث نزاع بينهما. ومن امثلة النظام المختلط بجانب فرنسا كل من ايرلندا وفنلندا والنمسا.

الإيجابيات:

1- يتميز النظام البرلماني المرتبط بالملكية بعنصر العقلانية لأنه أبقي علي النظام الملكي بينما حول مركز السلطة السياسية من الملك إلي البرلمان، واعطي

مسئولية السلطة التنفيذية الفعلية لرئيس الوزراء وهو رئيس الحزب الفائز في الإنتخابات ويعينه الملك بصورة شكلية. ويعمل النظام بكفاءة عالية مع المسئولية الجماعية للسلطة التنفيذية وقيام القوي السياسية الغالبة بصناعة القرارات في البرلمان.

2- يتميز النظام الرئاسي ببساطته مقارنا بالنظام البرلماني لأن السلطة التنفيذية فيه موحدة بيد شخص واحد منتخب ومسئول بصورة مباشرة أمام الشعب. ومن ثم يختلف النظام الرئاسي عن النظام الملكي المطلق لأن الرئيس منتخب من قبل الشعب، كما أن بإمكان ممثلي الشعب في البرلمان اتهامه بالخيانة ومحاكمته وعزله. وكذلك يحمي مبدأ فصل السلطات نظريا الشعب من تغول احد السلطتين التشريعية أو التنفيذية على الأخري.

3- يتميز نظام الجمعية في أفكار روسو والراديكاليين بالتركيز علي تطويع الحكومة كاداة بيد الشعب لتحقيق الإرادة الشعبية وليس ارادة فرد أو طبقة. ومن ثم فلا مجال لأن تكون الحكومة هيئة مستقلة بل تخضع لاشراف الشعب عن طريق الجمعية، كما أن نظام الجمعية يهدف ايضا لتحقيق العدالة الاجتماعية للشعب.

السلبيات:

1- الملاحظ في الدول الجديدة التي اخذت بنظام الحكومة البرلمانية أن العلاقات بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في حالة نزاع مستمر لأن السلطة التنفيذية تسعي بوسائل مختلفة للسيطرة علي البرلمان بل تسعي في كثير من الأحيان لحل البرلمان دون ايجاد البديل له. وهذا ما حدث مثلا في السودان في ظل نظام البرلمانية الثانية بعد ثورة اكتوبر 1964م.

كذلك قد يحدث النزاع بين الطرفين عندما تسعي السلطة التشريعية لزيادة سلطاتها علي حساب السلطة التنفيذية مما يعيق استمرارية عمل الحكومة كما حدث

مثلا في فرنسا قبل مجيء الجمهورية الخامسة التي أسسها الجنرال ديجول عام 1958م في شكل نظام مختلط يجمع بين خصائص النظامين البرلماني والرئاسي، كما ذكر سابقا. ويلاحظ أيضا أن السلطة التنفيذية في النظام البرلماني لا تقوم على أساس شعبي مباشر، ومسئوليتها أمام الشعب مسئولية غير مباشرة.

2- بينما نجح النظام الرئاسي في الولايات المتحدة الأمريكية، نجد أنه قد فشل في معظم الدول التي أخذت به مثلا في أمريكا الجنوبية، وربما يعزي ذلك إلي أن هذه الدول لم تصل بعد لمستوي النضوج السياسي لانجاح هذا النظام وأن قادة هذه الدول لم يستوعبوا تماما طبيعة هذا النظام.

3- نظام الجمعية يضعف السلطة التنفيذية وكذلك التنظيمات السياسية، وهو يهمل المبدأ القائل بأن الهيئة التي تراقب الحكومة ليس بإمكانها أن تحكم ايضا حكما مباشرا. وهذا الأمر يستوجب وجود فصل للسلطات والتوفيق بين القيام بتمثيل الشعب أو الرأي العام من جهة وبمراقبة الحكومة من جهة أخري، وليس هناك أيضا ما يضمن اساءة استخدام الجمعية لسلطاتها في التعامل مع الشعب، كما دلت علي ذلك مثلا تجارب الثورة الفرنسية وكذلك الشيوعية في الإتحاد السوفيتي ودول شرق أوربا سابقا.

والخلاصة أن دراسة النظم السياسية المقارنة توضح لنا خصائص هذه النظم من الناحية الشكلية أو الدستورية، ولا تعطينا صورة فعلية عن الواقع السياسي الذي عادة ما يتناقض مع النظرية مما يستدعي إجراء الدراسات الواقعية بهدف التعرف علي مدي إمكانية تطبيق الجانب النظري في الواقع العملي. ففعالية الدساتير تعتمد علي الوسائل العملية الكفيلة بتحقيقها. كذلك نلاحظ من جهة أخري أن النظام السياسي لابد له أن يصدر عن النظام الاجتماعي ويتفاعل معه لكي يصبح مقبولا عند الشعب ويكتب له النجاح. وقبل أن نختم الحديث عن اشكال الحكومات من خلال موضوع الدساتير ونظرية فصل السلطات والإدارة العامة لابد أن نشير إلي

تجربة السودان في هذا المجال وهي تجربة ثرة منذ الإستقلال حيث تعاقبت علـى السودان حكومات مختلفة أثرت ادبيات السياسة السودانية من الناحية الدراسية إلا أنها أكدت في الجانب الآخر علي ظاهرة عدم الاستقرار السياسي من الناحية الواقعية.

نظام السودان السياسي:

حرصت بريطانيا قبل انسحابها من السودان في أول يناير 1956م علي أن يسود نظامها السياسي البرلماني في السودان من خلال دستور السودان المؤقت لعام 1956م.

وفي خلال تجربة الحكم الذاتي (54- 1956) تنافس حزبان علي أول انتخابات جرت في السودان وهما حزب الأمة (الذي شمل بيت الإمام المهدي) والحزب الوطني الإتحادي (الذي شمل طائفة الختمية بزعامة بيت الميرغني). وفاز الحزب الأخير وشكل الحكومة بينما أصبح الحزب الأول في المعارضة تماما كنظام وستمنستر البريطاني. ولكن إنفصل الختمية بعد الإستقلال عن الحزب الوطني الإتحادي وكونوا حزب الشعب الديمقراطي مما ترتب عليه قيام نظام التعددية الحزبية والحكومات الإئتلافية في خلال الفترات البرلمانية الثلاث التي شهدها السودان بعد الإستقلال وهي 56- 1958 و65 – 1969 و86- 1989. وبعد أن كانت هناك ثلاثة أحزاب في الشمال خلال الفترة الأولي، ارتفع عددها إلي خمسة أحزاب رئيسية بعد ظهور حزب الميثاق الإسلامي والحزب الشيوعي السوداني خلال الفترة الثانية، وحوالي الاربعين حزبا مختلفا خلال الفترة الثالثة التي اتسمت كالفترتين السابقتين بعدم الاستقرار السياسي نتيجة لتشكيل خمسة حكومات ائتلافية برئاسة الصادق المهدي خلال ثلاثة سنوات فقط.

وبجانب الفترات البرلمانية الثلاث جاءت ثلاثة نظم عسكرية للحكم في السودان منذ الاستقلال خلال فترات 58- 1964م (حكومة الفريق عبود) (

و69- 1985) حكومة الفريق جعفر نميري) ومنذ 1989م (حكومة الفريق عمر البشير) كما برزت فترتان انتقاليتان أولهما بعد ثورة أكتوبر 1964م وهـي 64- 1965 (برئاسة سر الختم الخليفة) وثانيهما بعد انتفاضة ابريل 1985م وهي فتـرة 85- 1986م (برئاسة الفريق محمد حسن سوار الذهب). وكانت ابرز التطورات الدستورية في عهد جعفر نميري(الذي تحالف في البداية مع الشيوعيين) أنه أدخل نظام الحزب الواحد (الإتحاد الاشتراكي السوداني) لأول مرة في السودان، كما أعلن دستور 1973م الرئاسي ونظام الحكم الإقليمي عقب إتفاقية أديس ابابا مع حركة التمرد عام 1972م.

وأخيرا جاء خيار " النظام السياسي الجديد " مع ثورة الإنقاذ الوطني بقيادة الفريق عمر البشير بعد حوالي عام من خيار الفيدرالية وبعد 24 عاما من الإستقلال. ونتج هذا الخيار عن مؤتمر الحوار الوطني حول النظام السياسي الذي انعقد في الفترة من 6 اغسطس وحتي 21 اكتوبر 1990م فكان أطول المؤتمرات التي انعقدت في السودان. واتبع هذا المؤتمر نفس خطوات المؤتمر الأول (مؤتمر الحوار الوطني حول قضايا السلام) من حيث تمثيل العضوية لجميع الأقاليم والتيارات السياسية والقطاعات ومن حيث اعمال اللجان الفرعية والزيارات الميدانية. ومن المهم أن نذكر هنا أن لجنة الخيارات قد طرحت في هذا المؤتمر ثلاثة خيارات اساسية تتمثل في التعددية الحزبية المقننة ونظام الحزب الواحد، ونظام المؤتمرات، بالإضافة لمقترح فترة انتقالية بهدف بناء الوحدة الوطنية وحل المشاكل القومية خاصة قضايا السلام والتنمية. وبعد الحوار المستفيض توصل المؤتمرون إلي اختيار صيغة نظام المؤتمرات كبديل للتعددية الحزبية ولنظام الحزب الواحد بعد أن ثبت فشلهما كتجارب سابقة. واعتمد نظام المؤتمرات Congresses علي الحيثيات التالية:

1- ضرورة إيفاء النظام السياسي لقيم أساسية تتمثل في العدل والحرية والشوري والمشاركة.

2- الأخذ بإيجابيات الصيغ السياسية السابقة في السودان وتجنب سلبياتها.

3- الإستفادة من تجارب الآخرين بهدف الاقتباس من حسناتها خاصة تجارب الديمقراطية الشعبية (مثل سويسرا وليبيا) والدول التي تشبه ظروفها ظروف السودان (مثل نيجيريا وتركيا).

4- الإستفادة من تجربة ثورة الإنقاذ الوطني في المؤتمرات المتخصصة واللجان الشعبية كصيغة تنبعث من واقع عملي وتستجيب لمشاكل حقيقية.

5- ضرورة أن يكون النظام السياسي شاملا ويقدم معالجات متكاملة تتناول كل نشاط المجتمع، كما يصف العلاقة بين التنظيمات الشعبية ومؤسسات الدولة الإدارية والدستورية ومؤسسات المجتمع الثقافية والاجتماعية والإقتصادية.

كذلك أكدت توصيات مؤتمر الحوار الوطني حول النظام السياسي علي الثوابت التي ارساها المؤتمر الوطني حول قضايا السلام ممثلة في النظام الفيدرالي، والنظام الرئاسي، وتعريف العلاقة بين الدين والدولة في مسألة التشريعات والتأكيد علي استقلالية القضاء. أما بالنسبة لمكونات النظام السياسي فتتمثل في المؤتمرات الشعبية المتصاعدة من المستوي الأساسي الي المستوي الوطني مرورا بالمستوي المحلي ومستوي المحافظة، ومستوي الولاية، وذلك إضافة للمؤتمرات القطاعية التي تكفل اشراك الفئات الحديثة – الإقتصادي – الاجتماعي الثقافي – الشبابي الطلابي – النسوي على مستوي الولاية زائدا الدبلوماسي، القانوني، الإداري، الدفاعي، الأمني علي المستوي الوطني، وكذلك الدوائر القاعدية التي تؤسس علاقة نيابية مرشدة تثري النظام الشعبي المباشر الذي تحققه المؤتمرات الشعبية وتتكامل معه في الوظائف.

وتجدر الملاحظة أيضا إلي ربط نظام المؤتمرات مع النظام الفيدرالي الدستوري علي مستوي الولايات والمستوي الوطني. فمهمة المؤتمرات تتمثل بصفة أساسية في وضع السياسات بينما تقوم مجالس الولايات والمجلس الوطني بممارسة السلطة التشريعية لكل من الطرفين. ويعتبر الوالي هو رئيس حكومة الولاية، بينما يكون رئيس الدولة هو رئيس الحكومة الفيدرالية ويتم انتخابه بصورة مباشرة من قبل الشعب. وتتمثل أهداف نظام المؤتمرات في الآتي:

1- تحقيق ديمقراطية المشاركة، وذلك بإتاحة الفرصة لدور فاعل ومؤثر لجميع المواطنين في العمل الوطني.

2- حشد الإرادة الوطنية وتعبئة الطاقات لاعادة بناء الوطن، ودفع عجلة النهضة.

3- إرجاع القرار السياسي والتشريعي للمواطنين علي كل مستويات الممارسة الوطنية، أي تسليم السلطة للشعب.

4- اشراك كل القوي الاجتماعية وبخاصة الحديثة ممثلة في النقابات والجمعيات والروابط على اختلافها في العمل السياسي عبر المؤتمرات القطاعية.

5- وضع إطار للعمل السياسي يحقق الحرية والمشاركة والشوري والمساواة والعدل لكل المواطنين.

وعلي الجانب الآخر اوصي مؤتمر الحوار الوطني حول النظام السياسي بفترة تأسيسية هدفها بناء النظام السياسي بصورة تدريجية مع اخضاع النظام للتقييم المستمر ليلبي متطلبات الظروف الواقعية وطموحات المستقبل. ومن ثم عقد المؤتمر الوطني التأسيسي من 29 ابريل والي 2 مايو 1991م حيث تمت اجازة النظام الأساسي لنظام المؤتمرات وكذلك الميثاق القومي للعمل السياسي الذي ركز علي مباديء واخلاقيات العمل السياسي. واعقب عقد الوطني التأسيسي انشاء المجلس الوطني الإنتقالي من خلال المرسوم الدستوري الخامس لعام 1991م ليقوم بمهام التشريع والرقابة علي الحكومة، كما استمر العمل في تأسيس المؤتمرات

الشعبية من مستوي الاساس في الحي او القرية، ثم المستوي المحلـــي ومـــستوي المحافظة بالإضافة لتأسيس المؤتمرات القطاعية. وركز مؤتمر الإستراتيجية القومية الشاملة الذي انعقد في اكتوبر 1991م علي الخطوات العملية والزمنية لتكملة بنـــاء النظام السياسي خلال النصف الأول من عمر فترة الاســـتراتيجية وهـــي عـــشر سنوات (1992 – 2002). واخيرا صدرت المراسيم الدستورية لعام1993م وهي السابع والثامن والتاسع، للاعداد للمراحل القادمة في بناء النظام السياسي. وقد نص المرسوم الدستوري الـــسابع علـــي المبـــاديء والـــنظم والتطـــورات الدســـتورية لسنة1993م مركزا علي المباديء الموجهة لسياسة الدولة، ومبـــاديء الواجبـــات والحقوق وكذلك النظم والتطورات الدستورية ممثلة في رئيس الجمهورية ونائبـــه وانعقاد المؤتمرات القومية والولائية، والإنتخابات، وتنظيم المجلس الوطني ومجالس الولايات المنتخبة. اما المرسوم الدستوري الثامن فقد نص علي تعيين مجلس قيادة الثورة للفريق عمر البشير رئيسا للجمهورية، بينما أعلـــن المرســـوم الدســـتوري التاسع عن حل مجلس قيادة الثورة لنفسه، وانتقلت ســـلطاته لـــرئيس الجمهوريـــة باستثناء سلطات اصدار المراسيم الدستورية، والموافقة علي اعلان الحرب، وتاييد اعلان الطواريء واجراءاته، والغاء التشريع الولائي، والتي حولت للمجلس الوطني الإنتقالي.

شكل النظام السياسي " نظام المؤتمرات ":

وتطورت المراسيم الدستورية لتنصب في النهاية في دستور 1998م الذي قنن النظام الرئاسي والنظام الفيدرالي في السودان، كذلك تطور النظام السياسي من حالة التنظيم السياسي الواحد ممثلا في المؤتمر الوطني إلي حالـــة التعدديـــة الـــسياسية والحزبية الذي ساد في السودان من خلال ثلاث مراحل برلمانية منـــذ الإســـتقلال. وجاء هذا التطور نتيجة لظروف السودان الداخلية التي تتميز بالتعددية وكذلك نتيجة

للتحولات الدولية بعد تفكك الإتحاد السوفيتي والإنتقال من نظام الحـزب الواحـد الشيوعي إلي الأنظمة الحزبية التعددية داخل دول المعسكر الاشتراكي المنهار.

وترتب عن التحولات الجديدة الدستورية والسياسية في السودان انتخاب الفريق عمر البشير رئيسا للجمهورية من خلال انتخابات رئاسية تنافسية عامة وقيـام برلمـان قومي بالتعيين تحت مسمي المجلس الوطني. كذلك تم اصدار قانون خـاص بتنـيم الأحزاب والتنظيمات السياسية. وبعدالتوقيع علي إتفاقية السلام الـشامل. ونـصت الإتفاقية وملحقاتها على ستة بروتوكولات شملت برتوكـول مـشاكوس الخـاص بالمباديء العامة وعلي رأسها حق تقرير المصير لجنوب السودان حـول خيـاري الوحدة أو الإنفصال عبر استفتاء في نهاية الفترة الإنتقالية المحددة بـست سـنوات تنتهي في 9 يناير 2001م. وتضمنت البرتوكولات الأخري قسمة السلطة والثـروة والترتيبات الأمنية وبرتوكول تقرير المصير لابيي وبرتوكول المـشورة الـشعبية لمنطقتي جنوب كردفان وجنوب النيل الأزرق. وبعد التعداد السكاني، تم إجراء أول إنتخابات عامة في السودان منذ مجيء ثورة الإنقاذ الوطني أي بعـد أكثـر مـن عشرين عاما حيث جرت هذه الإنتخابات فـي أبريـل 2010م وشـملت رئاسـة الجمهورية والولاة والمجلس الوطني ومجلسالولاية والدوائر الجغرافيـة ودوائـر التمثيل النسبي ودوائر المرأة التي منحت 25% مـن المقاعـد. وجـاءت نتيجـة الانتخابات بفوز كاسح لحزب المؤتمر الوطني في شمال السودان وفـوز المـشير عمر البشير، بينما اكتسحت الحركة الشعبية لتحرير السودان الإنتخابات في الجنوب إضافة لفوز الفريق سلفاكير النائب الاول لرئيس الجمهورية ورئيس حكومة جنوب السودان. وتبقت الآن المرحلة الأخيرة من عمر إتفاقية السلام الـشامل والدسـتور الإنتقالي وهي مرحلة الإستفتاء علي تقرير المصير لجنوب السودان إضافة لمنطقة ابيي. وسيقرر هذا الاستفتاء مستقبل السودان أما الإستمرار في دولة موحدة أو قيام دولة جديدة في جنوب السودان إذا صوت الجنوبيون لصالح خيار الإنفصال.

نظام الإسلام السياسي:

إن الحديث عن نظام السودان السياسي الذي تردد ارتباطـه ببنـاء الدولـة الإسلامية في السودان يقودنا إلي الحديث عن نظام الإسلام السياسي قبل أن نكمل البحث عن ما تبقي من موضوعات أشكال الحكومات وهـي الدسـاتير وأنواعهـا ونظرية فصل السلطات والإدارة العامة.ويعتمد البحث في نظام الإسلام الـسياسي علي مصادر القرآن الكريم والسنة النبوية والاجتهاد والتـاريخ الإسـلامي ورواد الفكر السياسي الإسلامي في كتب التراث الإسلامي.

لابد أن نشير أولا إلي القول بأن نصوص الإسلام الاساسية ممثلة في القرآن الكريم والسنة النبوية لم تحدد شكلا معينا لنظام الحكم بل ركزت على المبـاديء العامة التي يقوم عليها هذا النظام وأهمها الشوري والعدالة والحرية والمساواة. أما نظام الخلافة فقد كان أول نظام تبناه المسلمون الأوائل بعد وفاة الرسول صلي الله عليه وسلم، وسمي بخلافة النبوة لأن الخليفة كان (خليفة رسول الله) كما سـمي الخليفة الأول أبوبكر نفسه رافضا تسمية (خليفة الله) بينما اختار عمر بن الخطاب تسمية " أمير المؤمنين ". كذلك استخدم الفقهاء ومفكرو المسلمين بجانب (الخلافـة) تسميات أخري لحكومة المسلمين أشهرها (الامامة) كما برزت أيضـا تسميـة (السلطنة) ،وكلها تسميات تشير إلي قيادة المسلمين – خليفة – إمام – أمير – أو سلطان. وركز الفكر السياسي الإسلامي الذي يتميز عن الفكر الـسياسي الغربـي بالتزامه بنصـوص الشرع الإسلامى، على موضوع الخلافة من حيث تعريفهـا ووجوبها وشروط الأهلية للخليفة وطرق توليته وحالات إنهاء ولايته. ومـن بـين أشهر كتاب الفكر السياسي في التراث الإسلامي في هذا المجال المـاوردي وابـن تيميه وابن خلدون والفارابي والغزالي.

وبايجاز يمكن القول بأن تعريفات الخلافة تدور حول أنها رئاسة عامة فـي أمور الدين والدنيا نيابة عن الرسول صلي الله عليه وسلم. وإتفق غالبيـة الفقهـاء

ومفكري المسلمين واهل الفرق الإسلامية (وأشهر أهل السنة والشيعة والخوارج والمعتزلة) علي أن إقامة الخلافة واجب على المسلمين شرعا أو عقلا أو كلاهما. وحدد الفقهاء ومنهم الماردي الشروط التي يجب توافرها في الخليفة وهي العدل والعلم المؤدي إلي الاجتهاد، وسلامة الحواس والأعضاء، والرأي المفضي إلي سياسة الرعية وتدبير المصالح والشجاعة المؤدية إلي حماية الوطن وجهاد الأعداء، والقرشية، وهو شرط أختلف حوله الفقهاء حيث استبدله ابن خلدون بالعصبية وتنازل عنه أهل السنة بحكم الضرورة فيما بعد. وأجمع الفقهاء علي أن تتم طريقة اختيار الخليفة بالشوري وبواسطة البيعة التي هي بمثابة الإنتخاب. ويلاحظ أن الخلفاء الاربع الراشدين قد تم اختيارهم بصور مختلفة إلا أنها ارتبطت في مجملها بالشوري والبيعة. فاختيار ابي بكر تم بترشيح المهاجرين في يوم السقيفة، وعمر بتوصية أو عهد من أبي بكر بعد مشاورة الصحابة، وعثمان من بين مجلس شوري من ستة من الصحابة حددهم عمر باعتبارهم مبشرين بالجنة، وعلي من قبل أهل المدينة ووفود من بعض الامصار. وأجاز أهل السنة أيضا وبحكم الضرورية مبدأ الحكم بالغلبة والتغلب، أما بالنسبة لإنتهاء فترة الخلافة بخلاف الوفاة، فقد أجاز الفقهاء عزل الخليفة في حالة عجزه أو عدم قدرته علي القيام بمهامه، وفي حالة خروجه علي الشرع مع مراعاة تجنب الفتنة كما ذكرنا سابقا.

وتجدر الملاحظة إلي أن شكل نظام الحكم في الإسلام يدخل في باب المعاملات التي اوكلها الشرع الإسلامي للاجتهاد بحسب ظروف الزمان والمكان، ومن ثم فلا يوجد شكل محدد وجامد لشكل الحكومة في الإسلام، وعلي المسلمين اختيار الشكل الذي يتلاءم مع ظروفهم من أشكال النظم السياسية المختلفة إلا أنهم مقيدون في ذلك بمثل واخلاقيات ومباديء عامة لابد من مراعاتها عند اختيار أي شكل من أشكال الحكومات. فنظام الإسلام لايعبأ كثيرا بالشكل الخارجي بقدر ما يركز علي جوهر الأمر المتمثل في المباديء العامة التي ورد ذكرها في القرآن

الكريم والسنة النبوية وطبقها الخلفاء الأوائل في حكمهم، وهي الشوري والعدل والمساواة، والحرية، والمسئولية، ومحاسبة النفس، والتعاون بين الأمة والحاكم والإصلاح.

وقد اهتم الفكر السياسي الإسلامي بموضوع نظام الحكم في الإسلام وذلك من خلال ثلاث مدارس رئيسية:

1- مدرسة الفلسفة السياسية ويمثلها الفارابي وأهم مؤلفاته " السياسة المدنية " و" آراء أهل المدينة الفاضلة " وكذلك الغزالي وأهم مؤلفاته " المنقذ من الضلال " و" التبر المسبوك".
2- مدرسة الفقه السياسي الإسلامي ويمثلها الماوردي مؤلف كتاب " الأحكام السلطانية" وشيخ الإسلام ابن تيمية مؤلف كتاب " السباسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ".
3- مدرسة التاريخ والاجتماع السياسي ويمثلها العلامة ابن خلدون مؤلف كتاب"المقدمة" المشهور.

الدساتير وانواعها:

تعريف الدستور:

يمكن تعريف الدستور بأنه وثيقة قانونية تمثل القانون الاساسي للدولة ويتكون من مواد تشمل جملة المباديء التي تحدد العلاقة القانونية (أي علاقة السلطة) بين الحكومة والمواطنين والتي في ضوئها تستخدم الدولة سلطاتها. وبذلك تشمل بنود الدستور طريقة تنظيم الدولة بتحديد نوعها وشكل حكومتها، وأسلوب توزيع السلطات بين الهيئات الحكومية المختلفة، ومجال ممارسة الصلاحيات الحكومية، وعلاقة الحكومة بالشعب.

وتركز الدساتير الغربية بصفة عامة علي المباديء الخاصة بموقع السيادة والسلطات العامة أو الحكومية الثلاثة والعلاقة بينها، إضافة لحقوق المواطنين في علاقاتهم مع الحكومة. وكانت الدول الإشتراكية في المعسكر الشرقي قبل انهياره تضيف إلي دساتيرها عنصرين لانجدهما في الدساتير الغربية الليبرالية، وهما الإيديولوجية الرسمية من جهة ونظام الحزب الواحد العقائدي من جهة أخري.

ونلاحظ أن الدستور لا يخلق الدولة، ولكنه مظهر من مظاهر وجودها الخارجي حيث تحتاج كل دولة لأن يكون لها دستور يميزها عن غيرها وينظم أمورها السياسية بصورة تجنبها الفوضي وعدم الاستقرار. ومن ثم تختلف الدساتير من دولة لأخري بحسب الظروف الداخلية في كل دولة إلا أن تصنيف الدساتير من الناحية العملية يتم باحدي طريقتين احداهما طريقة التمييز بين الدستور المكتوب والدستور غير المكتوب، والأخري طريقة التمييز بين الدستور المرن والدستور الجامد.

الدستور المكتوب والدستور غير المكتوب

Written and unwritten constitution

يمكن وصف الدستور المكتوب بأنه ذلك الدستور الذي تكون قواعده الاساسية التي تتصل بالتنظيم الحكومي وتنظيم السلطات وحقوق المواطنين مدونة عادة في وثيقة احدة وربما في وثائق متعددة مكتوبة. ومن أمثلة الدستور المكتوب الدستور الأمريكي، والدستور الفرنسي، وبالنسبة للسودان الدستور المؤقت عام 1956م، والمراسيم الدستورية العشر التي صدرت مع ثورة الإنقاذ الوطني والتي شكلت نواة الدستور الجديد للسودان، كما تم من خلال دستور 1998م الفيدرالي والدستور الحالي الإنتقالي لعام 2005م الذي ضم إتفاقية السلام الشامل.

أما الدستور غير المكتوب فهو ذلك الدستور الذي تكون مبادؤه الاساسية التي ترتبط بالتنظيم الحكومي غير مدونة في وثيقة رئيسية، بل إنه يتألف من مجموعة

من العادات والاعراف والقرارات القضائية ومن قوانين شرعت في أوقات مختلفة، وهو ايضا دستور لم تضعه هيئة مشرعة للدستور(كجمعية تأسيسية مثلا) ونشأ عن التطور التاريخي التدريجي للدولة. وتعتبر بريطانيا مثلا حيا للدستور غير المكتوب.

ولكن نلاحظ أن التمييز بين الدساتير المكتوبة وغير المكتوبة هو تمييز في الدرجة أكثر من النوع لأن جميع الدساتير المكتوبة والمعمول بها لوقت طويل تكون معها عناصر دستورية كثيرة غير مكتوبة بحكم العادة والعرف والتفسير القضائي وذلك بسبب وجود قضايا وأمور لم يعالجها الدستور وتظهر مع التطبيق العملي. فمثلا في الولايات المتحدة الأمريكية، نجد أن تنظيم الأحزاب السياسية وصلاحياتها وطريقة ترشيح رئيس الجمهورية، والإجراءات المتبعة في الكونجرس، تستند إلي العرف السياسي لا إلي الدستور المكتوب، ومن ثم فإن قراءة الدستور الأمريكي، وغيره من الدساتير الغربية الأخري المكتوبة، لا تعطينا وصف دقيقا للدستور الأمريكي المطبق عمليا. ومن الناحية الأخري فإن دستور بريطانيا، وهو غير مضمن في وثيقة واحدة، يحتوي علي جزء كبير مكتوب موزع في وثائق عديدة صدرت في فترات مختلفة، ومن ذلك لائحة الحقوق، وتشريعات البرلمان حول صلاحيات التاج ومجلس اللوردات، وشروط الإنتخاب ونظام التمثيل في مجلس العموم. وبما أن البرلمان اليوم في بريطانيا هو صاحب السيادة الفعلي، فإن كل ما يصدر عنه في الأمور الدستورية يعتبر جزءا من الدستور البريطاني.

الدستور المرن والدستور الجامد Flexible and Rigid Constitution

يرتبط التمييز بين الدستور المرن والدستور الجامد بالطريقة التي يمكن بها تعديل الدستور، – وعلاقة هذه الطريقة بالقوانين العادية –. ويوصف الدستور بأنه دستور مرن إذا كان بالإمكان تعديله بطريقة سهلة عن طريق الهيئة التشريعية وبنفس الإجراءات التي تتم بها إجازة القوانين. وفي هذه الحالة يصدر القانون

الدستوري من السلطة القانونية نفسها وهي التي يستمد منها القانون العادي قوته ولا يمتاز عنه بأية صفة. وهذا هو الحال مثلا بالنسبة لدستور بريطانيا.

أما الدستور الجامد فهو ذلك الدستور الذي يصعب تعديله بالطرق القانونية العادية لأنه يتطلب أغلبية كبيرة لإجازته ومن أكثر من جهة أو يتطلب تكوين لجنة خاصة للتعديل. ولابد أن يصدر التعديل من مصدر مختلف عن المصدر الذي ينبثق منه القانون العادي أي أن يكون هذا المصدر مرتبطا بأحكام الدستور نفسه وذلك بان تكون طريقة التعديل مضمنة في الدستور. ويعتبر دستور الولايات المتحدة الأمريكية وكذلك دساتير الدول الاتحادية الفيدرالية عموما دساتير جامدة لأنها تتطلب موافقة الحكومة الفيدرالية وحكومات الولايات بأغلبية كبيرة تصل إلي الثلثين أو الثلاثة أرباع.

تقييم الدساتير المرنة والجامدة:

الإيجابيات:

1- يمتاز الدستور المرن في حالة التغيرات الاجتماعية الكبيرة بامكانية ادخال الافكار الجديدة في الدستور دون أية إجراءات معقدة في التعديل.

2- يمتاز الدستور الجامد بالاعتراف بأن هناك أمور سياسية، مثل حقوق المواطنين وتحديد صلاحيات السلطات الحكومية، لا يجوز أن تغير بسهولة بل لابد من وضع كل الاعتبارات اللازمة عند البحث في تغييرها.

السلبيات:

1- الدستور المرن قد يؤدي لحالة مستمرة من التعديلات التي تجعل من الدستور لعبة في ايدي السياسيين. وهذا ما حدث مثلا في السودان بالنسبة للدستور المؤقت لعام 1956م بعد ثورة اكتوبر 1964م حيث أدخلت عليه العديد من التعديلات من أجل تسويات سياسية حزبية.

2- الدستور الجامد لا يستطيع التأقلم بسرعة وقد ينهار مع حدوث التغيرات الكبيرة أو حالات الطواريء، كما أن السلطات القضائية قد تتوسع بأكثر مما يجب في اتخاذ القرارات حول دستورية القوانين.

وفي الخلاصة حول موضوع الدساتير، نلاحظ أن الدستور مهما كان نوعه (مكتوب أو غير مكتوب، مرن أو جامد) لابد أن يوضح نوعية العلاقات بين السلطات العامة أو الحكومية الثلاث وهي التشريعية والتنفيذية والقضائية وخاصة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية لأن السلطة القضائية عادة ما تكون مستقلة في جميع النظم السياسية. وتحدد العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في ثلاث حالات تتمثل نظريا في التعاون Cooperation (النظام البرلماني)، والفصل(Separation) (النظام الرئاسي) والدمج (Fusion) (نظام الجمعية). وهذا يقودنا إلي الحديث عن ما يعرف بنظرية فصل السلطات.

نظرية فصل السلطات Theory of the Separation of Powers

لابد أن نميز أولاً بين مفهومي فصل السلطات Separation وتقسيم السلطات Division. فالمقصود بفصل السلطات عموما هو التمييز بين هيئات الحكومة المختلفة (تشريعية وتنفيذية وقضائية) بالنسبة إلي الوظائف التي تقوم بها، بينما يعني تقسيم السلطات التميز بين الهيئات الحكومية علي أساس ممارسة اختصاصاتها وذلك من حيث تحديد طبيعة العلاقة بين الحكومة المركزية القومية وبين الوحدات الداخلية كما هو الحال في النظام الفيدرالي الذي أوضحناه من قبل. وتعود فكرة فصل السلطات أولا إلي الفيلسوف ارسطو في كتاب (السياسة) حيث قسم الحكومة إلي ثلاثة وظائف اساسية سماها الجمعية العامة (التشريع) وموظفين إداريين (للتنفيذ)، وهيئة قضائية (للقضاء). وبينما استمرت هذه الفكرة مع مفكري الرومان، نجد انها اختفت تماما في عهد الاقطاع في العصور الوسطي. وظهرت الفكرة من جديد مع مارسيليو في القرن الرابع عشر حيث ميز بين

السلطتين التشريعية والتنفيذية، بينما ركز جان بودان من بعده في القرن السادس عشر علي استقلال سلطة القضاء. وقسم جون لوك سلطات الحكومة إلي تشريعية (وتشمل القضائية) وتنفيذية وفيدرالية، وقصد بهذه الأخيرة الهيئات الدبلوماسية للدولة. أما مونتسكيو Montesquieu الفرنسي فقد كان أول كاتب عالج في كتاب (روح القوانين) الذي صدر عام 1748 فكرة الفصل بين السلطات كمبدأ أساسي وجوهري في علم السياسة. وركز هذا الكاتب في حججه علي الحكومة البريطانية مؤكدا أنه إذا ما ادمجت أية سلطتين من السلطات الحكومية الثلاث في يد واحدة، فإن ذلك يؤدي إلي الحد من حريات الأفراد. ومن ثم لكي تراقب كل سلطة الأخري برهن مونتسكيو علي ضرورة وضع كل سلطة من السلطات الحكومية في هيئة خاصة مستقلة. وبالرغم من أن النظرية لم تنطبق علي بريطانيا إلا أنها اصبحت جزءا من فلسفة الثورتين الأمريكية والفرنسية، وأدرجت في الدساتير الحديثة حوالي أواخر القرن الثامن عشر.

تقييم نظرية فصل السلطات:

اختلف علماء السياسة حول هدف مونتسكيو من فصل السلطات وهل أراد بذلك فصلا مطلقا أو فصلا محددا. والحقيقة أن مونتكسيو قصد وضع السلطات الحكومية الثلاث في ايدي مختلفة من جهة، ومنع اية سلطة منها من التغول أو السيطرة علي أي من السلطتين الأخريتين من جهة اخري. وأكد علي أن هذا الفصل ضروري للمحافظة علي حريات الأفراد وعلي تجنب الطغيان أو الاستبداد حيث أكد علي مبدأ أن السلطة تحد السلطة وأن السلطة مفسدة.

ولابد لنا أن نلاحظ علي المستوي الواقعي أن الفصل التام أو الكامل بين السلطات الحكومية الثلاث (التشريعية والتنفيذية والقضائية) غير موجود في أي من نظم الحكومات الحديثة بل إننا نجد في الواقع جمعا بين الإتحاد والفصل بين هذه السلطات في آن واحد. وهذا الأمر يتضح لنا بصورة خاصة في الدستور

الامريكي الذي ينص صراحة علي مبدأ فصل السلطات إلا أن هناك عدة نقاط التقاء بين السلطات الثلاثة، فمثلا يقوم الرئيس بارسال رسائل للكونجرس، وله حق الفيتو أي النقض علي القوانين الصادرة من الكــونجرس، كمــا أن ســكرتاري الدولـــة يشاركون في أعمال لجان الكونجرس.ومن جهة أخري لابد من موافقة الكونجرس علي تعيينات الرئيس وعلي عقد المعاهدات والإعتمادات المالية الخارجيـــة، كمـــا يجوز لمجلس النواب اتهام الرئيس بالخيانة ومحاكمته في مجلس الشيوخ، وكـــذلك يقوم الرئيس بتعيين القضاة وعزلهم، بينما يحق للقضاة محاكمـــة كبـــار مـــوظفي الدولة، واعلان عدم دستورية القوانين الصادرة عن الكونجرس.

نخلص من ذلك إلي أنه لابد ان يتوافق مبدأ فصل السلطات (وهو ضروري للحفاظ علي حرية الأفراد) مع الحاجة إلي التعـــاون والاعتمـــاد المتبـــادل بـــين السلطات، والحقيقة أن تعاون السلطات يؤدي إلي التناسق داخل الحكومة، وبعض الفصل بين السلطات يؤكد المحافظة علي حريات الأفراد بينما التعاون والفصل معا أمر ضروري للفعالية في النظام السياسي. ومن الواضح أن الفـــصل التـــام بـــين السلطات أمر غير مرغوب فيه لأن السلطات الثلاث لا يمكـــن أن تقـــوم كجـــزر مفصلة عن بعضها البعض مما يترتب عليه العديد من المشاكل بينها. وإذا نظرنـــا في نظام الإسلام نجد أن السلطات الثلاث تتميز عن بعضها البعض إلا أنها تترابط وتلتقي كلها في إطار الشرع الإلهي، فالسلطة التشريعية بيد الأمة (وهـــي حاميـــة الشرع) أو ممثليها، والسلطة التنفيذية بيد رأس الدولة وحكومتـــه بينمـــا الـــسلطة القضائية المستقلة بيد القضاة. وكل هذه السلطات تتكامل مع بعضها ولا تخرج باي حال من الأحوال عن مباديء وأحكام الشريعة الإسلامية. ولابد في نظام الإســـلام السياسي من التعاون بين الأمة والإمام من خلال مشاورة الإمام للأمة أو علمائهـــا في الأمور التي لم يرد بها نص قاطع في الكتاب والسنة، وأيضا من خلال مساندة

الأمة للإمام بالطاعة في المنشط والمكره، كما تنص البيعة، وبتقديم النصح الصائب له ولمن اختارهم لمساعدته في أداء مهامه.

والمهم في خلاصة نظرية فصل السلطات التي ترتبط بالديمقراطية في الحكومات النيابية أن هناك مبدأن اساسيان أولهما مبدأ وضع السلطات الحكومية الثلاث في أيدي أو هيئات مختلفة، وهذا ما يعرف بالفصل العضوي (Organic) للسلطات حيث تركز كل هيئة بصفة اساسية علي وظيفتها المخصصة لها من تشريع أو تنفيذ أو قضاء. وهذا المبدأ يمكن وصفه بأنه تطبيق سياسي لمبدأ تقسيم العمل Division of Labour في الاقتصاد وهو مبدأ هام يؤدي للتخصص والكفاءة. والمبدأ الثاني هو رفض السيطرة المطلقة لأية سلطة من السلطات علي الأخري لأن ذلك يتناقض مع مبدأ الحرية السياسية. وفي إطار حدود هذين المبدأين الأساسيين، لابد من وجود نقاط التقاء وتداخل بين السلطات أو الهيئات الثلاث حتي يتم بذلك التوافق التام والتعاون بينهما في القيام بالمهام الأساسية للنظام السياسي. ومن بين هذه المهام مجال هام يعرف بالإدارة العامة.

الإدارة العامة Public Administration

التعريف:

لفظ الإدارة الإنجليزي مشتق من الاصل اللاتيني بمعني (الخدمة) Service وتختلف التعريفات حول مفهوم الإدارة العامة بحيث تشمل في معناها الواسع كل نشاطات الدولة في ممارسة سلطاتها العامة بينما تركز في معناها الضيق علي عمل السلطة التنفيذية في الحكومة. ويمكن تعريف الإدارة العامة في معناها الواسع بإنها جميع العمليات التي تهدف إلي تنفيذ السياسة العامة، وبصفة خاصة تنظيم وإدارة القوي البشرية والمادية لتحقيق الأهداف العامة مع التركيز علي النشاط الإداري الذي يقوم به موظفو الحكومة في قطاع السلطة التنفيذية بهدف تنفيذ السياسة العامة

التي تحددها السلطات السياسية في الدولة. وتعتبر الإدارة العامة أيضا هي الوسيلة التي تمكن الحكومة من الإتصال بالمجتمع بهدف تسيير العمل الحكومي، وتوصيل الخدمات العامة إلي افراد المجتمع وترجمة السياسات العامة إلي بـــرامج تنفيذيـــة لتحقيق الأهداف المنشودة للمجتمع.

ومن التعريفات الاخرى للإدارة العامة في معناها الواسع أنها المنهج المخطط لحل كل أنواع المشكلات في كل النشاطات الفردية والجماعية والخاصة والعامة تقريبا. ومن ثم فإن مفهوم الإدارة هو مفهوم شخصي وعام في آن واحـــد إلا أن الجانـــب العام فيه هو الأكثر شيوعا، وينص تعريف حديث علي أن الإدارة العامة تهـــتم ب (ماذا) What وبـــ(كيف) How في الحكومة، بمعني أنها تهتم علـــي التـــوالي بتحديد الموضوعات من جهة، وبالمعرفة التقنية Technical لانجاح البرامج من الجهة الأخري.

ومن المهم أن نلاحظ بعد التعريف بالإدارة العامة أن الأجهزة الإدارية تتواجد فـــي جميع نظم الحكم المختلفة، وقد تتخذ أشكالا متعددة، كما قد تختلـــف فـــي الحجـــم، ودرجة التعقيد في العلاقات وفي طريقة استخدام السلطة، وفي نوعيـــة العـــاملين. كذلك تختلف أنماط الإدارة العامة باختلاف نظم الحكم وفلسفاته.

فمثلا نجد في الغرب نمطين أساسيين احدهما النمط الأوربي القاري الـــذي تطـــور بصفة خاصة في فرنسا وارتبط بالاسلوب المركزي في الإدارة، والآخـــر، الـــنمط الانجلو الأمريكي الذي اعتمد علي عدم تركيز السلطة ووجود تقاليد قوية في الحكم المحلي. ونلاحظ هذا التمييز ايضا كما أوضحناه من قبل في مجال المقارنـــة بـــين الدولة الموحدة والدولة الإتحادية حيث تتميز الأولي بمركزية السلطة (كمـــا هـــو الحال في فرنسا) بينما تتميز الأخيرة باللامركزية السياسية والإدارية (كما هـــو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية).

ونلاحظ مما سبق ذكره ذلك الإرتباط الوثيق بين الإدارة العامة والعلوم السياسية إلا أنه وبالرغم من ذلك فإن الإدارة العامة قد انفصلت عن العلوم السياسية وأصبحت تخصصا قائما بذاته في العديد من الجامعات وأصبحت لها موضوعاتها الخاصة بها. ولكن تبقي الصلة قائمة ووثيقة بين علم الإدارة العامة والعلوم السياسية كما هو الحال أيضا بالنسبة للعلوم الاجتماعية الأخري علي نحو ما أوضحناه سابقا.

ونلاحظ في النهاية أنه بالرغم من اختلاف النظم الإدارية بسبب اختلاف أنواع الدول وأشكال الحكومات، فإن هناك جوانب وخطوات في الإدارة العامة تمثل سمات هذا المجال من خلال مجموع العمليات الحكومية من جهة وتقنيات القيادة التنفيذية من الجهة الأخري وذلك على النحو التالي:

1- لابد لكل برنامج من تكليف يقوم علي تحليل المشكلة وتحديد مصادر السلطة القانونية مما يترتب عليه وجود كم هائل من المعلومات الأساسية.

2- لابد من وجود بناء تنظيمي هرمي متدرج يتم عبره تنفيذ العمل مع مراعاة ثلاثة انواع من العلاقات تتمثل في الجهات خارج البرنامج (مثل الهيئة التشريعية وجماعات الضغط)، والجهات داخل الإدارة المركزية علي المستويين الأفقي والرأسي، وأخيرا الجهات بين المركز والحقل.

3- لابد للبرامج الإدارية من التمويل والمعدات التي تتطلب أعمال الميزانية والحسابات والمشتريات والإمدادات.

4- لابد من توفير الكوادر البشرية التي تعرف بإدارة الأفراد مع التركيز علي الحوافز والمعنويات والتدريب والجزاءات.

5- تحتاج الإدارة للقيادة والتوجيه.

6- لابد من اساليب الرقابة وهي امتداد للقيادة في المستوي الأدني من أجل إنتاجية عالية تتم من خلال مستوي عال من المعنويات.

7- لابد من وجود نظام الرقابة الداخلية لتحديد ما إذا كان البرنامج قد حقق أهدافه بحسب الجدول الزمني المحدد مسبقا وبحد أقصي من الكفاءة وقلة التكلفة.

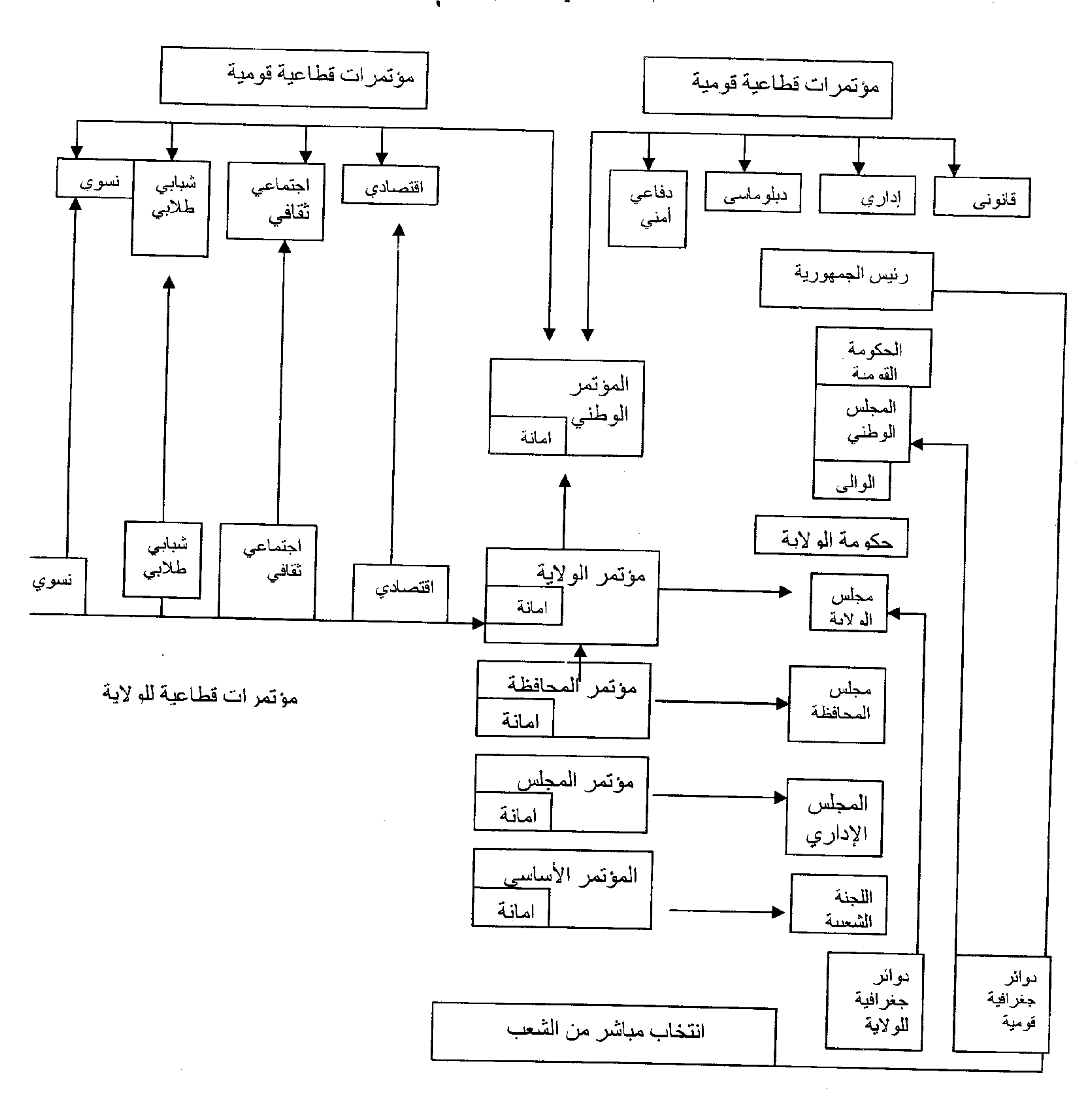
8- الإدارة الديناميكية تحتاج للتفويض والتنسيق بهدف أن تتم كل أجزاء البرنـــامج في عمل مستمر موحد.

9- لابد من تأمين التعاون بين القاعدة والقيادة، بـــين المركـــز والحقـــل، بـــين الإداريين والمختصين، وبين جماعات الضغط والمشرعين.

10- لابد أن تعول الإدارة علي العلاقات العامة بهدف أعلام المتعاملين معها والجمهور عن الأهداف وسير العمل.

11- لابد للإدارة أن تركز على مبدأ المحاسبة في أعمالها وذلك مـــن أجـــل أرضاء الجمهور والمحافظة علي الحكومة الديمقراطية.

النظام السياسي " نظام المؤتمرات



الفصل الرابع

العلاقات الدولية

التعريف:

تعرف العلاقات الدولية في صورتها المبسطة بأنها تلك الصلات أو الروابط التي تتم بين دولة ما والدول الأخري، ويفهم من ذلك العلاقات المتداخلة بين الدول أي علاقات الدول مع بعضها البعض. واختلف الكتاب والعلماء حول نوعية العلاقات التي تدخل في إطار دراسة العلاقات الدولية حيث ركز البعض علي الجانب السياسي فأدرجوا بذلك العلاقات ذات التأثير المباشر علي السياسة بين الدول مما ترتب عليه استخدامهم لمصطلح " العلاقات السياسية الدولية ". وركز البعض الآخر علي جميع أنواع العلاقات ذات التاثير علي المجتمع الدولي. ويمكننا أن نوفق بين هذين الرأيين المتعارضين بحيث يشمل التعريف كافة انواع العلاقات ذات التاثير السياسي علي المجتمع الدولي. وفي هذه الحالة تدخل كل أنواع العلاقات، ومنها العلاقات السياسية والاقتصادية والثقافية والعسكرية وحتي الرياضية ما دام لها تأثير سياسي علي المجتمع الدولي. ولعل المثال المشهور في مجال الرياضة ما حدث من تطور للعلاقات من حالة العداء وعدم الاعتراف لحالة التقارب والاعتراف بين الولايات المتحدة الأمريكية والصين الشيوعية بعد مباراة لتنس الطاولة بين فريقين من الدولتين في السبعينات مما ترتب عليه في النهاية اعتراف الأولي بالأخيرة ودخول الأخيرة كعضو دائم في مجلس الامن خلفا للصين الوطنية أي جزيرة تايوان (فرموزا).

أما التعريف الآخر، والذي يتصف أكثر بصفة العلمية، فينص علي ان دراسة العلاقات الدولية تشمل التبادلات والتفاعلات والإتصالات التي تتم بعد وحدات مختلفة في المجتمع الدولي. وفي هذه الحالة هناك وحدات تسعي لتحقيق أهداف معينة باستخدام وسائل مختلفة تعتمد علي الإمكانات المتاحة لهذه الوحدات.

وتشمل الوحدات Units في العلاقات الدولية نوعان هما:

1- الدول، وتسمي بالدول القومية، باعتبار أن الدولة القومية هي الوحدة الأساسية في تنظيم المجتمع الدولي المعاصر منذ مؤتمر وستفاليا عام 1648 (هو المـؤتمر الذي انهي حرب الثلاثين عاما الدينية في اوروبا)، وتعتبر الدولة في هذه الحالـة من الناحية القانونية دولة ذات سـيادة أي مـستقلة فـي إدارة شـئونها الداخليـة والخارجية. ومن ثم فإن ما سمي بالنظام الـدولي International Order هـو نظام مكون من الدول المستقلة ذات السيادة والتي تلعب أدوارا مختلفة في علاقاتها مع بعض البعض في المجتمع الدولي الذي يتكون من جميع البشر المنقسمين إلـي شعوب وأمم.

2- المنظمات الدولية بشتي أنواعها، وتشمل المنظمات كاملة الدولية مثـل الأمـم المتحدة، والإقليمية مثل الجامعة العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية التي تحول إلـي الاتحاد الإفريقي (وينتمي السودان لكل منهمـا)، والتاريخيـة مثـل الكمنولـث البريطاني (وهو تجمع للمستعمرات البريطانية السابقة إلا أن السودان لا ينتمي له) والعقائدية مثل المعسكرين الرأسمالي والإشـتراكي سـابقا، والمتخصـصة مثـل اليونسكو والفاو وكل من الهلال والصليب الأحمر الدوليين.

وفي مجال الأهداف Goals or Targets نجد أنها تحدد في الدول عبر سياسـاتها الخارجية وفي المنظمات الدولية عبر مواثيقها المتفق عليها بين الدول الأعـضاء. وتتعامل الدول مع بعضها البعض وفقا لهذه الأهداف التي يفترض أن تقوم منطقيـا علي مباديء السلام والتعاون إلا أننا نلاحظ أن اساليب التعامل بين الدول وبعضها البعض لا يقوم دائما علي هذه العقلانية في الواقع العملي، وذلك لأن الدول تتحرك عادة في تعاملها مع الدول الأخري بدافع ما يسمي بالمصلحة القوميـة National Interest

وبالنسبة لوسائل Means تحقيق الأهداف أي تنفيذ السياسات الخارجية للدول، فإنها تتنوع وتتعدد على النحو التالي:

أ- وسائل الإتصالات الدبلوماسية أما بصورة ثنائية Bilateral مباشرة أي بين دولتين أو بصورة جماعية Multilateral أو Collective مثلا عن طريق المنظمات الدولية أو التحالفات العسكرية أو إتفاقيات الصداقة والتعاون بين مجموعات الدول. ويضاف إلي ذلك الوسائل الدبلوماسية لحل المنازعات بالطرق السلمية وهي الوساطة والتحكيم والمساعي الحميدة إضافة لمحكمة العدل الدولية التي تفصل في قضايا المنازعات بين الدول.

ب- وسائل العلاقات الاقتصادية أما من خلال التعاون (مثال العون الاقتصادي والمبادلات التجارية والتسهيلات المالية) أو العداء (مثال المقاطعة الاقتصادية والحصار الاقتصادي).

ج – الوسائل العسكرية أما من خلال التعاون (مثال المساهمة في التسليح والتدريب) أو العداء (مثال التهديد بالحرب، تحريك الجيش، استدعاء الاحتياطي، الحرب المحدودة، وأخيرا أعلان الحرب الشاملة).

د- الوسائل الدعائية Propaganda من خلال الوسائل الثقافية، ووسائل الأعلام الموجهة (مثال هيئة الإذاعة البريطانية)، والحرب النفسية، والتأثير علي الرأي العام المحلي والدولي واستخدام الإيديولوجية او المذاهب الدينية.

اما بالنسبة للإمكانات Capabilities التي تساهم في قوة الدولة وتعتمد عليها وسائل تحقيق أهداف الدولة، فإن أهمها بايجاز هي:

أ- العامل الجغرافي، وهو مهم للدفاع وأغراض الأستراتيجية Strategy بالنسبة للدولة ويعرف أيضا بالعامل الجيوبوليتيكي Geopolitics الذي يربط بين البيئة الطبيعية (أي الجغرافية) والسياسة. ويشتمل العامل الجغرافي علي مساحة الدولة وموقعها وشكلها ونوعية حدودها.

ب- العامل الديمقرافي Demographic (السكاني) وهو عنصر هام أيضا ويشتمل علي حجم السكان وتركيبتهم ومدى تماسكهم وكذلك مستواهم الثقافي والعلمي والتقني.

ج – العامل الاقتصادي، وهو كذلك عنصر أساسي لقوة الدولة، ويشمل الموارد الاقتصادية من غذاء ومواد أولية وما يتولد منها من تطور للنظام الاقتصادي باتجاه التصنيع في شتي المجالات ومنها المجال العسكري.

د- درجة التقدم العلمي والتقني للدولة وتشمل مدي الإستفادة من المكتشفات العلمية والاختراعات الميكانيكية وتطويرها باتجاه استخدام التكنولوجيا Technology الحديثة.

هـ – النظام الاجتماعي والنظام السياسي في الدولة من حيث درجة تماسك المجتمع ووحدته ودرجة الاستقرار السياسي في الدولة.

والخلاصة أن كل هذه العوامل تتكامل مع بعضها البعض لتعطي الدولة القوة أو المقدرة في التعامل مع الدول الأخري بهدف تحقيق أهدافها وفقا لمصالحها القومية. وكلما توفرت هذه العوامل بدرجة عالية وإيجابية، فإن الدولة تتمكن من فرض وجودها وشخصيتها في المجتمع الدولي، والعكس صحيح في حالة عدم توفر هذه العوامل مما يترتب عليه ضعف الدولة في تعاملها مع الدول الأخري.

ونلاحظ هنا أيضا أن العلاقات الدولية بهذه الصورة التي سبق توضيحها في التعريف العلمي، تصبح علاقات تداخل وتفاعل بل وتضارب للسياسات الخارجية للدول المختلفة، وهي قوي ذات احجام مختلفة في ما يسمي باللعبة Game الدولية. ولهذا توصف العلاقات الدولية من الناحية الواقعية بأنها علاقات قوي متصارعة Conflicting Powers تعتمد كل منها على إمكاناتها من أجل تحقيق مصالحها القومية في غيبة سلطة دولية فعالة. ويترتب علي هذا الطرح

وصف العلاقات الدولية عن بعض الكتاب المحدثين بأنها علاقـات سياسـة القـوة Power Politics

مناهج الدراسة في العلاقات الدولية:

هناك العديد من مناهج الدراسة في العلاقات الدولية والمرتبطـة بمنـاهج العلوم السياسية بشكل عام ومنها المنهج التاريخي، والمـنهج القـانوني والمـنهج الوصفي والمنهج التحليلي، والمنهج المقارن، إلا أنه بالإمكان التركيز علي منهجين أو اتجاهين معاصرين اساسيين في دراسة العلاقات الدولية هما المنهج المثالي من جهة والمنهج الواقعي من جهة أخري. كما ظهر أيضا في العصر الحديث المـنهج السلوكي behavioral الذي يركز علي سلوك الدول في تعاملهـا مـع بعـضها البعض في العلاقات الدولية.

والمنهج المثالي Idealist Approach يقوم علي أساس تصورات مثالية أخلاقية للعلاقات الدولية فيتعرض مثلا لحكـم القـانون فـي العلاقـات الدوليـة، والخضوع لسلطة التنظيم الدولي، والإلتزام باحكام المواثيق الدولية. ومن ثم يهدف هذا الإتجاه إلي اقرار الأمن والسلام الدوليين ويركز في هذا المجال علي إمكانيـة إقامة " حكومة عالمية " تملك سلطات تشريعية وتنفيذية وقضائية فعالة مع الأمـل بأن يتم ذلك بواسطة منظمة دولية. ومن أبرز مؤيدي المثالية جروتيوس والرئيس الأمريكي ولسون.

أما المنهج الواقعي Realist Approach فهو يرتبط بمبدأ سياسة القوة " واشهر رواده الكاتب مورجانثو Morganthau مؤلف كتاب " السياسة بين الأمم " وماكيافيلي مؤلف كتاب " الأمير ". ومن أهم مباديء الواقعيـة الـسياسية مبـدأ المصلحة ومبدأ القوة المرتبط بفكرة السيطرة، فالمصلحة تتحدد في إطـار القـوة، والقوة تتحدد في إطار السيطرة. ومبدأ المصلحة يمثل في الواقع جوهر الـسياسة، وهي أي المصلحة، لا تتأثر بظروف الزمان والمكان إلا أن شكل المصلحة التـي

تقرر العمل السياسي في أي زمن من الأزمان، يعتمد علي المحتوي السياسي والثقافي التي تصاغ فيه السياسة الخارجية. وليست السياسة الدولية كغيرها من السياسات إلا صراعا علي القوة، فالقوة هي هدفها الفوري مهما كانت أهدافها النهائية البعيدة.

ونلاحظ في الخلاصة أن هناك اختلافات أساسية بين المدرتسين المثالية والواقعية خاصة في مجال طبيعة البيئة الدولية، فبينما تنكر المدرسة الواقعية إلي حد بعيد وجود مجتمع دولي، تؤكد المدرسة المثالية علي وجود مجتمع دولي وكذلك قانون دولي يحكم العلاقات بين الدول. وقد وجهت العديد من الإنتقادات للمدرستين وخاصة المدرسة الواقعية. وإذا نظرنا لنظام الإسلام، فإننا نجده قد دعا للإتجاه المثالي في تعامل البشر مع بعضهم البعض علي أساس مبدأ المساواة الإنسانية حيث لا معيار للتمييز إلا بدرجة التقوي، كما جاء في قوله تعالي: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ } سورة الحجرات الآية 13. كذلك نبذ الإسلام كل أنواع الحروب باستثناء الجهاد في سبيل الله من أجل رد الظلم والعدوان، وتأمين الدعوة وأهلها، ومنع الفتنة في الدين. ومن ثم يصبح السلام الذي وردت به الكثير من الآيات القرآنية هو الاصل في علاقات المسلمين مع غيرهم، والحرب هي الاستثناء الذي تفرضه ظروف معينة خارجة عن ارادة المسلمين. ومن جهة أخري دعا نظام الإسلام المسلمين لاتباع اخلاقيات معينة وردت في السنة النبوية في حالات الحرب حفاظا علي النفس البشرية البريئة وعلي البيئة وذلك بتحريم قتل النساء والأطفال والشيوخ ونحوهم وايضا قطع الأشجار وحرق الثمار وقتل الأنعام إلا للطعام، كما دعا للمسالمة وعقد الإتفاقيات واحترامها مع غير المسلمين، كذلك دعا الإسلام لمبدأ التعاون من أجل الخير وليس العدوان كما جاء في قوله تعالي " وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ " (المائدة2). ويتضح

من ذلك أن نظرة الإسلام للعلاقات الدولية هي نظرة إنسانية مثالية تدعو للتعـــارف والسلام والتعاون بين بني البشر علي اختلاف اعراقهم ودياناتهم وثقافاتهم، وركز الفارابي في كتابه " آراء أهل المدينة الفاضلة " علي اخلاقيات نظام الإسلام لإقامة ما أسماه بالمعمورة الفاضلة، وفي ذلك إشارة لقيام تنظيم دولي يقوم علي المثاليات والأخلاقيات.

موضوعات العلاقات الدولية:

تم الإتفاق في مؤتمرات اليونسكو أن العلاقات الدولية تشمل ثلاثة موضــوعات أو فروع رئيسية متصلة مع بعضها البعض وهي:

1- السياسة الدولية، وتهتم بدراسة السياسات الخارجية للدول وتفاعلهــا مــع بعضها البعض، وتتضمن هذه الدراسة موضوعات صناعة الــسياسة الخارجيـــة، تطور علاقات الحرب والسلام، توازن القوى، الحرب الباردة، الدبلوماسية.

2- التنظيم الدولي، ويحتوي على دراسة المنظمات الدولية من عالمية وإقليمية ومتخصصة كما سبق ذكرها.

3- القانون الدولي، ويركز علي المباديء والقواعد القانونية التي تنظم علاقات الدول مع بعضها البعض من جهة ومع المنظمات الدولية من جهة أخرى.

صلة العلاقات الدولية بالعلوم السياسية:

يميل بعض العلماء في العصر الحديث إلي فصل العلاقات الدوليـــة عـــن العلـــوم السياسية باعتبارها مثل الإدارة العامة مادة مستقلة لهـــا موضـــوعاتها واســـاتذتها ومؤلفاتها حيث تمنح بعض المؤسسات التعليمية في الغرب درجات علمية عليا في مجال العلاقات الدولية. ولكن ساد في مؤتمر كمبردج الذي نظمته اليونـــسكو عـــام 1952م الرأي بأن العلاقات الدولية هى جزء من العلوم السياسية وذلك للأســـباب الآتية:

1- هدف الدراسة واحد في الحالتين وهو دراسة السلطة في الدولة على كل المستويات محليا أو اقليميا أو دوليا.
2- مناهج البحث في الدراسة مشتركة بين الطرفين.
3- الدولة هي محور الدراسة في السياسة، ولا توجد علاقات دولية بدون وجود دول.
4- السياسة الخارجية للدولة ترتبط بنظام الحكم في الدولة وهو جزء من علم السياسة، بينما السياسة الخارجية هي في نفس الوقت جزء من دراسة العلاقات الدولية.
5- هناك روابط متينة واعتماد متبادل بين السياسة الداخلية والسياسة الخارجية للدولة مما يجعل من غير الممكن فصل العلاقات الدولية من علم السياسة.

ونخلص من ذلك إلي موضوعات العلاقات الدولية وهي موضوعات مترابطة لا يمكن فصلها عن العلوم السياسية لأن حكومات الدول في نهاية الأمر هي التي تحدد السياسات الخارجية وتفاعلها مع بعضها البعض. كما تشارك بالعضوية في عمل المنظمات الدولية وصياغة القانون الدولي. ونلاحظ أنه بينما يرتبط مجال السياسة الدولية ارتباطا وثيقا ومباشرا بعلم السياسة نجد ان الفرعين الأخيرين، وهما التنظيم الدولي والقانون الدولي، مشتركان بين أهل علم السياسة وأهل القانون لما فيهما من جوانب قانونية اساسية تربط علم السياسة بالقانون.

السياسة الدولية International Politics

لاشك أن علاقات الحرب والسلام، وهي محور الدراسة في العلاقات الدولية التي عرفت في الماضي باسم " السياسة بين الأمم " قد ظهرت منذ العصور التاريخية القديمة وخاصة في الحضارات الشرقية القديمة (في مصر والعراق

والهند والصين) وكذلك في فترة الحضارتين الإغريقية والرومانية القديمة، وفي فترة العصور الوسطي المسيحية في أوربا. ويؤرخ علماء الغرب بداية النظام الدولي الحديث مع مؤتمر وستفاليا عام 1648 وهو المؤتمر الذي انهي الحروب الدينية في أوربا ووضع حجر الاساس لنظام الدولة القومية الحديثة أي الدولة العلمانية التي حلت محل الدولة القائمة على الدين بسبب الصراع المرير الذي حدث بين الدولة والكنيسة في العصور الوسطي المسيحية والتي عرفت باسم " عصور الظلام " في أوربا وانتهت مع عصر النهضة الأوربية في القرن السادس عشر الميلادي.

ولكن نلاحظ أن معاهدة وستفاليا لم تؤدي إلي انهاء الحرب حيث استمرت هذه الحروب وأهمها حرب نابليون التي انتهت بهزيمته في وترلو عام 1815م، ثم الحروب الاستعمارية فيما يسمي ببلدان العالم الثالث، واخيرا الحربين العالميتين. وتطور النظام الدولي بعد الحرب العالمية الثانية عام 1945م بصورة مختلفة تماما عن المرحلة السابقة أي مرحلة ما قبل الحرب العالمية الثانية، وانتهت هذه المرحلة الثانية قرب نهاية الثمانينات مع انهيار المعسكر الشرقي مما ترتب عليه ظهور مرحلة جديدة سميت في إدارة الرئيس بوش الاب في الولايات المتحدة الأمريكية " بالنظام الدولي الجديد ". وعليه يمكننا أن نقسم مراحل تطور النظام الدولي إلي مرحلتين اساسيتين قبل مجيء المرحلة الراهنة:

1- مرحلة ما قبل عام 1945م والتي تبدأ مع مؤتمر وستفاليا، ويمكن تسميتها بمرحلة النظام الدولي التقليدي. ويري البعض أن مرحلة ما بين الحربين العالميتين يمكن أن تشكل مرحلة قائمة بذاتها.

2- مرحلة ما بعد عام 1945م والتي تنتهي مع نهاية الثمانينات ويمكن تسميتها بمرحلة النظام الدولي الحديث أو مرحلة العصر النووي كما يسميها البعض.

3- المرحلة الراهنة منذ نهاية الثمانينات وبداية التسعينات والتي سميت بـ "النظام الدولي الجديد "، ويمكن اعتبارها مرحلة انتقالية لما تشتمل عليه من خصائص لا يمثل نظاما دوليا حقيقيا.

خصائص النظام الدولي ما قبل عام 1945م:

1- بينما ارتبطت السياسة الدولية نظريا خلال تلك الفترة بمفهوم " السياسة بين الأمم "، نجد أنها قد اصبحت فعليا بعد مؤتمر وستفاليا " السياسة بين الدول القومية " فأخذت بذلك طابعا رسميا وليس شعبيا.

2- علاقات التبادل والتفاعل والإتصالات بين الدول كانت محدودة خلال تلك الفترة بسبب قلة عدد الدول المستقلة ذات السيادة، كما أن علاقات الحرب كانت أكثر شيوعا من علاقات السلم.

3- اعتمدت ايديولوجية الدولة القومية علي مبدأ السيادة القومية ومبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول الأخري مما ترتب عليه حرية السلوك الدولي دون مراعاة لاية ضوابط اخلاقية أو قانونية.

4- اقتصر مركز الثقل والتأثير الدولي علي أوروبا الغربية التي خرجت منها السيطرة الاستعمارية علي بلدان آسيا وإفريقيا، وسمت الإمبراطورية العثمانية باسم " رجل أوربا المريض " بهدف تصفيتها وتقسيمها بين أقوي دولتين أوربيتين استعماريتين وهما بريطانيا وفرنسا تماما كما كانت دولتا الروم والفرس أقوي دولتين في التاريخ القديم.

5- باستثناء الحربين العالميتين (1914- 1919 و1939- 1945)، كانت الصراعات خلال تلك الفترة محدودة وداخلية أي محلية وليست دولية. وكان يغلب علي هذه الصراعات طابع صراعات المصالح بين الأسر المالكة في أوربا، ولم تكن بالتالي صراعات ايديولوجية مما ترتب عليه قيام تحالفات مرنة بين الدول

الأوربية لأنها لم تكن تحالفات ثابتة بل كانت قابلة للأنهيار والتغير بحسب المصالح.

6- باستثناء تجربة عصبة الأمم في فترة ما بين الحربين العالميتين (1919 – 1939) والتي انتهت بالفشل، لم تكن هناك مؤسسات دولية للتحكيم أو فض النزاعات. ولهذا فإن فشل المفاوضات بين الدول كان يترتب عليه تلقائيا وبصورة عادية اللجوء للحرب باعتبارها البديل الوحيد لحسم النزاعات في حالة فشل المفاوضات.

7- كان التمييز بين الحرب والسلم واضحا للعيان، ومن ثم لم يكن هناك مجال للحديث عن حالة اللا حرب واللاسلم، أي حالة نصف الحرب ونصف السلم، أو حالة الحرب الباردة. كذلك تميزت الحرب خلال تلك الفترة بمحدودية القدرة علي الهجوم المفاجيء حيث كانت في الغالب حربا نظامية بين جيوش متكافئة في ميادين القتال من حيث القوة الهجومية والدفاعية والتعبئة.

8- بالرغم من الاعتراف بالحرب كوسيلة لتسويات النزاعات إلا أن نتائجها لم تكن مدمرة بالقدر الذي يدعو لالغائها. ولهذا شاعت الحروب خلال تلك الفترة، وجاء في احد الإحصائيات أنه حدثت 278 حربا خلال الفترة من عام 1500 إلي عام 1940م.

خصائص النظام الدولي في مرحلة ما بعد عام 1945:

1- ازدياد عدد الدول المستقلة في النظام الدولي نتيجة لعملية تصفية الاستعمار في قارتي آسيا وأفريقيا، وترتب علي ذلك زيادة الرقعة الحدودية الجغرافية للنظام الدولي حيث امتد ليشمل كل العالم تقريبا أو كل القارات بدلا عن أوربا الغربية وحدها.

2- ظهور الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفيتي كأقوي دولتين في العالم، وسميت باسم " القوتين الأعظم "Super Powers، وترتب علي ذلك ظهور ما

عرف بنظام القطبية الثنائية Bipolar System أو نظام الاستقطاب حيث اصبحت كل من القوتين العظميين محورا لجذب دول أخري مما أدي لقيام المعسكرين الغربي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكي والشرقي بقيادة الإتحاد السوفيتي. وأدي ذلك إلي تحول مركز الثقل في السياسة الدولية خارج أوربا الغربية وأصبحت كل من بريطانيا وفرنسا دول من الدرجة الثانية من حيث القوة الدولية. كذلك بدأ نظام القطبية الثنائية نظاما جامدا بقيام المعسكرين الغربي والشرقي إلا أنه اصبح فيما بعد أكثر مروة بسبب الإنقسام في داخل المعسكرين: يوغسلافيا السابقة بقيادة تيتو والصين الشيوعية بقيادة ماوتسي تونق انفصلتا عن المعسكر الشرقي بينما انفصلت فرنسا بقيادة الجنرال ديجول عن التحالف العسكري الغربي في حلف الناتو NATO. كذلك ظهرت في دول ما عرف بالعالم الثالث المستقلة حديثا قيادات وطنية ذات جاذبية Charismatic مثل جمال عبدالناصر في مصر ونكروما في غانا وسيكوتوري في غينيا ونهرو في الهند، وظهرت حركة عدم الانحياز بمبادرة من الزعماء عبدالناصر ونهرو وتيتو في مؤتمر بلغراد عام 1961م كامتداد لبلورة المجموعة الآسيوية الإفريقية في مؤتمر باندونق باندونيسيا عام 1955م، والذي شارك فيه السودان قبل حصوله علي الإستقلال.

3- بروز أهمية الأيديولوجية في السياسة الدولية من خلال التنافس العقائدي بين المعسكر الغربي الرأسمالي بقيادة الولايات التحدة الأمريكية والمعسكر الشرقي الشيوعي بقيادة الاتحاد السوفيتي وترتب علي ذلك قيام تحالفين عسكريين لحماية هذا التوجه هما حلف الناتو NATO " إتفاقية حلف شمال الأطلسي " عام 1949م بالنسبة للغرب وحلف وارسو عام 1955م بالنسبة للمعسكر الشرقي.

4- ظهور الأسلحة النووية Nuclear Weapons نتيجة لاستخدام الولايات المتحدة الأمريكية لاول مرة قنبلتين ذريتين على مدينتي هيروشيما ونجازاكي لاجبار اليابان علي الاستسلام. وترتب علي ذلك اصرار الاتحاد السوفيتي لاكتشاف

هذا السلاح والدخول في سباق التسلح مع الولايات المتحدة الأمريكية. واتضح أن هذه الأسلحة النووية خطيرة ومدمرة مما ترتب عليه توقف الحروب العالمية. ونتيجة لسباق التسلح في مجال الأسلحة النووية الدفاعية والهجومية بين المعسكرين، ظهرت نظرية " إمكانية الضربة الثانية " Second strike capability بمعني أنه إذا بدأ أحد الطرفين الهجوم في الحرب النووية بالضربة الأولي، فإن الطرف الثاني يملك من الاسلحة الدفاعية ما يمكن إمتصاص الضربة الأولي والرد بالضربة الثانية التي قد تدمر العالم بأسره. وترتب علي ذلك دخول العالم في مرحلة الحرب الباردةCold War وهي الحرب التي تستخدم فيها كل الأسلحة من اقتصادية واعلامية وثقافية وغيرها ما عدا العمليات العسكرية، كما أدت الأسلحة النووية أيضا إلي التقارب بين المعسكرين الغربي والشرقي من خلال مباديء التعايش السلمي Peaceful coexistence والإنفراج الدولي Détente

5- بروز المنظمات الدولية أو المنظمات عبر القومية حيث حلت منظمة الأمم المتحدة عام 1945م محل المنظمة السابقة اي عصبة الأمم التي توقفت بقيام الحرب العالمية الثانية عام 1939م. كذلك ظهرت منظمات دولية اقليمية مثل الجامعة العربية عام 1945م ومنظمة الوحدة الإفريقية عام 1963م. وقد تكونت هذه المنظمات الإقليمية علي أساس عرقي أو ثقافي أو جغرافي أو غير ذلك من مجموع الدول التي تنتمي لها ولأهداف محددة في مواثيقها إلا أن فعاليتها كسلطة عليا علي الدول لم تتحقق بعد بسبب هيمنة الدول الكبري الغربية وخاصة الولايات المتحدة اليوم في ظل نظام الآحادية القطبية بعد انهيار الإتحاد السوفيتي.

6- من الناحية القانونية، أي من زاوية القانون الدولي، تعتبر الدول مساوية لبعضها البعض من حيث السيادة القومية بغض النظر عن مساحتها أو حجم سكانها ومواردها، وهذا مبدأ منصوص عليه في ميثاق الامم المتحدة إلا أن إمكانيات الدول تحدد من الناحية الواقعية درجة سيادتها. والدول الضعيفة في قيادتها تصبح عاجزة

عن ممارسة سيادتها الكاملة ومن ثم تخضع لتبعية الدول العظمي، مثال السودان في عهد الرئيس نميري حيث كان السودان يخضع في بداية عهد مايو 1969م لنفوذ الإتحاد السوفيتي ثم تحول هذا النفوذ إلي الولايات المتحدة الأمريكية تدريجيا وحتي نهاية عهد نميري وذلك بعكس ما يحدث اليوم في السودان مع ثورة الإنقاذ الوطني منذ عام 1989م حيث اصبح السودان يملك قراره بيده ومن ثم دخل في مواجهة مع الدول الغربية وعلي رأسها الولايات المتحدة الأمريكية التي استهدفت السودان منذ ذلك التاريخ.

7- السياسة الخارجية للدولة بصفة عامة أصبحت أكثر عقلانية عن ذي قبل لأن المزيد من الأهمية قد اعطي لاستخدام الوسائل الدبلوماسية لتجنب المواجهات المباشرة بين القوى العظمي. ونلاحظ هنا تنوع استخدام وسائل تنفيذ السياسة الخارجية حيث شملت الوسائل السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية والاعلامية بجانب الوسائل العسكرية التي اصبحت احد الوسائل المستخدمة وليس الوسيلة الاساسية في السياسة الدولية. كذلك لم تعد القوة بالنسبة للدولة تعتمد فقط علي التفوق المادي بل أصبحت مترتبة في المحصلة النهائية علي مجموعة عوامل مختلفة تقوم مثلا علي الدبلوماسية، والدعاية، والكفاءة في النظم السياسية والإدارية، إضافة للعوامل الأخلاقية والنفسية.

8- ازدياد أهمية الراي العام في السياسة الدولية لأن العديد من جماعات الضغط الدولية وتحركات الرأي العام العالمي عامة قد أصبحت أكثر تأثيرا عن ذي قبل حيث كان الملوك والحكام يقومون بهذا الدور في الماضي. وقد اصبح العالم اليوم اصغر عن ذي قبل بل وصفه البعض بالقرية بسبب تطور وسائل المواصلات والإتصالات، واستخدام الدول لوسائل الاعلام المختلفة التي تطورت مع الأقمار الصناعية والأجهزة الإلكترونية المتطورة، وكذلك استخدام المنظمات الدولية للتعبير عن الآراء والمعتقدات.

9- ظهور خصائص جديدة للحرب حيث لم يعد التميز بين الحرب والسلام واضحا، وازدادت أهمية الهجوم المفاجيء، كما لم تعد الزيادة في القوة العسكرية للدولة تعني بالضرورة زيادة احساسها بالأمن. وبسبب خطورة الأسلحةالنووية ظهر ما يعرف باسم " توازن الرعب النووي " Nuclear balance of terror الذي انهي احتمال حدوث أية مواجهة مباشرة بين الدولتين العظمتين إلا أن ذلك لم يمنع الحروب الاقليمية من الاستمرار بالأسلحة التقليدية في مناطق مختلفة من العالم كالشرق الاوسط والقرن الإفريقي، كما لم يمنع أيضا من انتشار الأسلحة النووية وازدياد عدد الدول التي سعت لامتلاك هذه الأسلحة والدخول فيما يعرف بالنادي النووي مع الدول الغربية مثال اسرائيل والهند وباكستان وكوريا الشمالية.

المرحلة الإنتقالية الراهنة للنظام الدولي:

جاءت مؤشرات التغيير والإنتقال نحو مرحلة جديدة للنظام الدولي مع سياسات الرئيس السوفيتي غورباتشوف الإصلاحية التي ترتب عليها تفكك الإتحاد السوفيتي من دولة اتحادية مركزية إلي نظام كونفدرالي والي انهيار الشيوعية ونظام الحزب الواحد العقائدي، كما أن أوضاع دول شرق أوربا تغيرت أيضا تبعا لما حدث في الإتحاد السوفيتي باتجاه التحرر من قبضة موسكو والتحول نحو الديمقراطية بدلا عن الشمولية. وكان تحطيم حائط برلين في 9 نوفمبر 1989م مؤشرا هاما وتاريخيا نحو هذا التحول الكبير الذي انتهي بتوحيد المانيا وزوال المعسكر الشرقي وحلف وارسو واصبحت المرحلة الجديدة تعرف بحقبة ما بعد الحرب الباردة وذلك نتيجة لانتهاء الصراع الذي كان قائما بين العملاقين (الولايات المتحدة الأمريكية والأتحاد السوفيتي) منذ نهاية الحرب العالمية الثانية.

ونتج عن هذا الوضع الجديد أن وجدت الولايات المتحدة الأمريكية نفسها القوة العظمي الوحيدة علي الساحة الدولية مما اغراها لأن تلعب دور القيادة

والهيمنة علي السياسة الدولية من خلال ما اسماه الرئيس الأمريكي الأسبق جورج بوش الأب باسم " النظام الدولي الجديد " New World Order. وكان مؤشر انطلاقة هذا " النظام " هو أزمة حرب الخليج الثانية التي أعقبت احتلال العراق للكويت في 3 أغسطس 1990م بعد توقف حرب الخليج الأولي بين العراق وايران(والتي استمرت لثمانية أعوام بعد قيام الثورة الأيرانية: 1980-1988م). فبالرغم من انسحاب العراق من الكويت، تعرضت العراق لضربات واسعة وعنيفة وقاسية لم يسبق لها مثيل بل وقيل عنها أنها فاقت ضربتي هيروشيما ونجازاكي بعدة مرات، كما أنها تمت بواسطة تحالف غربي اطلسي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، وشمل التحالف قرابة الثلاثين دولة تحت مظلة الأمم المتحدة.

ونلاحظ من خلال ممارسات الولايات المتحدة الأمريكية منذ عام 1990 أن هناك خصائص واضحة لما سمي" النظام الدولي الجديد "، وهي تسمية نشك في صحتها، فهو ليس بنظام دولي لأنه لم يتم بتشاور وإتفاق جميع دول المجتمع الدولي بل جاء بارادة القوة الأولي التي كانت تنافس الإتحاد السوفيتي قبل انهياره وهي الولايات المتحدة التي تسعي لتحقيق مصالحها، كما أنه ليس بنظام جديد لأنه لم يغير الصورة السابقة في السياسة الدولية من أجل العمل لحل مشاكل البشرية مثلا في قضايا الغذاء والبيئة والتلوث وغيرها بل نجد فيه استمرارية لظاهرة الاستعمار الجديد مع التميز باستخدام مباشر للقوة العسكرية كما حدث في العراق والصومال تحت ستار الشرعية الدولية في الحالة الأولي وتحت ستار الإغاثة وباسم " عودة الأمل " في الحالة الأخيرة. ويمكننا أن نلخص اهم خصائص ما يمكن أن نسميه بالوضع الدولي الراهن لأنه يعبر عن فترة انتقالية قد يعقبها نظام توازن او تعدد القوي الدولية (أوربا الموحدة، الصين، اليابان، جنوب شرق آسيا، العالم الإسلامي) في الآتي:

1- انهيار مبدأ التوازن الدولي الذي كان قائما في ظل نظام القطبية الثنائية الذي كانت تحتمي به دول ما عرف بالعالم الثالث مما جعلها الآن عرضة لمصالح ومطامع الدول الغربية الرأسمالية، ومن ثم فتح الباب امام تدخلات هذه الدول وانتهاكها لسيادة الدول الصغري في ظل النظام الآحادي القطبية السائد اليوم بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية.

2- فرض نظام التعددية الحزبية في النظم السياسية علي أساس العلمانية مما يترتب عليه منع قيام احزاب اسلامية حتي لا تصل للسلطة كما حدث في تجربة الجبهة الإسلامية للإنقاذ في الجزائر والتي اجهضت لهذا السبب، بينما يسمح بقيام أحزاب دينية في بلاد أخري كالأحزاب المسيحية واليهودية وغيرها مع الصاق تهمة التطرف والأصولية والإرهاب بالأحزاب والتيارات الإسلامية.

3- استغلال مسألة حقوق الإنسان كذريعة للتدخل في شئون الدول الداخلية بهدف خلق فتن وصراعات عرقية ودينية في داخلها وذلك خدمة للمصالح الغربية، كما يحدث اليوم للسودان بعد إدراج الولايات المتحدة الأمريكية له ضمن قائمة الدول تدعي أمريكا أنها ترعي الإرهاب، وذلك بالرغم من أن معسكرات التدريب الموجودة في السودان هي معسكرات للدفاع الشعبي للمواطنين السودانيين للدفاع عن بلادهم، وهو أمر شائع في العديد من الدول ومنها سويسرا.

4- استهداف العالم الإسلامي وحضارته بصفة خاصة باعتبار أن الإسلام كما صرح مسئولون غربيون هو العدو الجديد البديل للشيوعية، بعد انهيارها، بالنسبة للعالم الغربي. وهذا يفسر لنا المواقف الغربية المعادية للعراق وليبيا والسودان وسوريا وايران وأفغانستان وباكستان وغيرها من الدول الإسلامية عموما.

5- استغلال الأمم المتحدة، وخاصة مجلس الأمن الدولي المكون من 15 عضوا دون الرجوع للجمعية العامة، بسبب سيطرة الدول الغربية علي مجلس الامن. وذلك حتي تقوم الأمم المتحدة بدور جديد تحت ستار الشرعية الدولية

والقانون الدولي والإغاثة وحقوق الإنسان لخدمة المصالح الغربيــة فــي العــالم، ويتضمن هذا الدور استخدام القوة العسكرية (كما حدث للعراق والصومال) وكذلك العنف الإعلامي (كما حدث للسودان) ضد الدول التي لاتسير وفــق التوجهــات الغربية.

6- ازدواجية المعايير في النظر للقضايا الدولية مما يبرهن علــي التنــاقض الواضح بين الشعارات التي يرفعها العالم الغربي في مجال الديمقراطيــة وحقــوق الإنسان ومحاربة الإرهاب وبين الواقــع العملــي والممارســات الفعليــة. وهــذه الازدواجية وضحت في المعالجة التي تمت ضد العراق بعد غزوه للكويت مقارنــة مع ما تفعله اسرائيل ضد الفلسطينيين في الأراضي المحتلة، وما فعلــه الــصرب والكروات ضد مسلمي البوسنة والهرسك وكوسوفو في يوغسلافيا السابقة.

7- نزع السلاح الاستراتيجي والنووي من جميع الدول مــا عــدا اســرائيل وبعض الدول التي ترضي عنها الولايات المتحدة الأمريكية التي تعطي نفسها هــي واسرائيل الحق في الاعتراض علي التسلح التقليدي لأية دولة تهدد أمن وســلامة اسرائيل، وكذلك تفتيش اية شحنة بحرية أو جوية أو أرضية إذا لزم الأمر، كمــا حدث للعراق وكوريا الشمالية .

8- ازدياد أهمية العامل الإقتصادي في السياسة الدولية، وهذا مــا تفتقــر لــه الولايات المتحدة الأمريكية مما يعيق دورها في قيادة العالم بسبب منافسة الاتحــاد الأوربي والصين واليابان، كما أن هناك عوامل ضعف أخر فــي داخلهــا أهمهــا التفرقة العرقية والاجتماعية بين البيض والسود، وانتشار الإســلام بــين البــيض والسود ، مما يهدد بقيام صراعات داخلية كما وضح من أحداث لوس انجلوس عام 1993م.

عملية صنع السياسة الخارجية:

بما أن السياسة الدولية كما ذكرنا آنفا ترتبط في الاساس بالسياسات الخارجية للدول وتفاعلاتها، فمن المهم أن نتعرف علي مفهوم السياسة الخارجية وعملية صنعها بايجاز.

التعريف:

يمكن تعريف السياسة الخارجية بصفة عامة بأنها تعني نمط السلوك الذي تتبعه دولة ما في السعي نحو تحقيق مصالحها في علاقاتها مع الدول الأخري. ومن ثم تتصل السياسة الخارجية بعملية صنع القرارات من أجل اتباع خطوات عملية محددة في تعامل الدولة مع الدول الأخري. ويحاول تحليل السياسة الخارجية ايجاد تفاسير عقلانية لسلوك الدول، ويشمل ذلك الأمر التعرف علي كيفية تحديد الدولة لأهدافها، وتحديد الأولويات، وتنشيط اجهزة صنع السياسات الحكومية، واستخدام الموارد الطبيعية والبشرية للمنافسة بنجاح مع الدول الأخري علي المسرح الدولي.

وتتم عملية السياسة الخارجية أما عن طريق الإتجاه الوظيفي مثال الدوائر الاقتصادية والإدارية والثقافية والعسكرية، أو عن طريق التقسيم الجغرافي مثال دوائر افريقيا وآسيا وأوربا وأمريكا ، أو عن الطريقتين معا أي الوظيفي والجغرافي في آن واحد.

ويمكن ايجاز المباديء التي تحكم تحديد الأهداف في السياسة الخارجية لدولة ما في الآتي:

1- المحافظة علي استقلال الدولة ووحدتها.
2- تحقيق المصالح الاقتصادية.
3- المحافظة علي الأمن القومي.
4- حماية الكرامة أو الشخصية القومية.
5- تطوير قوة الدولة.

ويري العلماء الواقعيون أن أهداف الدولة تتغير بحسب ظروف المكان والزمان التي تتم فيها عملية تطبيق سياسة خارجية معينة للدولة، ومن ثم يفترض هذا الرأي أن أهداف الدول تتغير بحسب احتياجاتها عند الإنتقال من مرحلة إلي مرحلة أخري من مراحل تطورها. ولكن نلاحظ أن هناك أهدافا ثابتة لكل دولة، وقد تكون هناك أولويات لبعض الأهداف بحسب ظروف الزمان والمكان. وتتمثل العوامل التي تؤثر علي صناعة السياسة الخارجية للدول بصفة عامة في الآتي:

1- العامل الجغرافي – الاستراتيجي الذي يركز علي مساحة ومناخ وشكل وموقع وجغرافية الدولة.

2- العامل السكاني الذي يركز علي الحجم والتقسيم الاجتماعي والاقتصادي وحركة النمو أو النقصان السكاني.

3- العامل الاقتصادي الذي يركز علي الموارد الطبيعية ووضع اقتصاد الدولة.

4- العامل الإيديولوجي الذي يركز علي معتقدات السكان وقيمهم ومثلهم وطموحاتهم.

وتتمثل أهم مؤسسات صياغة السياسة الخارجية في الهيئة التشريعية والهيئة التنفيذية ووزير الخارجية. اما عملية صياغة السياسة الخارجية فهي حصيلة عمليات موسعة ومعقدة في صناعة القرارات، وهي تحتوي علي ثلاثة وظائف أساسية هي:

1- الإعلام أو المعلومات التي تصل بصفة اساسية من الهيئات الدبلوماسية وأجهزة المخابرات.

2- تحليل المعلومات أي تحويلها إلي بدائل عملية.

3- التخطيط وتتبعه صناعة القرارات التي تحدد موجهات السياسة الخارجية.

ولابد أن نلاحظ هنا أن صناعة السياسة الخارجية لا تتم في فراغ إذ لابد لمخططي السياسة الخارجية من العمل في إطار مرجع يتصل بتجارب الماضي، فالسياسات الجديدة تنبع من التقاليد الراسخة في تاريخ الأمة، وهي امتداد لسياسات الماضي

وتوجه للمستقبل في ضوء التجارب المعاصرة، ومن اهم العوامل المؤثرة علي هذه العملية دور الرأي العام كما تعبر عنه التنظيمات السياسية وجماعات المصلحة.

أما بالنسبة لتنفيذ السياسة الخارجية فنلاحظ أنه بينما يكون التخطيط جزءا من استراتيجية صياغة السياسة الخارجية، نجد أن التنفيذ يتطلب المهارة في استخدام الأدوات المختلفة واهمها:

1- الأدوات السياسية والقانونية، وتشمل القنوات المعترف بها في التفاوض مثل التحكيم والمساعي الحميدة وكذلك عقد الإتفاقات، ونلاحظ هنا أن الدبلوماسية Diplomacy، وتعني فن التفاوض، هي أهم أدوات تنفيذ السياسة الخارجية في حالات السلم.

2- الأدوات الاقتصادية – المالية، وتشمل الإتفاقات في مجال التعاون الاقتصادي والتجاري والقروض والمعونات والتعريفة الجمركية وغيرها.

3- الأدوات العسكرية، وتشمل أعداد القوة المادية والمعنوية بالتسلح والتدريب القومي، وهو أمر ضروري لا للعدوان والتوسع بل لحماية أمن الدولة. وقد تجد دولة محايدة نفسها مضطرة للاحتفاظ بمستوي رفيع من القوة العسكرية لتأمين نوع من الحماية الذاتية لحيادها. ولذلك دعا نظام الإسلام لاعداد القوة للمسلمين بهدف ردع الأعداء ومنعهم من الاعتداء كما جاء في قوله تعالي {وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ }الأنفال60.

4- الأدوات الدعائية – الايديولوجية، وتقوم بدور مزدوج يتمثل في تعبئة التأييد الداخلي للدولة من جهة والتأثير علي نشاطات الدولة الأخري من جهة ثانية، وتستخدم في هذا المجال كل وسائل الإعلام المختلفة من إذاعة وتلفاز وصحف وصور متحركة أو افلام. ومن أهم الوسائل الدعائية الفعالة في السياسة الخارجية

الإيديولوجية والتي ظهرت اهميتها بشكل خاص في الصراع العقائدي بين المعسكرين الغربي والشرقي أي بين الرأسمالية والشيوعية بعد الحرب العالمية الثانية. وتحول اليوم هذا الصراع العقائدي إلي صراع بين الغرب العلماني والحضارة الإسلامية وذلك بعد قيام ماسمي " النظام العالمي الجديد " وصدور كتاب المفكر الأمريكي هنتجتون بعنوان" صدام الحضارات " .

التنظيم الدولي: Internation Organization

يعتبر التنظيم الدولي وسيلة لتحقيق الأمن والسلام في العالم. وقد نبه الفيلسوف المسلم الفارابي في كتابه " آراء أهل المدينة الفاضلة " إلي قيام اتحاد بين الدول الفاضلة لتكوين ما أسماه " المعمورة الفاضلة " ويقصد بذلك العالم. كذلك أشار الفيلسوف الايطالي دانتي في كتابه " عن الملكية " إلي قيام " حكومة عالمية " تعترف بها جميع الدول. وتطرق كتاب آخرون لفكرة تنظيم الدول، كما ظهر التطبيق أولا في مشروع الحلف المقدس بين روسيا وبروسيا والنمسا عام 1815، وفي مؤتمرات لاهاي في عام 1899 و1907م.

وقد اعتمدت فكرة التنظيم الدولي من أجل أقرار السلام علي مبدأ " الأمن الجماعي " Collective Security كبديل لمبدأ توازن القوة والتحالفات التي فشلت في أيقاف الحروب بين الدول بل وأدت لقيام الحربين العالميتين. وينص مبدأ الأمن الجماعي علي الاستخدام الجماعي للقوة لردع أية دولة تعتدي علي دولة أخري عضوة في المنظمة الدولية. وعرفت المنظمة الدولية الحكومية (لأنها تجمع حكومات تمثل دولا بعينها، كما أن هناك منظمات دولية غير حكومية مثل منظمات الإغاثة) بأنها " هيئة دائمة مستقلة تنشأ من خلال إتفاقية دولية تبرمها مجموعة من الدول لتحقيق أهداف معينة وتزودها بالسلطات والصلاحيات اللازمة لتحقيق هذه الأهداف ". ومن ثم نشأت أول منظمة دولية بعد الحرب العالمية الأولي باسم "

عصبة الأمم " League of Nationsعام 1919 بهدف إيقاف الحرب إلا أنها فشلت في القيام بمهمتها بسبب نشوب الحرب العالمية الثانية عام 1939م، ولكنها كانت تجربة مفيدة بالنسبة للمنظمة الدولية الثانية التي قامت بعد الحرب العالمية الثانية 1945م وهي الأمم المتحدة United Natios.

عصبة الأمم:

تضمن ميثاق عصبة الأمم هدفين أساسيين هما:

1- تحقيق السلام والأمن بين الأمم ووقف الحروب.

2- تنشيط التعاون بين الدول في المجالات المختلفة.

واعتمد هذان الهدفان علي مباديء محددة تتمثل في:

1- قبول الدولة لإلتزامات معينة لمنع الحرب.

2- إقامة العلاقات بين الدول علي أساس الصراحة والوضوح.

3- اعتماد مباديء القانون الدولي كأساس للعلاقات بين الدول.

4- اتباع العدالة واحترام المعاهدات واجب علي جميع الدول.

اما بالنسبة لأجهزة عصبة الأمم فقد انحصرت في أربعة هيئات هي الجمعية، والمجلس، والسكرتارية، ومحكمة العدل الدولية للقيام بمهام مختلفة. وبينما تكونت الجمعية من عضوية متساوية للدول، تكون المجلس في البداية من تسعة دول منها خمسة دول دائمة العضوية وأربعة غير دائمة العضوية ويتم اختيارها بالإنتخاب بواسطة الجمعية.

وبالرغم من أن تجربة عصبة الأمم كانت تجربة رائدة في مجال التنظيم الدولي إلا أنها فشلت وانهارت مع قيام الحرب العالمية الثانية عام 1939م لعدة أسباب مختلفة أهمها:

1- تضمين ميثاق العصبة في معاهدة فارساي لعام 1919 والتي فرضت عقوبات صارمة علي المانيا المهزومة مما تعارض مع فكرة تحقيق السلام بواسطة منظمة دولية مكونة من أعضاء متساوين.

2- كانت العصبة ذات طابع أوربي أكثر منه دولي.

3- لم تشترك الدول الكبري في العصبة، فالولايات المتحدة الأمريكية رفضت دخول العصبة وفضلت الإستمرار في سياسة العزلة، بينما لم تدعي روسيا للإنضمام حتي عام 1934م.

4- انسحاب العديد من الدول من عضوية العصبة مثل اليابان عام 1933م وإيطاليا ودول من أمريكا اللاتينية عام 1936م. وبعد أن وصل عدد الأعضاء في العصبة إلي 60 عام 1933م انخفض إلي 44 بحلول عام 1939م.

5- مركزية العصبة الجامدة في جنيف اعاقت قيام فروع أخري دولية وإقليمية واي منظمات فنية أو متخصصة.

6- وجود عيوب في ميثاق العصبة بسبب عدم النص علي سلطة تنفيذية فعالة، واتخاذ القرارات بالاجماع ماعدا في حالات معينة.

7- تأثر العاملين في العصبة بمشاعرهم القومية مما اضعف مراعاة الجانب الدولي.

الأمم المتحدة:

تأسست الامم المتحدة في 24 أكتوبر 1945م عند التوقيع علي ميثاقها في سان فرانسسكو وكانت خمسون دولة قد وقعت علي اعلان قيام الامم المتحدة ودعت كل الشعوب المحبة للسلام للمشاركة في عضوية الأمم المتحدة. وتحددت أهداف الأمم المتحدة الرئيسية في الآتي:

1- المحافظة علي السلام والأمن الدوليين.

2- تنمية العلاقات بين الأمم.

3- التعاون الدولي لحل المشكلات العالمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والانسانية، والعمل علي زيادة احترام حقوق الإنسان وحرياته الاساسية.

كذلك تحددت المباديء التي تعمل بها الأمم المتحدة لتحقيق أهدافها في الآتي:

1- المساواة في السيادة بين جميع الدول.

2- حسن النية بالنسبة للأعضاء في تنفيذ الإلتزامات التي يفرضها الميثاق.

3- حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية.

4- عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية أو التهديد بها.

5- الامتناع عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة ضدها تدابير واقية او رادعة.

6- لا يخول للامم المتحدة أن تتدخل في أمور هي من صميم الشئون الداخلية لأية دولة من الدول.

وتتكون الأمم المتحدة من سبعة أجهزة رئيسية هي الجمعية العامة، مجلس الأمن، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مجلس الوصاية، السكرتارية العامة، محكمة العدل الدولية والوكالات المتخصصة. وتعتبر الجمعية العامة بمثابة برلمان أو منبر عام للدول الأعضاء وهي متساوية في العضوية ولكل منها صوت واحد، بينما يتحمل مجلس الأمن المسئولية الأساسية في حفظ السلام والأمن الدوليين ويتكون منذ عام 1965 من خمسة عشر عضوا منهم خمسة أعضاء دائمون (هم الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفيتي وبريطانيا وفرنسا والصين) ولهم حق الفيتو أي الاعتراض علي أي قرار، وعشرة أعضاء غير دائمين تنتخبهم الجمعية العامة لمدة عامين. ويقوم السكرتير أو الأمين العام بدور هام بحسب شخصيته، كما يعمل بصورة مباشرة مع مجلس الأمن. وبينما يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأمور التنمية الاقتصادية والاجتماعية في دول العالم، يتولي مجلس الوصاية أمر تصفية الاستعمار. وتقوم الوكالات المتخصصة بخدمات مختلفة

في عدة مجالات، ومن أمثلتها اليونسكو واليونسيف والفاو ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية.

وإذا أردنا في الخلاصة أن نقيم دور الأمم المتحدة، فإنه يمكن القول بأنها سجلت نجاحات هامة باستمراريتها منذ عام 1945م، وبدوليتها الكاملة بسبب انضمام كل الدول المستقلة لها والتي وصلت إلي أكثر من مائة وتسعين دولة ، وبتصفية ظاهرة الإستعمار السياسي التقليدي في الكثير من الدول الآسيوية والإفريقية، وفي الجوانب الإنسانية بمساعدة الدول الفقيرة في حل مشاكلها الإقتصادية والاجتماعية. ولكن علي الجانب الآخر نجد أن الامم المتحدة قد اخفقت خلال الفترة الماضية في اخماد الحرب الباردة بين المعكسرين الغربي والشرقي مما ترتب عليه استخدام حق الفيتو، خاصة من طرف الإتحاد السوفيتي والولايات المتحدة، بصورة تخدم مصالح الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، واخفقت ايضا في مجال نزع السلاح وتحريم الأسلحة النووية وفي مجال جذب الرأي العام العالمي لتأييدها، وفي مجال عمل لجنة القانون الدولي وأعطاء دور أكبر لمحكمة العدل الدولية، وكذلك في مجال حل القضايا السياسية الهامة مثل قضية فلسطين والشرق الاوسط وقضية كشمير وقضية قبرص. وبعد أنهيار الإتحاد السوفيتي والمعسكر الشرقي، بدأ استغلال الأمم المتحدة منذ حرب الخليج الثانية بواسطة الولايات المتحدة وحلفائها لتحقيق مصالح الدول الغربية تحت ستار الشرعية الدولية أوالإغاثة أو حقوق الإنسان أو محاربة الإرهاب.

القانون الدولي International Law

يرتبط القانون الدولي ارتباطا وثيقا مع السياسة الدولية لأنه من المفترض أن تسير السياسة الدولية وفق أو في اطار مباديء القانون الدولي، وبما أن السياسة الدولية تقوم عمليا علي مبدأ سياسة القوة، فإن القانون الدولي الذي يقوم اساسا علي قواعد اخلاقية قد أضطر من الناحية العملية أن يحافظ علي المرونة في الشكل

والمضمون. كذلك يرتبط القانون الدولي ارتباطا وثيقا مع التنظم الدولي الذي يركز بصورة أكبر من السياسة الدولية علي الاعتبارات القانونية والأخلاقية.

ويضع القانون الدولي الاسس للحقوق والواجبات وايضا سلطات ووظائف الدول والمنظمات الدولية. ومن ثم فإن القانون والتنظيم الدوليين والسياسة الدولية تشملها مصالح مشتركة تجعل منها أجزاء لجسد واحد. فكلها تبحث عن الهدف المشترك لمصلحة الدول وهو السلام والأمن.

ويعتبر الغربيون أن فكرة وجود قانون يجمع بين الدول تعود إلي الكاتب جروتيوس الذي ألف في عام 1925م أول كتاب عن القانون الدولي ولهذا سمي أبو القانون الدولي الحديث. ولكن نجد بالنسبة للمسلمين أن علماء الإسلام قد اهتموا بهذا الموضوع منذ القرن التاسع الميلادي حيث ألف الإمام محمد بن الحسن الشيباني (المتوفي عام 189 هـ - 805م) كتابه المشهور باسم" السير الكبير " الذي شرحه السرخسي (المتوفي عام 430 هـ - 1101م) في قوله " أعلم أن السير جمع سيرة وبه سمي هذا الكتاب لأنه بين فيه سيرة المسلمين في المعاملة مع المشركين من أجل الحرب ومع أهل العهد منهم من المستأمنين وأهل الذمة ومع المرتدين الذين هم أخبث من الكفار بالإنكار بعد الإقرار، ومع أهل البغي الذين حالهم دون المشركين وأن كانوا جاهلين وفي التأويل مبطلين "، وقد حقق هذا الكتاب في عصرنا هذا الدكتور مجيد خدوري الذي سماه" القانون الدولي الإسلامي"، فأصبح الشيباني هو بحق أبو القانون الدولي الإسلامي.

وقد اتفق جروتيوس مع الكتاب الغربيين الذين أتوا من بعده علي أن الدول تملك السيادة الداخلية والخارجية إلا أنها مع ذلك تخضع لقانون أعلي، وبدون هذا القانون (القانون الدولي) تتقيد الدول بارادتها الذاتية مما يترتب عليه فوضي دولية. ولا شك أن هذا القانون الأعلي بالنسبة للمسلمين هو القانون الإلهي الذي يسمو فوق كل القوانين الأخري، وهو يحدد حياة المسلمين في دولهم وكذلك مسار علاقاتهم مع غير المسلمين من خلال شريعة الإسلام الخالدة. ونلاحظ هنا الخطأ الجسيم الذي وقع فيه كاسبير بيرو الذي كلف من قبل الأمم المتحدة بكتابة تقرير عن حقوق

الإنسان في السودان فتجني علي الشريعة الإسلامية بمطالبته بالغاء الحدود بدعوي أنها تتعارض مع المواثيق الدولية.

ونلاحظ في مجال طبيعة القانون الدولي أن التعريف التقليدي للقانون الدولي ينص علي أنه مجموعة من المباديء والاحكام العامة التي قبلتها الدول القومية المتحضرة لتقييد سلوكها، بينما عرف الكاتب البريطاني بروفيسور بريرلي في العصر الحديث القانون الدولي بأنه مجموعة الحقوق التي تدعيها الدول لنفسها ولمواطنيها من الدول الأخري وكذلك الواجبات المترتبة عليها. ونلاحظ في الاختلاف بين التعريفين التقليدي والحديث حول القانون الدولي أن الاول ركز علي الدولة القومية وحدها بينما وسع الأخير التعريف ليشمل الأفراد. ويضاف إلي ذلك أنه من المتفق عليه اليوم أن مباديء وأحكام القانون الدولي لا تنطبق علي الدول القومية والافراد فحسب بل تنطبق أيضا علي المنظمات الدولية.

وبالنسبة لمصادر القانون الدولي، نجد أنها حددت بواسطة الدول في محكمة العدل الدولية، ومقرها في لاهاي، في الآتي: المعاهدات، العرف الدولي، مباديء القانون العامة المعترف بها، القرارات القضائية، كتابات المتخصصين، والعدالة، وقد ركزت مجالات عمل القانون الدولي التقليدي علي ثلاثة جوانب اساسية تتمثل في قانون الحرب، وقانون السلام، وقانون الحياد ، وهذه هي نفس المجالات التي ركز عليها القانون الدولي الإسلامي.

أما بالنسبة لمؤسسات القانون الدولي، فيمكن القول بأن الأمم المتحدة هي مؤسسة لصياغة وتطوير وتطبيق القانون الدولي. فمن خلال الجمعية العامة، والمجالس المختلفة، واللجان، واللجان المتخصصة (ومنها لجنة حقوق الإنسان)، والسكرتارية العامة، يمكن الاهتمام بجوانب القصور في القانون الدولي. وإذا تم الإتفاق علي قواعد جديدة للقانون الدولي من خلال معاهدة، فإن ذلك يعتبر " تشريعا دوليا ". كذلك نجد أن مؤسسات المحاكم الدولية هي مؤهلة لصياغة وتطوير وتطبيق القانون الدولي.

الفصل الخامس

الاجتماع السياسي

هذا الفصل يربط بين الدولة والمجتمع كما لاحظنا سابقا، وهو كفرع من فروع العلوم السياسية يهتم بالأحزاب السياسية وجماعات الضغط والرأي العام كما جاء في قرار علماء السياسة في اليونسكو، إلا أننا وللتبسيط نستخدم مصطلح " الاجتماع السياسي " Political Sociologyوهو المصطلح الشائع عند أهل علم الاجتماع، وان مجال الإجتماع السياسي يصبو لأن يصبح علما جديدا يجمع بين علمي السياسة والاجتماع. وبالإمكان أيضا أن نستخدم مصطلح " سوسيولوجيا السياسة" Socioloy of Politicsالذي يشير إلي دراسة علم السياسة من الزاوية المجتمعية.

النظام السياسي والمجتمع:

لابد من التمييز بين الدولة والمجتمع، فالأخير يسبق في وجوده الدولة التي تتميز عنه بوجود السلطة السياسية، والنظام السياسي وعلاقة السلطة بين الحكام والحاكمين جزء من المجتمع الذي يحتوي علي نظم وعلاقات مختلفة إلا أن النظام السياسي هو أهم نظم المجتمع كما أن علاقة السلطة هي أهم علاقات المجتمع، وهي ترتبط في النظام السياسي بالدولة ولكن التمييز بين الدولة والمجتمع لايعني الفصل بينهما لأنه من غير الممكن أن يتم هذا الفصل نسبة للصلة الوثيقة التي تربط بين الدولة والمجتمع. فالمجتمع يحتاج للقرارات الصادرة من النظام السياسي في الدولة بينما الدولة تتأثر عادة بما يدور في المجتمع ممثلا في الأحزاب السياسية وجماعات الضغط والرأي العام. ومن ثم فإن دراسة المجتمع في علاقته مع الدولة أو دراسة الدولة من زاوية المجتمع هو أمر ضروري في مجال دراسة العلوم السياسية لأنه

يوسع دراسة الدولة في النظرة التقليدية ليربطها مع المجتع كما أنه يـربط دراسـة النظرية بالتطبيق من خلال التأثير الفعلي لقوي المجتمع علي صناعة القـرار فـي النظام السياسي في الدولة. هذه الدراسة تسمي في العلوم السياسية بالسياسة والمجتع أو سوسيولوجيا السياسة ونسميها هنا مع التجاوز " الإجتماع السياسي " وذلـك لأن المادة مشتركة في العديد من جزئياتها بين علمي السياسة والاجتماع. ولتبسيط المادة في هذا المدخل نقسم الدراسة إلي الثلاثة موضوعات التي إتفق عليها في اليونسكو من قبل مع مراعاة أن هذه الدراسة قد توسعت كثيرا وشملت موضوعات أخـري كالتنشئة السياسية والثقافة السياسية ودراسة الصفوة والقيادة، والتغييـر وغيرهـا، ونكتفي بالحديث بايجاز عن الاحزاب السياسية، وجماعات الضغط أو المـصلحة، والراي العام. ويتمثل دور الأحزاب السياسية في تنظيم الشعب بهدف تمثيلـه فـي الحكم، بينما يحتوي دور جماعات الضغط علي المشاركة في صناعة القـرارات، ويعبر الرأي العام عن صوت الشعب.

الأحزاب السياسية: Political Parties

يمكن وصف الحزب السياسي من خلال الهدف الذي أنشأ من أجله أو مـن خلال طبيعة عضويته، أو من خلال تركيبة بنيته، أو من خلال الوظائف التي يقوم بها. وقد عرف الكاتب البريطاني أدموند بيرك الحزب السياسي بأنه مجموعة مـن الافراد اتحدت بجهودها الذاتية لترقية المصلحة الوطنية علي أساس مبدأ معين متفق عليه بين المجتمع، وهذا تعريف تقليدي يركز علي الهدف أو البرنامج. أما اليـوم فإن تعريف الحزب قد اتسع بصور مطاطة تجعله يشمل العديـد مـن الحركـات الجماهيرية والمتطرفة.

وعرف كتاب آخرون الحزب بأنه مجموعة منظمة من الأفراد تـسعي للوصـول للسلطة للإستفادة من ثمارها بينما عرفه ليون ابستاين بصورة أكثر إتساعا بحيـث

يشمل أي جماعة مهما كانت درجة تنظيمها تسعي لانتخاب افراد لمناصب حكومية تحت ديباجة معينة.

ونلاحظ اليوم أن أول وأهم وظائف الحزب السياسي تتمثل في سعيه للمنافسة للوصول إلي السلطة من خلال الإستعداد للإنتخابات، فالحزب السياسي يختار مرشحيه للإنتخابات والوظائف الحكومية، ويقوم بالحملات الإنتخابية، ويرفع من درجة الوعي في أوساط الناخبين لكسب التأييد لمرشحيه ضد بقية المرشحين في الأحزاب الأخري.

وهناك تعريف آخر للحزب ينظر فيه بروفيسور ساموبل الدرزفلد للحزب من الناحية السلوكية حيث يصفه بأنه " مجموعة اجتماعية " تمارس نمطا نشاطيا داخل وحدة اجتماعية معينة بهدف المحاولة للوصول لتحقيق أهداف معينة، والحزب يشبه بأنه دولة مصغرة أو نظام سياسي مصغر لأنه يملك في داخله سلطة، وبنية ونمط لتوزيع السلطة، وتمثيل ونظم إنتخابية وصناعة قرارات. وعندما يفوز الحزب في المنافسة الإنتخابية يتولي مهمة الحكم في النظام السياسي، وإذا لم يفز يكون في المعارضة ليقوم بمهمة سياسية أخري تتمثل في المراقبة ومحاولة الكسب للفوز في الإنتخابات المقبلة.

وبصفة عامة تتمثل خصائص أو عناصر الحزب السياسي في العضوية، التنظيم والإدارة، الأهداف، الموارد والتمويل، المهارة، القوة الإنتخابية، المرشحين ذوي الجاذبية ، وغير ذلك، وتختلف الآراء حول تصنيفات الأحزاب السياسية. ومن هذه التصنيفات تقسيمها إلي ثلاثة أنواع: الأحزاب العقائدية ذات البرامج، الأحزاب التنظيمية البنيوية، والأحزاب الوظيفية، فبعض الأحزاب تعطي الأولوية للترويج لإيديولوجيات معينة ولنظم قيمية كالأحزاب الاشتراكية والشيوعية والإسلامية. وهناك أحزاب أخري تركز علي الجانب التنظيمي من خلال البناء الهرمي والأجهزة الإدارية والانضباط الداخلي ووسيلة الاتصال مع الجماعات الأخري، وقد

ترتبط هذه الاحزاب بقيادات أو زعامات تسيطر عليها كـالأحزاب الطائفيـة فـي السودان في العهود البرلمانية السابقة، وأخيرا هناك أحزاب تركز علـي الجانـب الوظيفي بالتركيز علي الحملات الإنتخابية وتعبئة الناخبين، وإقامة علاقـات مـع مراكز صناعة القرار في النظام السياسي، واستقطاب القيادات، وما شابه ذلك.

ويعتقد الكاتب الفرنسي موريس دوفرجيه الذي ساهم كثيـرا فـي دراسـة الأحزاب السياسية، أن أهم الخصائص التي تميز الحزب السياسي تتمثل في الجانب البنيوي أو التركيبي من حيث التنظيم والعضوية والقيادة. ومن ثم صنف الاحزاب السياسية بحسب نوعية التركيب من حيث مباشر أم غير مباشر، ففي حالة التركيب المباشر للحزب السياسي تكون العضوية للأفراد مباشرة بينما في التركيـب الغيـر مباشر ينتمي الأعضاء لمنظمات أخري ويكونون فقط في حالة تحالف مع الحزب علي اساس مصالح مشتركة تربطهم به، ومثال ذلك ارتباط عضوية النقابات فـي بريطانيا مع حزب العمال.

كذلك يؤدي تركيز دوفرجيه علي العضوية في الحزب السياسي إلي تقسيمه الأحزاب السياسية الي نوعين هما حزب الكادر Cadre Party وحزب الجمـاهير Mass Party فحزب الكادر يتكون من مجموعة مختارة من المتميزين والمؤثرين في المجتمع (مثال اللبراليين والمحافظين) بينما يتكون حزب الجماهير من الاعداد الكبيرة مع قيادة صفوية (مثال الكثير من نظم الحزب الواحد في ما عرف بالعـالم الثالث).

أنواع النظم الحزبية:

هناك ثلاثة أنواع للنظم الحزبية تتمثل في نظام الحزبين ونظام تعدد الأحزاب ونظام الحزب الواحد، ويمكن ايجازها علي النحو التالي:

1- نظام الحزبين Two Party system وأمثلته الأساسية في بريطانيا (حـزب العمال وحزب المحافظين) وفي الولايات المتحدة الأمريكية (الحزب الجمهـوري والحزب الديمقراطي).

ويقوم هذا النظام علي وجود حزب في الحكومة وهو الحزب الفائز في الإنتخابات، أي حزب الأغلبية في المجلس المنتخب في البرلمان (مجلس العموم في بريطانيـا ومجلس النواب في الكونجرس الأمريكي) بينمـا يكـون الحـزب الآخـر فـي المعارضة Opposition. ومن ثم يعتمد النظام السياسي في هذه الحالة علي مبـدأ تعاقب الحزبين علي السلطة بحسب نتائج الإنتخابات. ونلاحظ بالنسبة للدول الغربية أن هذه الأحزاب لا توجد بينها اختلافات أيديولوجية هامة، وقـد توجـد أحـزاب صغيرة في ظل نظام الحزبين إلا أنها لا تؤثر علي جوهر نظام الحزبين لأنه ليس من المتوقع فوزها بالأغلبية في الإنتخابات، مثال حزب الأحرار والحزب الإسلامي في بريطانيا.

2- نظام تعدد الأحزاب أو التعددية الحزبية Multi party system ومن أمثلته فرنسا وإيطاليا. ويقوم هذا النظام علي وجود عدة احزاب تتنافس فـي الإنتخابـات ويصبح لها وجود أو تمثيل في داخل المجلس المنتخب في البرلمان، وقد ينشأ نظام تعدد الأحزاب لاختلافات سياسية في المجتمع بسبب الإنقسامات العرقيـة والدينيـة والثقافية، كما قد ينشأ أيضا لاختلافات عقائدية مترتبة عن تغيير ثوري في المجتمع كما حدث مثلا في فرنسا بعد الثورة الفرنسية. وعلي كل فإن نظام تعدد الاحزاب يختلف عن نظام الحزبين في أنه يؤدي عادة إلي عدم الاستقرار الـسياسي نتيجـة لكثرة تغير الحكومات لأنها عادة ما تكون حكومات ائتلافية من حزبين أو أكثر لكي تتمكن من الحصول علي الأغلبية في البرلمان، واشهر مثال لذلك هو إيطاليا التـي تتعاقب فيها الحكومات الإئتلافية بصورة مستمرة.

3- نظام الحزب الواحد One- party system وقد ظهر اولا في الإتحاد السوفيتي سابقا بعد الثورة عام 1917م مع قيادة الحزب الشيوعي، وكذلك دول شرق أوروبا السابقة، وامتد ايضا للكثير من دول " العالم الثالث " لاسباب كثيرة ومختلفة وحمل تسميات مختلفة بحسب الظروف المحلية. ويختلف نظام الحزب الشيوعي عن نظم الحزب الواحد في دول " العالم الثالث " لأن الأخيرة لم تقم دائما علي أسس عقائدية بل ربما لأسباب تاريخية ووطنية، كما أن العضوية في الأخيرة هي عضوية مفتوحة لجميع المواطنين وليست مقيدة، كما هو الحال في الحزب الشيوعي.

ويرتبط نظام الحزب الواحد عادة في دول " العالم الثالث " بشكل خاص بقيادة صفوية تمثل وحدة وسيادة الأمة، مثال حزب الدستور في تونس بقيادة بورقيبة قبل عزله، وكذلك حزب البعث في كل من سوريا والعراق، وحزب تانو في تنزانيا، وحزب جبهة التحرير الوطني في الجزائر.

جماعات المصلحة أو الضغط Interest or pressure groups

تركز تسمية جماعة المصلحة علي الهدف بمعني أن الجماعة تسعي لتحقيق هدف أو أهداف معينة ترتبط بمصلحة اعضائها، بينما تركز تسمية جماعة الضغط علي الأسلوب بمعني أن الجماعة تستخدم اساليب ضغط معينة، اهمها الإتصالات والمذكرات والمسيرات واقواها الاضرابات من أجل استصدار قرارات سلطوية لمصلحة أعضاء الجماعة. وتتمثل جماعات المصلحة أو الضغط في النقابات والإتحادات والجمعيات والروابط المختلفة.

ومن المهم أن نميز بين الأحزاب السياسية وجماعات الضغط من خلال الوظائف المختلفة التي تقوم بها. فالحزب السياسي يختار ويعين وينتخب المرشحين للوظائف العامة، كما يتحمل ايضا مسئولية الحكم في الدولة عند حصوله علي الأغلبية في الإنتخابات حيث يقوم بعمل التشريعات وتطبيق السياسات، وعندما لا

يحصل علي هذه الأغلبية يتحمل مسئولية المعارضة ويتصرف كحكومة بديلة تسمي حكومة الظلShadow Government في النظام البرلماني البريطاني. أما جماعة الضغط فإنها لا تقوم بأي من هذه الوظائف بل تحصر نفسها في أهـــداف محـــددة لمصلحة أعضائها وتعمل للوصول لها عن طريق استخدام اساليب تضغط بها علي الحكومة القائمة للتأثير علي محتوي القرارات في السياسات العامة، وتكـــون هـــذه الاساليب عادة عن طريق الإتصال المباشرة بالحكومة والتأثير علي أعضاء الهيئة التشريعية وتعبئة الرأي العام. وبينما تلتقي جماعة الضغط مع الحزب السياسي في مجال العضوية وجمع الاموال وإنفاقها وربما التنظيم ايضا، نجد أن جماعة الضغط بإمكانها المبادرة بعمل سياسي مثل الإضراب العام والذي يخـــرج مـــن الناحيـــة القانونية عن دائرة وظائف الحزب السياسي. والواقع أن هناك بعـــض جماعـــات الضغط التي ترتبط ارتباطا وثيقا عن طريق التحالف مع الأحزاب السياسية وتسعي لتحقيق أهدافها عن طريق الحصول علي تأييد الأحزاب المختلفة. ونلاحـــظ هنـــا بالرغم من التمييز بين جماعات الضغط والاحزاب السياسية، أن جماعات الضغط قد تقوم باعمال نقابية وتؤثر علي النظام السياسي بأسره، ومثال لذلك ما حدث فـــي السودان في ثورة أكتوبر 1964م حيث دعت النقابات خاصة المحـــامون واســـاتذة الجامعات إلي اضراب سياسي عام ترتب عليه سقوط حكومة عبود العسكرية. كذلك انقسمت النقابات في السودان بعد ثورة اكتوبر في تبعيتهـــا للأحـــزاب الـــسياسية وخاصة الحزب الشيوعي السوداني وجبهة الميثاق الإسلامي التـــي تحولـــت إلـــي الجبهة الإسلامية القومية بعد إنتفاضة ابريل 1985م. وشاركت ايضا بعض النقابات في الحكومة الخامسة والأخيرة للصادق المهدي خلال الفترة البرلمانية الثالثة التي سبقت مجيء ثورة الإنقاذ الوطني عام 1989م.

وفي بولندا قامت نقابة التضامن العمالية بدور سياسي كبير قبل انهيار النظام الشيوعي وفازت في أول إنتخابات تمت بعد انهيار المعسكر الشرقي. ولكن تبقـــي

القاعدة العامة في أن عمل جماعات الضغط هو عمل نقابي وليس سياسي حتي لو استخدمت جماعات الضغط وسائل سياسية للوصول لتحقيق أهدافها المصلحية.
ونلاحظ في عالم اليوم وبخاصة في المجتمعات الديمقراطية الحديثة أن الفرد ينتمي إلي عضوية عدة جماعات اجتماعية مختلفة منها مثلا الأسرة والقبيلة، والنقابة المهنية، والجمعية الثقافية والنادي الرياضي. وهذه الجماعات لها تأثيرات نفسية واجتماعية علي اعضائها، فمن الناحية الاجتماعية تعطي هذه المجموعات الحق لنفسها من خلال قياداتها العمل باسم اعضائها وتتفاوض مباشرة مع الحكومة بهدف التأثير علي سياساتها العامة من أجل تحقيق أهدافها. ومن الناحية النفسية يجد الأعضاء انفسهم منساقون وراء هذه القيادات من خلال إنصياعهم لتوجيهاتهم علي اعتبار انها تعرف مصالحهم وتسعي لتحقيقها.

أما بالنسبة لأنواع جماعات الضغط فهنالك العديد من المعايير للتميز بين هذه الجماعات، منها وجود التنظيم أو عدمه، وطبيعة المصلحة ونطاقها وصفتها في الدوام أو الوقتية. ولعل طبيعة المصلحة هي أنسب المعايير التي يمكن الأستناد عليها لتصنيف جماعات الضغط، وذلك علي النحو التالي:

1- جماعة اللوبي (جماعة الاروقة) Lobby وهي جماعة ضغط سياسية انتشرت في الولايات المتحدة الأمريكية حيث تسعي للتأثير علي الهيئة التشريعية أي الكونجرس في قضايا سياسية، ومثال ذلك " اللوبي الصيني " Chinese Lobby الذي كان يعارض اعتراف الولايات المتحدة الأمريكية بالصين الشيوعية لفترة طويلة إلي أن تم الاعتراف في السبعينات، وكذلك " اللوبي الصهيوني " Zionist الذي مازال قائما ويساند اسرائيل ضد الدول العربية.

2- جماعات الضغط الإنسانية مثل الجمعيات التي تدعو لحماية الطفولة أو الكهولة، أو الرفق بالحيوان، أو النشاطات الخيرية المختلفة، وهذه الجماعات لا تستخدم اساليب سياسية إلا نادرا.

3- جماعات الضغط شبه السياسية كالنقابات المختلفة والتي تسعي عادة لتحقيق مصالح اقتصادية لاعضائها إلا أنها تضطر لاستخدام اساليب سياسية في مواجهة الحكومة لتحقيق هذه المصالح.

4- جماعات الضغط ذات الأهداف الموجهة والتي تختلف باختلاف أهدافها مثل جماعات المباديء أو البرامج الخاصة باهداف قومية كالجماعات التي طالبت بالوحدة الأوربية في بريطانيا وكذلك الجماعات التي تندد بالاسلحة النووية أو تلوث البيئة. وهناك أيضا جماعات ضغط ذات أهداف خاصة قد تأخذ طابعا قوميا ومنها الجماعة المطالبة بحق الإعاشة للمسنين (مثال السويد حيث توجد عناية خاصة من الحكومة للمسنين) والجماعة المطالبة بحماية الدولة للصناعة المحلية في مواجهة السلع الصناعية المستوردة.

5- جماعات الضغط التي تدافع عن مصالح دول أخري وهي موجودة بصفة خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية حيث تسعي هذه الجماعات وتنفق عليها الاموال من أجل دعم مصالح وسياسات هذه الدول لدي الحكومة الأمريكية.

وفي الخلاصة نستطيع القول بأن جماعات المصلحة أو الضغط هي بشكل عام تنظيمات اجتماعية غير رسمية وتعمل بصورة مستقلة من خلال اساليب معينة لها تأثيرات اجتماعية وسياسية لأنها تسعي للتأثير علي السياسات العامة في الدولة من أجل تحقيق أهداف محددة لمصلحة أعضائها.

الرأي العام: Public Opinion

تستخدم عبارة الرأي العام عادة للإشارة إلي تجمع آراء الناس بشأن المسائل التي تؤثر علي المجتمع أو تهمه مما يعني ضمنا وجود آراء مختلفة في المجتمع. وهناك تعريفات متعددة للراي العام منها أنه يعني الإتجاهات الخاصة

بافراد الشعب وهم في حالة مجموعة اجتماعية واحدة، حول مسألة، أو في تعريف آخر تعبير الجماهير عن الموضوعات المختلف عليها. وإذا ما حاز أحد التيـــارات علي تأييد شعبي أكبر من التيارات الاخري فإنه يصبح رأيا عاما أي ممثلا للـــرأي العام في المجتمع في وقت معين. ولكن لا يأخـــذ صـــفة القـــانون إلا إذا طـــرح للتصويت وحاز علي الأغلبية في أروقة الدولة. والواقع أن الحكومات الرشـــيدة لا تستطيع أن تتجاهل تيارات الرأي العام حيث أنها تطور تشريعاتها وسياساتها فـــي النظم الديمقراطية لتتفق مع الرأي العام وذلك علي اساس مبدأ سيادة الشعب.

ونلاحظ أن تطور الرأي العام وتأثيراته علي السياسات العامة فـــي الدولـــة ارتبط بوظيفة الصحافة وقادة الجماعات غير الحكومية وبالنواب المنتخبين وأهـــل الخدمة المدنية. أما الوظيفة التعليمية في التأثير علي تطور الراي العـــام فتتحمـــل اعبائها المدارس العامة والخاصة ومراكز البحوث، والمكتبات والمؤسسات الخيرية، وكذلك قنوات الإعلام الرسمية والخاصة، والصور المتحركة، ووسائل الإتصالات القومية والعالمية السلكية والبريدية وغيرها. ويمكن النظر إلي وســـائل الإعـــلام، كالصحافة والإذاعة والتلفاز والسينما ودور نشر الكتب والمجـــلات، علـــي أنهـــا جماعات ضغط في ذاتها بجانب كونها وسائل اعلام وحوار.

ومن الممكن إيجاز المجموعات الرئيسية للاشخاص المؤثرين في توجيـــه الراي الفردي والرأي الجماعي في الآتي:

1- قيادات الجماعات غير الحكومية:

أ- جماعات المصلحة الاقتصادية.

ب- الجمعيات المهنية.

ج - جمعيات الرقي الخلقي والاصلاح.

د - الحركات الجماهيرية.

هـ - الأحزاب السياسية.

2- المؤسسات:

أ- الهيئات والنقابات والأجهزة التنفيذية.

ب – رؤساء الكليات والمعلمين.

ج – رجال الدين البارزين.

د – قادة آخرون بارزون.

3- أخصائيو الإتصالات (عامة وخاصة):

أ- الصحف والمجلات، الإذاعة، التلفاز.

ب – المراسلون، محررو الأعمدة، المعلقون.

ج – مستشارو العلاقات العامة ومنفذو وكالات الاعلانات.

د – ضباط الاعلام والعلاقات العامة.

هـ - بعض الفنانين والسينمائيين وأمثالهم.

4-المسئولون الرسميون:

(1) المنتخبون سياسيا:

أ- التنفيذيون (الرؤساء ومستشاريهم ومساعديهم، الحكام والمحافظون والعمد).

ب- اعضاء الهيئة التشريعية.

(2) المعينون:

أ- رؤساء الدوائر والمصالح الحكومية (ومستشاريهم ومساعديهم).

ب- قادة المؤسسة العسكرية.

ج – القضاة (معينون أو منتخبون).

وتجدر الملاحظة هنا إلي أن مجموعة من صانعي الرأي غير مضمنة في هذا التصنيف المذكور أعلاه، وهي مجموعة قادة الرأي في الجماعات التي يتعامل افرادها وجها لوجه، أي بصورة مباشرة مثل الاسر، وأماكن العبادة، واماكن العمل،

والجوار، وتجمعات المناسبات الاجتماعية، فهؤلاء القادة يلعبون دورا هاما في التجمعات المحلية حيث يقومون بعملية تكوين الرأي في المجتمع لاناس يبحثون دوما عن آخرين لتوجيههم في السلوك والأخلاقيات الاجتماعية. أما في المجال الأوسع للثقافة السياسية حيث تركز الأختلافات في الراي العام علي الأمور الخلافية التي تدور حول مناقشة السياسات العامة وليس أمور السلوك والاخلاقيات فإن الراي العام يتشكل في هذه الحالة بدرجة أكبر من قبل قادة المجموعات المضمنة في التصنيف المذكور.

ومن ثم نخلص إلي أن صانعي الرأي بحكم مناصبهم الرسمية أو مواقعهم الاستراتيجية في وسائل الاعلام المختلفة، أو علي الأقل بحكم كثرة مواجهتهم للجماهير يملكون قوة التأثير علي تكوين وابراز التصورات والتيارات الجماعية التي يترتب عليها قيام الرأي العام. ويمكن لهذا الرأي الذي تكون وتم التعبير عنه أن تكون له قوة التأثير علي صناعة السياسات العامة للدولة. ويصبح الرأي العام في النهاية هو خلاصة الرأي السائد بين الجماعة أو افراد المجتمع تجاه قضية معينة في وقت معين. وليس من الضروري أن يكون هذا الرأي هو رأي الأغلبية، فقد يكون في البداية رأي فرد أو عدد قليل من الأفراد، وبالتفاعل بين الافراد قد يتطور هذا الرأي فيصبح رايا عاما يؤثر على صناعة السياسات العامة .

وإذا أردنا أن نأخذ مثالا محددا لتأثير الراي العام على السياسة السودانية، فإننا نلاحظ خلال الفترة البرلمانية الثالثة (86- 30 يونيو 1989م) وجود تيارين للرأي العام احدهما تبنته جماعة عرفت باسم " التجمع الوطني " بقيادة الحزب الشيوعي المتعاطف مع حركة التمرد بقيادة جون قرنق، والآخر عرف باسم " هيئة أمان السودان " بقيادة الجبهة القومية الإسلامية المعارضة لحركة التمرد. وأوشك التيار الأول بعد إتفاقية محمد عثمان الميرغني وقرنق في أديس أبابا في عام

1988م أن ينجح في التأثير علي حكومة الصادق المهدي الأخيرة لتمرير هذه الإتفاقية عن طريق الحكومة والجمعية التأسيسية بناء علي طلب جون قرنق إلا أن مجيء ثورة الإنقاذ الوطني في 30 يونيو قد أفشل هذا التوجه مما جعل التيار الآخر يتجاوب، بعكس التيار الأول، مع الحكومة الجديدة. ويمكن القول أن كل من " التجمع الوطني " و" هيئة امان السودان " كانت تمثل جماعة ضغط سياسة وقتية بحيث تعارضت كل منها في الرأي مع الأخري حول قضية قومية هي قضية كيفية التعامل مع حركة التمرد، كما ارتبطت الجماعتان بالأحزاب السياسية وسعتا للتأثير علي الرأي العام عن طريق الصحافة والمظاهرات والمسيرات من جهة، وعلي الحكومة والجمعية التأسيسية عن طريق التأثير علي اتخاذ القرارات السياسية من جهة أخري.

ونلاحظ في نهاية الحديث عن الراي العام أن هذا المجال اصبح مجالا للدراسة العلمية، ومن ثم ابتدعت طرق أو مناهج لدراسة ومقاييس الرأي العام. ومن أشهر هذه الطرق طريقة الاستبيان Questionaire من خلال توجيه أسئلة نمطية لمجموعات من الناس تسمي " عينات " تنتمي كل منها لفئة من الفئات التي يتكون منها الشعب وذلك حول مسألة مختلف عليها أو حول النتائج المتوقعة لانتخابات برلمانية أو رئاسية أو غيرها. وهناك أيضا طريقة المقابلات الشخصية Interviews وطريقة المناظرة Debates والمناقشات Discussions وغيرها من الطرق التي تساعد علي التعرف علي اتجاهات الرأي العام ومحاولة قياسه.

قائمة أهم المصادر والمراجع:

المراجع العربية:

1) حسن صعب، علم السياسة، دار العلم للملايين، بيروت- ط 5، 1977م.

2) إبراهيم درويش، علم السياسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975م.

3) بطرس بطرس غالي ود. محمود خيري، المدخل في علم السياسة، مكتبة الأنجلو المصرية، طبعة، 1992م.

4) مجموعة من أساتذة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة، مباديء العلوم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولي 1990م.

5) محمد علي العويني، اصول العلوم السياسية، عالم الكتب، القاهرة 1981م

6) حسن شحاته سعفان، اساطين الفكر السياسي والمدارس السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة 1966م.

7) فؤاد محمد شبل، الفكر السياسي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة الجزء الأول، 1974م.

8) حورية توفيق مجاهد، الفكر السياسي من افلاطون إلي محمد عبده، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ط 2، 1992م.

9) يحيي الجمل، الأنظمة السياسية المعاصرة، دار الشروق، القاهرة 1976م.

10) د. غازي فيصل، منهجيات وطرق البحث في علم السياسة، جامعة بغداد 1990.

11) محمد طه بدوي، مدخل إلي علم العلاقات الدولية، المكتب المصري الحديث، القاهرة، ط 3، 1976م.
12) أحمد يوسف أحمد ود. محمد زيادة، مقدمة في العلاقات الدولية، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1989م.
13) اسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية، جامعة الكويت، 1971م.
14) فاروق يوسف أحمد، دراسات في الاجتماع السياسي، مكتبة عين شمس، القاهرة، 3 أجزاء، 77 – 1979م.
15) حسن سيد سليمان، الدولة الإسلامية، طبيعتها وأسسها، جماعة الفكر والثقافة الإسلامية، الخرطوم، 1411هـ.

المراجع المترجمة:

1) رايموند كارفيلد كيتيل، العلوم السياسية، ترجمة د. فاضل زكي محمد، جزءان، مكتبة النهضة، بغداد بالتضامن مع مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر، 1963م.
2) موريس دوفرجيه، مدخل إلي عمل السياسة ترجمة د. جمال الأتاسي ود. سامي الدروبي، دار دمشق للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، بدون تاريخ.
3) مارسيل بريلو، علم السياسة، ترجمة محمد برجاوي، منشورات عويدات سلسلة " زدني علما" بيروت، ط 2، 1980م.
4) جوليان فروند، ماهي السياسة، ترجمة يحيي علي اديب، وزارة الثقافة الإرشاد القومي، دمشق، 1981م.
5) جان مينو، مدخل إلي علم السياسة، ترجمة جورج يونس، منشورات عويدات، سلسلة " زدني علما "، بيروت، ط 3، 1982م.

6) هـــ، ر. جريفز، أسس النظرية السياسية، ترجمة عبدالكريم أحمد، دار الفكر العربي، القاهرة 1961م.
7) جورج سباين، تطور الفكر السياسي، ترجمة حسن جلال العروســـي، دار المعارف بمصر، القاهرة، 5 أجزاء ط 4، 1971م.
8) جان جاك شوفا ليه، أمهات الكتب السياسية من مكيافيلي إلـــي ايامنـــا، ترجمة جورج صدقني، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق، الجزء الاول 1980م.
9) دانيال كولار، العلاقات الدولية، ترجمة د. خضر خضر، دار الطليعة، بيروت، 1977م.
(10

المراجع باللغات الاجنبية (الإنجليزية والفرنسية)

1.A.Appadorai, The Substance of Politics , Oxford University Press, Press , 1968.
2.C.C.Rodes , T.J.Anderson , C.Q.Christol & T.H.Greene , Introduction to Political sceince , International student Edition , Mc Graw- Hill Kpgakusha, New York., 1957 and Tokyo , 3rd ed. 1976.
3- Ernest Barker , Principles of Social and Political Theory. Oxford 1962.
4.G.C. Field , Political Theory , London , 1960.
5- Harold J.Laski , A Grammer of Politics , London , 1967.
6- Hitchner & Harbold, Modern Government , U.S.A 1965.
7- Darl W.Deutach, Politics & Governemt. U.S.A. 1974.
8-N.V.Wissman , Political Science , London , 1967.
9- David Easton , The Political system , kropf , New York, 1953.
10- H. Finer , The Theory and Practice of Modern Government, New York. 1949.

11-Geoge Burdeatu, Traite' de Science Politique , L.G.D.J.Paris , 1949- 1956.
12-George Burdeati, L'Estat, Collection Poltitique , Paris 1970.
13- Maurice Duverger , Droit Consttitutionnel et Institutions Politiques , P.U.F. Paris , 1958.
14- Maurice Duverger , Les Partis Politiques , Armand Colin, Paris , 1964.

قائمة المصطلحات

Absolute Rule	حكم مطلق
Accountability	محاسبة
Administration	إدارة
Agreement	إتفاق، إتفاقية
Aggression	عدوان
Aliens	اجانب
Alliance	تحالف
Alternative Government	حكومة بديلة
Analytical method	منهج تحليلي
Anarchy	فوضوية
Arbitration	تحكيم
Aristocracy	ارستقراطية
Assembly Government	حكومة الجمعية
Association	تجمع، جمعية
Authority	سلطة
Balance of Power	توازن القوي
Bicameral system	نظام المجلسين
Bilateral Relations	علاقات ثنائية
Bill of Rights	لائحة الحقوق
Bipolar system	نظام القطبية الثنائية
Cabinet Government	حكومة وزارية
Candidate	مرشح

Cantons	كانتونات(مقاطعات)
Capabilities	امكانات
Capitalism	رأسمالية
Case Study	دراسة حالة
Centralization	مركزية
Charismatic Leadership	قيادة ذات جاذبية
Charter	ميثاق
Citizens	مواطنون
Citizenship	المواطنة
City- State	دولة المدينة
Civil Service	الخدمة المدنية
Civil Society	المجتمع المدني
Civilization	حضارة
Class struggle	صراع طبقي
Coalition Government	حكومة إئتلافية
Coercion	قهر، أكراه
Cold War	حرب باردة
Collective Security	امن جماعي
Colony	مستعمرة
Colonization	احتلال، استعمار
Command	امر
Commission of Inquiry	لجنة تحقيق
Common Man	رجل عادي

Common Aspirations	امال مشتركة
Communications	اتصالات
Communism	شيوعية
Comparative Method	منهج مقارن
Competence	اختصاصي
Compromise	حل توفيقي
Concentration of Authority	تمركز السلطة
Confederation	اتحاد كونفدرالي (تعاهدي)
Conflict	نزاع
Congress	كونجرس، مؤتمر
Conquest	غزو
Consent	رضاء
Constitution	دستور
Constituent Assembly	جمعية تأسيسية
Constitutional Government	حكومة دستورية
Contract	عقد
Control	سيطرة، اشراف
Controversial Issues	مسائل خلافية
Controversy	خلاف
Convention	مؤتمر، معاهدة
Cooperation	تعاون
Coordination	تنسيق
Council of Ministers	مجلس الوزراء

Courts of Law	محاكم القضاء
Covenant	ميثاق
Crisis (Crises)	أزمة (ازمات)
Custom	عرف
Customary Rules	قواعد عرفية
Decentralization	لامركزية
Decision-making	صناعة القرارات
Deductive Method	منهج استنباطي
De facto Sovereignty	سيادة فعلية
Defects	سلبيات، نقائص
Defensive War	حرب دفاعية
Détente	انفراج، وفاق
Deputies	نواب
Delegation of Powers	تفويض صلاحيات
De Jure Sovereignty	سيادة قانونية
Democracy	ديمقراطية
Despotism	استبداد
Despotic Government	حكومة استبدادية
Dictatorship	دكتاتورية
Diplomacy	دبلوماسية
Diplomats	دبلوماسيين
Direct Democracy	ديمقراطية مباشرة
Direction	توجيه

Disarmament	نزع السلاح
Distribution of Power	توزيع السلطة
Division of Power	تقسيم السلطة
Documents	وثائق
Domination	سيطرة
Duties	واجبات
Dominant World Power	قوة عالمية مسيطرة
Divine Theory	نظرية الحق الإلهي
Efficiency	كفاءة
Elections	انتخابات
Electorate	هيئة ناخبة
Embassy	سفارة
Empire	امبراطورية
Equality Before Law	المساواة أمام القانون
Equity	عدالة
Evolutionary Theory	نظرية التطور
Executive Power	سلطة تنفيذية
External Sovereignty	سيادة خارجية
Extremist	متطرف
Fascism	فاشية
Federal System	نظام فدرالي (اتحادي)
Federation	فدرالية
Flexible Constitution	دستور مرن

Foreign Policy	سياسة خارجية
Foreigners	اجانب
Functions	وظائف
Fusion of Powers	دمج السلطات
General Good	الخير العام
General will	الأرادة العامة
Geopolitics	جغرافية سياسية، جيوبوليتيك
Government	حكومة
Government Policy	سياسة الحكومة
Guarantee	ضمان
Head of state	رأس الدولة
Hierarchy	تنظيم تدرجي هرمي
Historical Method	منهج تاريخي
Honesty	امانة، شرف، نزاهة
House of Commons	مجلس العموم
Houaw of Lords	مجلس اللوردات
House of Representatives	مجلس النواب
Human Element	العنصر البشري
Human Sciences	علوم إنسانية
Humanity	الإنسانية
Idealism	مثالية
Idealistic Theory	النظرية المثالية
Ideology	ايديولوجية، عقيدة سياسية

Immigration	هجرة
Impeachment	اتهام
Imperialism	امبريالية، استعمار
Independence	استقلال
Indirect Democracy	ديمقراطية غير مباشرة
Individual Liberty	حرية الفرد
Inductive Method	منهج استقرائي
Influence	نفوذ
Initiative	مبادرة
Injustice	فقدان العدالة، ظلم
Instability	عدم استقرار
Insurrection	إنتفاضة
Interactions	تفاعلات
Interest Groups	جماعات المصلحة
Interference	تدخل
Internal Sovereignty	سيادة داخلية
Internal Affairs	شئون داخلية
International Relations	علاقات دولية
International Politics	سياسة دولية
International Organizations	منظمات دولية
International Law	قانون دولي
International Conferences	مؤتمرات دولية
Interpretation	تفسير

Intervention	تدخل
Islamic Theory	النظرية الإسلامية
Judges	قضاة
Judiciary Power	سلطة قضائية
Juridical method	منهج قانوني
Kingdom	مملكة
Kinship	صلة القرابة
Law-making Bodies	هيئات تشريع
Leadership	قيادة، زعامة
League of Nations	عصبة الأمم المتحدة
Legal Sovereignty	سيادة شرعية
Legal Rights	حقوق شرعية
Legislative Power	سلطة تشريعية
Legislation	تشريع
Legitimacy	شرعية
Liberty	حرية
Liberalism	ليبرالية، نظام حر
Limited Power	سلطة مقيدة
Lobby	لوبي، جماعة ضغط سياسية
Local Government	حكومة محلية
Loyalty	ولاء
Maintenanee of Peace	المحافظة علي السلام
Majority	أغلبية

Mandate system	نظام الإنتداب
Marxism	الماركسية
Mass Media	وسائل الإتصال الجماهيري
Masses	جماهير
Materialism	مادية
Mediation	وساطة
Medieval Era	العصر الوسيط
Membership	عضوية
Merits	ايجابيات، جدارة
Minority	أقلية
Mixed Government	حكومة مختلطة
Mobocracy, Mob Rule	حكم الغوغاء
Monarchy	ملكية (حكم ملكي)
Monopoly of Power	احتكار السلطة
Moral Values	قيم خلقية
Motives of Behavior	دوافع السلوك
Multi-Party system	نظام التعددية الحزبية
Multi- Polar system	نظام التعددية القطبية
Municipal Government	حكومة البلدية
Nation	أمة
National state	دولة قومية
Nationalism	قومية
Nationality	جنسية

Nationals	مواطنون
Natural Boundaries	حدود طبيعية
Natural Law	قانون طبيعي
Natural Righs	حقوق طبيعية
Natural Resources	موارد طبيعية
Natural sciences	علوم طبيعية
Nazism	نازية
Neighbouring State	دولة مجاورة
Negotiation	تفاوض، مفاوضة
Neutral country	قطر محايد
Neutrality	حياد
Nomination	ترشيح، تعيين
Non-Governmental Organization	منظمة غير حكومية
Non-Intervention	عدم التدخل
Non- Partisan Election	إنتخاب غير حزبي
Nuclear Weapons	أسلحة نووية
Nuclear Balance of Terror	توازن الرعب النووي
Obedience	طاعة
Obligation	التزام
Objectivity	موضوعية
Offensive War	حرب هجومية
Oligarchy	أوليجاركية(حكومة قلة غير ممثلة)
One-Party System	نظام الحزب الواحد

Opinion Makers	صناع الرأي
Opponents	معارضون
Opposition	معارضة
Origin of the state	أصل الدولة
Organization	تنظيم
Overwhelming Majority	اغلبية ساحقة
Pacific Means	وسائل سلمية
Parliament	برلمان
Parliamentary Government	حكومة برلمانية
Participation	مشاركة
Party (Parties)	حزب (أحزاب)
Patriarchal Family	عائلة ابوية
Peace	سلام
Peaceful Coexistence	تعايش سلمي
People	شعب
Periodical Elections	انتخابات دورية
Philosophical Method	منهج فلسفي
Plebiscite	استفتاء
Policy (Policies)	سياسة (سياسات)
Political system	نظام سياسي
Political Rights	حقوق سياسية
Political Boundaries	حدود سياسية
Political scientists	علماء السياسة

Political sovereignty	سيادة سياسية
Political Unity	وحدة سياسية
Political Consciousness	وعي سياسي
Political Power	قوة سياسية
Politician	سياسي، محترف السياسة
Popular Sovereignty	سيادة شعبية
Popular Diplomacy	دبلوماسية شعبية
Population	سكان
Power	قوة، مقدرة
Power Politics	سياسة القوة
Power Struggle	صراع السلطة
Power of Pardon	سلطة العفو
President	رئيس
Presidential Government	حكومة رئاسية
Pressure Groups	جماعات الضغط
Prime Minster	رئيس الوزراء
Principality	امارة
Principles of Justice	مباديء " اسس" العدالة
Propaganda	دعاية
Protection	حماية
Protectorate (State)	دولة محمية
Psychological Method	منهج نفسي، نفساني
Public Authority	سلطة عامة

Public Affairs	شئون عامة
Public Opinion	رأي عام
Purpose of the State	الغرض من الدولة
Qualifications	مؤهلات
Quality	نوعية
Quantity	كمية
Quorum	نصاب
Racial Discrimination	تفرقة أو تمييز عنصري
Radicalism	راديكالية
Radical Changes	تغييرات جذرية
Realism	واقعية
Realistic Policies	سياسات واقعية
Rebellion	تمرد
Recognition	اعتراف
Recommendations	توصيات
Referendum	استفتاء
Reformation	اصلاح
Relation of Authority	علاقة السلطة
Representative Government	حكومية تمثيلية
Republic	جمهورية
Responsibility	مسئولية
Revision	مراجعة، تنقيح
Revolution	ثورة

Rigid Constitution	دستور جامد
Rights	حقوق
Rule	حكم
Ruling Group	فئة حاكمة
Sampling	عينات
Sanctions	عقوبات
Secession	انفصال
Secularism	علمانية
Security	أمن
Seize Power	يغتصب السلطة
Self-Determination	تقرير المصير
Self-Government	حكومة ذاتية
Self-Reliance	الاعتماد علي النفس
Self-Sufficiency	الاكتفاء الذاتي
Selfish Group	جماعة انانيين
Semi-direct Democracy	ديمقراطية شبه مباشرة
Semi- independent (State)	(دولة)، شبه مستقلة
Senate	مجلس الشيوخ
Separation of Powers	فصل السلطات
Settlement of Disputes	فض المنازعات
Sharia' Laws	قوانين الشريعة
Shoura (Consultation)	الشوري
Social Contract	عقد اجتماعي

Social Sciences	علوم اجتماعية
Socialism	اشتراكية
Solidarity	تضامن
Sovereign State	دولة ذات سيادة
Sovereign Power	سلطة سيادية
Sovereignty	سيادة
Specialized Agencies	وكالات متخصصة
Spirit of Nationalism	الروح القومية
Spiritual life	الحالة الروحية
Stability	استقرار
State	دولة
State of Nature	حالة الطبيعة
Statistical Method	منهج إحصائي
Status	حالة – وضع
Strategy	استراتيجية
Strategic Arms Limitation	الحد من الاسلحة الإستراتيجية
Structural Method	منهج البنية
Super Power	قوة عظمي
Supervision	اشراف
Supreme Power	سلطة عليا
Supreme Court	محكمة عليا
Syndicalism	سنديكالية
Syndicates	نقابات

Targets	أهداف
Taxpayers	دافعو الضرائب
Technology	تكنولوجيا، تقنية
Technical Knowledge	معرفة تقنية
Tenure of Office	مدة شغل المنصب
Territory	اقليم
Territorial Sovereignty	سيادة اقليمية
Territorial Integrity	وحدة الإقليم
Territorial Waters	مياه إقليمية
Territorial Expansion	توسع إقليمي
Theory	نظرية
Theory of Divine Right of Kings	نظرية الحق الإلهي للملوك
Toleration	تسامح
Totalitarianism	شمولية
Transitional Period	فترة إنتقالية
Transitional Constitution	دستور انتقالي
Trends	اتجاهات
Tribal System	نظام قبلي
Trusteeship system	نظام الوصاية
Two- party system	نظام الحزبين
Tyranny	طغيان
Unicameral system	نظام المجلس الواحد
Unification	توحيد

Union	اتحاد
Uni-polar system	نظام القطب الواحد
Unitary State	دولة موحدة
United State	دولة متحدة
United Nations	الأمم المتحدة
Universality	شمول، عموم، كوني
Vassal state	دولة تابعة
Veto(Right)	(حق)الاعتراض، النقض
Voluntary Obedience	طاعة اختيارية
Vote	صوت
Vote of non-- confidence	صوت عدم الثقة
Voters	مصوتون
Water Boundaries	حدود مائية
Western World	العالم الغربي
Withdrawal	انسحاب
Withdraw confidence	سحب الثقة

الطابعون

دار جامعة إفريقيا العالمية للطباعة



المؤلف في سطور

بروفيسور / حسن سيد سليمان بدوي

مكان وتاريخ الميلاد: الأبيض (شمال كردفان)، ١٩٤٥م
الدراسة الجامعية : جامعة الخرطوم - بكالوريوس العلوم في علم السياسة بمرتبة الشرف عام ١٩٦٩م.
الدراسات العليا : جامعة أيكس - مارسيليا بفرنسا.
ماجستير ودكتوراه الدولة في العلوم السياسية - ١٩٧١- ١٩٧٦
مجال التخصص الدقيق : المغرب العربي (تونس والجزائر والمغرب) .

العمل الجامعي :

- معيد ومحاضر واستاذ مشارك بجامعة الخرطوم - قسم العلوم السياسية (١٩٦٩-٢٠٠٠م).
- استاذ مساعد بجامعة الإمارات العربية المتحدة (اعارة) من ١٩٧٧م - ١٩٨٢م.
- رئيس قسم العلوم السياسية بجامعة الخرطوم (١٩٩١- ١٩٩٣م).
- عميد كلية التجارة بجامعة النيلين (١٩٩٣- ١٩٩٥م).
- استاذ بجامعة صنعاء (إعارة) من ١٩٩٥م - ٢٠٠٢م ورئيس قسم العلوم السياسية بجامعة صنعاء خلال العام الجامعي ١٩٩٥- ١٩٩٦م.
- استاذ العلوم السياسية بجامعة إفريقيا العالمية منذ يناير ٢٠١٠م .

العمل الدبلوماسي الشعبي والرسمي :

- عضو مجلس إدارة مجلس الصداقة الشعبية العالمية ورئيس دائرة المنظمات الدولية بالمجلس حتي عام ١٩٩٣م .
- عضو مجلس إدارة المركز القومي للدراسات الدبلوماسية ممثلا لجامعة الخرطوم حتي عام ١٩٩٣م .
- سفير بالدرجة الأولي بوزارة الخارجية خلال الفترة من ٢٠٠٠م - ٢٠٠٢م - مدير إدارة الشئون الإفريقية ومدير إدارة منظمة المؤتمر الإسلامي وشئون الأديان ثم رئيس بعثة السودان بإفريقيا الوسطي وسفير غير مقيم بالغابون خلال الفترة من ٢٠٠٥- ٢٠٠٩م.